جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم القانونية و الإدارية

# وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

من إعداد الباحث
عبابسة حمزة

تحت إشراف الدكتور
أحمد سي على

2008/ 2007

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم القانونية و الإدارية

# وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

من إعداد الباحث
عبابسة حمزة

تحت إشراف الدكتور
أحمد سي على

لجنة المنـــــــــــــــــــــــاقشة

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور | بلقاسـم بـوزانـة | رئيسا |
| الدكتور | أحمـد سي عـلي | مقرار و مشرفا |
| الأستاذ الدكتور | عمـر سعـد اللـه | عضوا ومناقشا |
| الدكتور | الطـيب زروتـــي | عضوا ومناقشا |
| الدكتور | عبد القادر البقيرات | عضوا ومناقشا |

2007 / 2008

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا معشَرَ الجِنّ والإنس إِن استَطَعتُم أَن تَنفُذُوا مِن أَقْطَارِ السّمواتِ والأرض فَانفُذُوا لا تَنفُذُون إِلاّ بِسلْطَانٍ "

صدق الله العظيم

الآية (33) من سورة الرحمن

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

يعتبر موضوع النقل الدولي للتكنولوجيا من أبرز المواضيع الحديثة التي تحظى باهتمام القانون الدولي المعاصر، حيث حاولت مصادر القانون الدولي تنظيم هذا الموضوع عبر إخضاعه لنظام قانوني دولي ينظم سلوكيات الفاعلين فيه، ويرجع سبب اهتمام الجهود الدولية بهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها: أولا، مساهمة عمليات نقل التكنولوجيا بشكل أساسي في تنمية الدول وتطورها، ذلك الهدف الذي يعتبره القانون الدولي حقا مشروع لكل الدول. ثانيا، تزايد المطالب الدولية بتنظيم هذا المجال، حيث طالبة الدول النامية بضرورة إيجاد نظام قانوني دولي يكفل لها الاستفادة من التكنولوجيا وفق إجراءات وشروط عادلة، بينما طالبة الدول الحائزة للتكنولوجيا بضرورة حماية مصالحها وحقوقها في عمليات نقل التكنولوجيا. ثالثا، تعدد وتنوع الأطراف الممارسين لعمليات نقل التكنولوجيا وتمخض مجموعة من الآثار ذات الطابع الدولي عن هذه العمليات.

وقد نجم عن اهتمام القانون الدولي بهذا الموضوع إقرار حق الدول في التكنولوجيا، ذلك الإقرار الذي جعل من التكنولوجيا بمثابة تراث مشترك للإنسانية يمكن لكل الدول الاستفادة منه على أساس التعاون الدولي، إلا أن واقع الممارسة الدولية في هذا المجال يشير إلى عكس ذلك تماما، حيث أن المجتمع الدولي المعاصر لا يشهد في مجال نقل التكنولوجيا تعاونا دوليا بالقدر الذي يشهد صراعا دوليا وتضارب مصالح بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا والأطراف الراغبة في الاستفادة من التكنولوجيا، وهذا ما أدى إلى تحييد عمليات نقل التكنولوجيا عن الأهداف الأساسية التي رسمت لها، وكذا جعلت هذا الموضوع ميداناً للتجاوزات.

ومن الأسباب التي تدعم هذه الظاهرة السلبية هو الغموض القانوني الذي يكتنف أغلب جوانب موضوع النقل الدولي للتكنولوجيا، وخصوصا بعض المحاور الأساسية في هذا الموضوع مثل محور وسائل نقل التكنولوجيا ومحور وسائل تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، حيث تجمع الدراسات المتخصصة أن هذين المحورين يشكلان جوهر موضوع نقل التكنولوجيا إلا أن طبيعتهم القانونية غير معروفة وغامضة.

فنقل التكنولوجيا دوليا من الطرف إلى طرف أخر يتم عبر جملة من الوسائل، ويقصد بالوسائل القانونية لنقل التكنولوجيا تلك الاتفاقات الدولية التي تنقل بموجبها التكنولوجيا من الطرف الحائز إلى الطرف المتلقي على المستوى الدولي، غير أن ما يميز هذه الاتفاقات الدولية أنها ليست بضرورة عقود دولية كما هو الحال في التجارة الدولية بـل يمكـن أن تكون اتفاقيات دولية بين أشخاص القانون الدولي تقع على نقل التكنولوجيا، وحتى العقـود المعتمدة في عمليات نقل التكنولوجيا تختلف شكلا ومضمونا عن سـائر العقـود الدوليـة الأخرى، ومن هذا نلاحظ أن طبيعة هذه الوسائل متغيرة وغامضة ومتميـزة، فمـا هـي الطبيعة القانونية لهذه الوسائل؟.

كما أن نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي النزاعات الدولية، مثل أنها نزاعات ذات طبيعة تقنية ومعظم إجراءات تـسويتها سرية، فما هي وسائل حل النازعات الدولية الكفيلة بتسوية هذا النوع من النزاعات ؟.

وكما سبق الإشارة فإن الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد لم تصل لوضع نظـام قانوني دولي شامل ومتكامل ينظم أو يكشف الملامح القانونيـة لوسـائل النقـل الـدولي للتكنولوجيا وسبل تسوية النزاعات الناشئة عن هذا النقل، حيث أن بعض هذه الجهود لـم ترى النور أصلا ونشير هنا بالخصوص لمشروع مدونة سلوك نقل التكنولوجيا الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وحتى الجهود التي نجم عنها اتفاقيات دولية جاءت بأنظمة قانونية جزئية لا تنظم جميع جوانب هذا الموضوع، ومثال ذلك مـا جـاءت بـه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية منظمة التجارة العالميـة المتعلقـة بجوانب الملكية الفكرية (TRIPS) 1994، وبذلك بقي هذا الموضـوع مجـالا مفتوحـا للنقاشات والاجتهادات الفقهية، كما بقي هذا الموضوع خاضعا لنظام قانوني غامض مليء بالثغرات مشجعاً على التجاوزات والتعسف.

ومن هذا نجد أن موضوع وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها يكتـسي أهميـة بالغة، كونه من أبرز المواضيع الحديثة التي يعنى بها القانون الدولي في زمن الـسلم، إلا انه لم ينلّ حظه من الدراسة والاهتمام، وبقي معقدا في أغلب جوانبـه وغيـر معـروف الملامح وبحاجة إلى التوضيح، الأمر الذي يستدعى ضرورة دراسته بشكل علمي معمـق في إطار القانون الدولي حتى تكون هذه الدراسة مساهمة في سد هذه الثغرات القانونيـة،

والتساؤل الذي يطرح للوصول إلى نتيجة في هذا الموضوع هو، **ماهي الطبيعة القانونية لوسائل نقل لتكنولوجيا؟ وما تقييم هذه الوسائل في عمليات نقل التكنولوجيا؟ وكيف يتم تسوية النزاعات الناشئة عن هذا النقل ؟.**

وقد اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية على مصادر القـانون الـدولي التقليديـة المشار إليها في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمـة العـدل الدوليـة، وأيـضا المصادر الحديثة التي دلّ الفقه و القضاء الدولي على حجيتها وعلـى رأسـها قـرارات المنظمات الدولية، ومن الجانب المنهجي اعتمدنا على كل من **المنهج التحليلي والمـنهج النقدي،** فالمنهج التحليلي يتيح لنا التعمق في مختلف أبعاد الموضوع والتنقل فيه من العام إلى الخاص، وذلك لتعرف على مدى خضوع موضوع وسائل نقل التكنولوجيـا وتـسوية نزاعاته للقانون الدولي، أما المنهج النقدي فيتيح لنا التقدم من خلاله بمحولات نقدية وكـذا بعض الاقتراحات سواء كانت من طرفنا أو من طرف بعـض فقهـاء القـانون الـدولي المختصين في هذا المجال .

وتفرض الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الدراسة إلى مبحثٍ تمهيدي وفصلين :

يتناول المبحث التمهيدي تحديد فكرة نقل التكنولوجيا في القانون الدولي، وذلك لأنهـا المجال العام الذي تستعمل فيه وسائل نقل التكنولوجيا، وتناولنا في هذا المبحـث مفهـوم التكنولوجيا في القانون الدولي وطبيعة عمليات نقل التكنولوجيا، كما نستعرض فيه شـكل النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا، وهذا حتى يتسنى لنا لاحقا البحث فـي مختلـف جوانب الموضوع دون تعقيد.

بينما يتناول الفصل الأول وسائل نقل التكنولوجيا في القانون الدولي، وتناولنـا فـي المبحث الأول الوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا، وتطرقنا فيه لمفهوم العقود الدولية لنقـل التكنولوجيا بوصفها الوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا، كما تطرقنا لأنواع هذه العقود، ثـم تعرضنا لتطبيقات عقود نقل التكنولوجيا، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لوسيلة للاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا، وتناولنا فيه مفهوم الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا، واستعرضنا فيه دراسة تطبيقية خاصة بالممارسة الجزائرية لهذا النوع من الاتفاقيات، ثم تقـدمنا بتقيـيم للاتفاقيات الدولية كوسيلة لنقل التكنولوجيا.

أما الفصل الثاني فيتناول وسائل تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، وتناولنا في المبحث الأول الوسائل التقليدية لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، وتطرقنا فيه لتسوية عبر كل من وسيلة التفاوض ووسيلة التوفيق ثم وسيلة التحكيم الدولي، كما استعرضنا إمكانيات التسوية عبر القضاء الدولي، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للوسائل الحديثة لتسوية نزاعات نقـل التكنولوجيا، وتناولنا فيه التسوية عبر مركز المنظمة العالمية للملكية الفكريـة للوسـاطة والتحكيم، والتسوية عبر منظمة التجارة العالمية، ثم التسوية عبر محكمة التحكـيم لـدى غرفة التجارة الدولية.

وفي الأخير نتناول في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خـلال دراسة موضوع وسائل نقل التكنولوجيا وسبل حل نزاعاتها في القانون الدولي.

# الفصل الأول
# وسائل نقل التكنولوجيا
# في القانون الدولي

**مقدمة**

لقد كان ينظر في البدء للنقل الدولي للتكنولوجيا على أنه ذلك التدفق للمعلومات العلمية والتقنية من طرف لأخر، وغالبا ما يتم هذا النقل بنفس الوسائل المعروفة في مجال التجارة الدولية وعلى رأسها عقود البيع الدولية، غير أن تطور مفهوم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا أظهر أن لهذا النوع من المعاملات وسائله الخاصة لنقل التكنولوجيا، وجاء ظهور هذه الوسائل نتيجة عدة عوامل أهمها: **أولا**، اتساع دائرة الالتزامات في عملية نقل التكنولوجيا، حيث أن نقل التكنولوجيا لم يعد يقتصر على نقل أو بيع المعلومات والمعدات التقنية بل أصبح يضم خدمات أخرى تتراوح بين النقل والإنشاء والإنتاج وحتى ضمان التسويق. **ثانيا**، إن عمليات نقل التكنولوجيا تنصب على نقل مادة ذات طبيعة خاصة وهي التكنولوجيا ويتراوح تكيف هذه المادة بين كونها سلعة مادية وخدمات ومعلومات تقنية. **ثالثا**، ظهور نوع من الصراع في علاقات نقل التكنولوجيا بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا والراغبة في إبقاء على تفوقها التكنولوجي والأطراف المتلقية للتكنولوجيا والراغبة في تحقيق سيطرة على التكنولوجيا المنقولة [1].

وكما سبق الإشارة فإن التكيف القانوني لوسائل نقل التكنولوجيا يشير إلى أنها اتفاقات دولية، وهذه الاتفاقات إما أن تكون عقود دولية ويصطلح عليها بالعقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وإما أن تكون اتفاقيات دولية و توصف بأنها الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا، وبذلك فالنقل الدولي للتكنولوجيا يتم إما عبر الوسيلة العقدية أو عبر وسيلة الاتفاقيات.

وبناء على ما تقدم نتطرق في هذا الفصل لوسائل نقل التكنولوجيا في القانون الدولي عبر تناول الوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا في مبحث الأول، ثم نتطرق لوسيلة الاتفاقيات الناقلة التكنولوجيا في المبحث الثاني.

---

(1).انظر Oto Kimminch, Technology trensfer and International law,German Yearbook of international law, Vol 25, 1982,p62.

## المبحث الأول
## الوسيلة العقدية
## لنقل التكنولوجيا

يقصد بالوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا تلك العقـود المـستعملة فـي النقـل الـدولي للتكنولوجيا، حيث تعتبر العقود الدولية بشكل عام الوسـيلة الأكثـر اسـتعمالا فـي مجـال المعاملات الدولية الاقتصادية وذلك نظرا لمزايا هذه الوسيلة، ولـم تخـرج عمليـات نقـل التكنولوجيا عن هذا السياق حيث أن أغلب هذه العمليات تتم عبر العقود، ولكن بنوع خـاص من العقود الدولية تعرف بالعقود الدولية لنقل التكنولوجيا وهذه العقود لها مميـزات خاصـة تجعلها تختلف عن باقي العقود الدولية المعروفة.

ولدراسة فكرة نقل التكنولوجيا عبر عقود نقل التكنولوجيا يقتضي منا الأمـر التطـرق لمفهوم العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ثم ننتقل لتبيان أنواع العقد الدولي لنقـل التكنولوجيـا، وبعدها نستعرض مدى اعتبار هذه العقود وسيلة ناجعة لنقل التكنولوجيا.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، فيما نخصص المطلب الثاني لأنواع العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، بينما نستعرض في المطلب الثالث تطبيقات العقود في النقل الدولي للتكنولوجيا.

### المطلب الأول
### مفهوم العقد الدولي
### لنـقل التكنولوجيا

يقصد بعقد نقل التكنولوجيا حسب تعريف الفقيه الفرنسي PHILIPE KAHN " أنه ذلـك العقد الذي يكون محاوره الرئيسي نقل التكنولوجيا من طرف إلـى أخـر علـى المـستوى الدولي"[1]، كما حاولت بعض التشريعات الداخلية للدول والمتعلقة بموضوع التكنولوجيا تقديم تعاريف لهذا العقد، ولعل أبرز مثال على ذلك التعريف الوارد في المـادة 73 مـن قـانون التجارة المصري رقم 17 الصادر في سنة 1999 الذي عرف عقد نقل التكنولوجيا بـ "اتفاق

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 89، نقلا عن، PHILIPE KAHN , Typologie des contrats de transfert de technologie technologie et développement, Clunet , Francfort , 1977, P 438.

يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج السلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل ألآلات أو الأجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به" [1]، وبذلك تعد هذه العقود أهم وسيلة لنقل التكنولوجيا، وهذه الأهمية هي التي تدفعنا إلى البحث عن مفهوم هذه العقود من منظور القانون الدولي العام وذلك عبر فرعين، أولا:الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا، ثانيا:خصائص العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

## الفرع الأول
## الطبيعة القانونية للعقد
## الدولي لنقل التكنولوجيا

بالرغم من شيوع هذا النوع من العقود إلا أن عملية تحديد الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ليست بالعملية السهلة، ويرجع سبب هذه الصعوبة إلى تداخل وتشابه عقد نقل التكنولوجيا مع بعض الاتفاقات الدولية الأخرى؟.

وحتى الفقه الدولي اختلف حول مسألة التكيف القانوني لهذه العقود، كما اختلف الفقه حول الفئة التي يدرج فيها العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من بين التصرفات الاتفاقية القانونية الدولية، وبشكل عام انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه العقود إلى اتجاهين.

### أولا- الاتجاه الفقهي الأول

يرى هذا التيار الفقهي والذي يركز في تكيفه لعقود نقل التكنولوجيا على خصائص الاتفاقيات الدولية، أن هذه العقود هي في الواقع اتفاقيات دولية وكلاهما يشترك في مجموعة من الخصائص العامة، ويؤسس هذا الفقه موقفه على مجموعة من الحجج منها :

- إن التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب بعض الفقه لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية وينص هذا التعريف على أن "اتفاقيات تعقدها الدول فيما

(1) أ.د.عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 197.

بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هـذه العلاقـة " [1]، ويضيف نفس اتجاه أن كل من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقية الدولية همـا مجـرد اتفاق، وأما عن استعمال مصطلح العقد الدولي من جهة والاتفاقية من جهة أخرى فهو لتحديد موضوع الاتفاق وأي أحكام قانونية يخضع لها هل القانون الخاص أم القانون العام [2].

-ويرى الفقيه الألماني K.H. BOKSTIEGEL أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا هـي اتفاقيات دولية وتنتمي بطبيعتها للقانون الدولي للمعاهدات وذلك بسبب أنها:

1- تبرم في صورة اتفاقية دولية.

2- يكون أحد الأطراف على الأقل شخصا قانونيا دوليا مثل الاتفاقية الدولية.

3- تنتج أثار على عاتق الدولة المتعاقدة مثل الاتفاقية الدولية .

4- يعود الاختصاص الفصل في المنازعات الناشئة في ظل هذه العقـود فـي أغلـب الأحيان لجهة فصل دولية وهو التحكيم الدولي.

5- في اغلب الأحيان يستبعد القانون الداخلي للدول من التطبيق على هذا العقد.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن عقود النقل الدولي للتكنولوجيا هي عقود تنمية بالدرجة الأولي وهذه الخاصية هي من واجبات الدول وتبرم اتفاقيات دوليـة بخـصوصها، وحتـى التسمية الصحيحة لعقود نقل التكنولوجيا هي عقود التنمية التقنية أو التكنولوجيا[3].

-كما يحتج أنصار هـذا الاتجـاه الفقهـي بحكـم التحكـيم الـدولي فـي الـصادر قضية TEXACO أين اعتبر المحكم أن العقد الدولي محـل النـزاع هـو عقـد " مـدول- Internationalise " ومن ثمة مكافئ ومماثل للاتفاقيات الدولية [4].

وكنوع من التنظيم لهذا الموقف يعتبر أنصاره أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التـي يمكن اعتبارها اتفاقيات دولية هي فقط العقود التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العليا للدولـة

---

([1]) د. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأ المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، مصر، 1975، الفقرة 278.

([2]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 102.

([3]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق. ص 252، نقلا عن، K.H. BOKSTIEGE , Des staat als vetragasparrtener auslandischer privternehmen Thèse de colgen , FranKfort, 1970, p184

([4]) المرجع ذاته. ص 253، نقلا عن TEXACO affaire, yearbook of commercial Arbitration , 1980, P 150

وليس كل العقود التي تقوم بنقل عنصر من عناصر التكنولوجيا، ويصطلح عليها " L'accord qui forme au niveau élevé " [1].

**تقدير الاتجاه الفقهي**

لقد لقي هذا الاتجاه الفقهي معارضة من أغلب الفقه، ويرى منتقدي هذا الاتجاه أن أهمية العقد سواء كان عقد لأغراض تنموية أو مجرد عقد نقل تكنولوجيا بسيط أو كون أحد أطرافه شخص قانوني دولي ليست كافية لإخراجه من فئة العقود الدولية وإدخاله في فئة الاتفاقيات الدولية، وإذا كان القانون الدولي للمعاهدات لا يعارض تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية مثل إجراءات النفاذ، إلا أن هذا التطبيق لا يكون تلقائي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية بل لابد أن يكون التطبيق تبعا لشرط وارد في العقد[2].

كما أن محكمة العدل الدولية وهي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشهد لها أن فصلت في منازعات ناجمة عن عقد دولي إلا ضمن حالات الحماية الدبلوماسية .

كما أن حكم تحكيم TEXACO وبعده حكم B.P سنة 1979 هما حكمان معيبان وأعزلان حسب الفقه، لأنهما هدفا إلى حماية مصلحة المستثمر الأجنبي ضعيف المركز وليس تطبيق أحكام القانون الدولي ضد الحكومة الثورية في ليبيا والتي قامت بتأميمات واسعة [3]، وبذلك صرف النظر عن إمكانية اعتبار عقد نقل التكنولوجيا اتفاقية دولية، فهل هو مجرد عقد؟

**ثانيا- الاتجاه الفقهي الثاني**

لقد جاء هذا الاتجاه الفقهي كرد فعل رافض للفقه الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية، ويرى هذا الاتجاه أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ما هي إلا شكل متطور من العقود المعروفة مسبقا في النظم القانونية الداخلية للدول دعت إليه الحاجة الملحة للتنمية[4]، إلا أن هذا الفقه اختلف في تحديد نوع هذه العقود، حيث اعتبر جزء من هذا الفقه

---

(1) انظر PHILIPE LEBOULAGER , Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges, Economica , Paris , 1985 ،p 25 .

(2) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 103.

(3) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 254، نقلا عن TEXACO affaire, yearbook of commercial Arbitration , 1980, P 151

(4) انظر ALI YOUSSEF , Contrats Internationaux d'état et la responsabilité contractuelle au Regard du droit International public, Thèse Doctorat, université de Nice, Mai 1985, P 20.

هذه العقود عقودا إدارية فحين ذهب الجزء الأخر أنها عقود من العقود القـانون الخـاص، وسنستعرض فيما يلي هذه المواقف.

**أ- عقود نقل التكنولوجيا هي عقود إدارية**

ينظر أنصار هذا الموقف للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا على أنها عقود إدارية، ويستند هذا الموقف الذي يصطلح عليه بالنظرية الموسعة للعقود الإدارية على مجموعة من الحجـج نذكر منها:

- إن اعتبار عقد نقل التكنولوجيا كعقد إداري وتمتع أحد أطرافه بصفة السيادة يـساعد على تجسيد أحد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ السيادة الدولة الدائمة علـى إقليمها وثرواتها الطبيعية، كما أن اعتبار هذا العقد عقدا إداريا يتيح للدولة الطرف في العقـد أن تعدل من الاشتراطات العقدية بإرادتها المنفردة وهذه الميزة يرى فيهـا فقهـاء القـانون الدولي في الدول النامية أنها أداة فعالة في وجه إستراتيجيات الطرف المـورد للتكنولوجيـا كالشركات المتعددة الجنسيات التي تطمح للسيطرة علـى الطـرف المـستقبل للتكنولوجيـا وخصوصا في ظل حالة عدم المساواة الاقتصادية السائدة في المجتمع الدولي [1].

كذلك يرى أنصار هذا الموقف أن عقود نقل التكنولوجيا هي عقود تنمية بالدرجة الأولى حتى أصبح يصطلح عليها بعقود التنمية التكنولوجية وبذلك فهي كالعقود الإدارية تماما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة.

وأيضا حسب هذا الفقه إن العقد الإداري ونتيجة لثورة القواعد والأحكام التـي شـهدها القضاء الإداري وخصوصا الفرنسي، أصبح نظاما تعاقـديا جـد آمـن للطـرف المتلقـي للتكنولوجيا والطرف المورد لها، حيث أرسى مجموعة من المبـادئ نـذكر منهـا نظريـة المحافظة على التوازن الاقتصادي للعقد التي تسعى لمحافظة على مصالح الطـرفين طيلـة حياة العقد، وقد أيدت بعض أحكام التحكيم الدولي هذا التكيف نذكر منها تحكـيم Saphire Nico وتحكيم قضية B.P ضد ليبيا أين اعتبر التحكيم أن عقود التنمية التكنولوجيـة تلـك عقودا إدارية[2].

---

([1]) د. أحمد سي على، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988،ص 53.

([2]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 279.

**تقدير الاتجاه الفقهي**

أول ما تجدر الإشارة إليه أن أنصار هذا التكيف انطلقوا من خلفيات اقتصادية وليست قانونية وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية، حيث أن جل فقهاء هذا الموقف من الدول النامية الذين يسعوا إلى تكريس العدالة الاقتصادية الدولية عبر إقرار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

كما أن بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الاشتراطات التي من شأنها أن تزيل على الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة وتجعل منها طرفا عاديا، مثل شرط الثبات التشريعي الذي يلزم الدولة الطرف في العقد بأن يستفيد العقد محل الإبرام باستثناءات من تطبيق القوانين الجديدة اللاحقة لتاريخ إبرامه، وذلك حفاظا على المراكز القانونية والاقتصادية في العقد[1].

ويرى بعض منتقدي هذا الموقف إنه لم يعطي أجوبة عن إشكالات عملية جد هامة منها ما حكم حالة تعارض مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد مع المصلحة العامة للدولة الطرف في العقد وأيهما يرجح[2] ؟.

كما يلاحظ أن من الناحية العملية أن معظم موردي التكنولوجيا هم موردين احتكاريين وذلك ما يعطيهم مركز قوة في عقود نقل التكنولوجيا نظرا لامتلاكهم أسرار هذه التكنولوجيا وحتى ولو كان عقد التكنولوجيا المبرم عقدا إداريا فإنه لن يضمن المساواة الاقتصادية التي ينادي بها أنصار هذا الموقف [3].

كما يضيف بعض المختصين في مجال القضاء الإداري أنه حتى تصبح عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية دولية، فلابد من إيجاد قضاء إداري دولي يفصل في المنازعات طبقا للمبادئ المعروفة عن القضاء الإداري الداخلي وهذا ما لم يتحقق حتى الآن.

كما أن التحكيم الدولي رفض فكرة اعتبار عقود نقل التكنولوجيا عقودا إدارية وهذا ما تجسده أحكام المحكمينLAGERGERN وMOHAMASSASNI وDUPY في التحكميات الليبية[4].

---

([1]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، دار النهضة العربية، مصر، 1988 ، ص 92.

([2]) المرجع ذاته ، ص 98.

([3])انظر ANTONIO TIANO, Transfert de Technologie Industrielle et développement , Economica, Paris ,1981, Page 184.

([4]) انظر PHILIPE LEBOULAGER , Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges ,Economica , Paris , 1985 ،p 124.

**ب- عقود نقل التكنولوجيا هي عقود قانون خاص**

جاء هذا الموقف الفقهي كرد فعل على الموقف السابق، حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن عقود نقل التكنولوجيا تنتمي إلى عقود القانون الخاص و يستند هذا الاتجاه إلى بعض أحكام التحكيم التجاري الدولي، وأهمها تحكيم المحكم MOHAMASSASNI الذي جاء في تعليقه قي قضية التحكيم الليبية "أن العقود الدولية لم تعد عقودا ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات، وإنما صارت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص الذي ينظم العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص طبيعية كانت أو معنوية " [1].

ويؤسس هذا الاتجاه موقفه على أن فكرة التعاقد الدولي المبنية أساسا على مبدأ الحرية الدولية للاتفاقات والعقود، المبدأ الذي يعد اشتقاقا لمبدأ سلطان الإرادة المعروف في ظل قواعد القانون الخاص والذي تضع الطرفين على قدم المساواة .

**تقدير الاتجاه الفقهي**

لم يلقى هذا الموقف تأيدا من الفقه حيث أنه لم يقدم تفسيرات لبعض مظاهر عقود نقل التكنولوجيا وأهمها ملامح السلطة العامة للدول في هذه العقود وسعيها لتحقيق المصلح العامة واللتان كثيرا ما ينجم عنهما الاعتراف للدولة الطرف في العقد ببعض الامتيازات[2].

**ج- تكييف الفقه الحديث**

كنتيجة للاتجاهين السابقين الذي يتجه احدهما إلى التخفيف من حدة القواعد التي تحكم العقود وإضفاء نوع من المرونة بإدراجها ضمن عقود القانون الخاص، فحين يتجه الأخر إلى فرض الصفة العامة على العقود الدولية لنقل التكنولوجيا واعتبارها عقود إدارية، توصل الفقه الحديث إلى تكيف حديث لهذه العقود حيث اعتبرها عقود عامة The Public contracts وتتميز هذه العقود أنها تجمع بين مميزات الاتجاهين السابقين عبر خاصيتين اثنين لها:

1- عقود توفر حماية للمتعاقد الخاص الأجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون العام للدولة المتعاقدة .

---

([1])انظر , PHILIPE LEBOULAGER , Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges,Op.cit , p118.

([2]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 284.

2- كما أن المتعاقد العام صاحب الامتيازات الخاصة تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد، وهذا ما يشكل توازن بين المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف[1] وقد لقي هذا التكيف قبولا من الفقه الفرنسي والفقه الأنجلوسكسوني وكذا التحكيم الدولي في تحكيم Limco[2].

## الفرع الثاني
## خصائص العقد الدولي
## لنقل التكنولوجيا

إلى جانب اعتبار عقد نقل التكنولوجيا من العقود الغير مسماة، واعتباره من عقود التنمية، وكذا من العقود المدرجة ضمن قانون التجارة الدولية، فإن هناك مجموعة من الخصائص الأخرى التي تميز هذا العقد عن سائر العقود الدولية الأخرى، ومنها:

### أولا- عقد ذو نظام قانوني خاص

إن أهم خصائص عقود نقل التكنولوجيا هي أنها ذات نظام قانوني خاص بها، ويمكن لنا تعريف هذا النظام القانوني الخاص "بأنه مجموعة القواعد الموضوعية المعروفة في إطار التجارة الدولية للتكنولوجيا والتي تحدد كيفية التعاقد وكيفية تنفيذ العقد وكيفية انقضاء العقد وما يتبعه من أثار بعد ذلك [3]" ويتميز هذا النظام القانوني الخاص بدوره بمجموعة من الميزات منها:

#### أ- قانون موضوعي

يغلب على القواعد المطبقة في عقود نقل التكنولوجيا أنها عقود تقدم حلولا موضوعية مباشرة للمسائل المثارة، دون الإحالة إلى قوانين أخرى لتعرف على الحلول، وغالبا ما تتكون هذه القواعد من العقود النموذجية وشروط العامة وبعض العادات التجارية المعروفة

---

(1) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 299.

(2) انظر PHILIPE LEBOULAGER , Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges ,Op.cit Page 130.

(3) انظر PEYREFITTE , Le Problème du Contrat dit Sans Loi , Dalloz , Paris .1965. Page 53.

في عقود نقل التكنولوجيا وكذلك الحلول التي أرساها التحكيم الدولي في مجال نقل التكنولوجيا[1].

**ب- قانون تلقائي**

تتميز هذه القواعد أنها تلقائية أي أن تكوينها لم يمر عبر الإجراءات الشكلية المعروفة في سن القواعد قانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن مظاهر التلقائية أيضا أن تطبيق هذه القواعد تلقائي لا يحتاج إلا لرضا الأطراف [2]، وقد تعززت هذه التلقائية بشكل كبير بعد فشل الجهود الدولية في تقنين عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا على خلفية فشل مشروع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة التنمية المعروف مدونة سلوك نقل التكنولوجيا [3].

**ج- قانون نوعي متنوع**

هو قانون خاص بالأطراف المتعاقدة في عقد نقل التكنولوجيا محل الإبرام فقط، ويتغير بتغير الأطراف وبتغير العقود، ومرد ذلك:

- هو قانون مكون من الاشتراطات العامة التي تضعها الأطراف لحماية مصالحها في هذا العقد وهي تختلف من عقد نقل تكنولوجيا لأخر، وتحاول بعض المنظمات الدولية تنظيم هذه الاشتراطات مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أنه بشكل عام لا يزال الوضع بعيد حتى نصل إلى قانون موحد ثابت لعقود نقل التكنولوجيا[4].

- عجز القوانين الوطنية عن تنظيم هذه العقود الحديثة ومنها عقود نقل التكنولوجيا وذلك لأنها عقود مركبة وليست عقود بسيطة ولا يوجد نظير لها في القوانين الداخلية للدول ومثال ذلك عقد السوق في اليد.

- طغيان مبدأ الحرية الدولية للعقود والاتفاقات وهو أحد المبادئ المشتقة من مبدأ سلطان الإرادة في التصرفات القانونية الاتفاقية، حيث يعطي هذا المبدأ للإرادة الأطراف كل الحرية في إبرام التصرفات القانونية وفق الشكل الذي يرونه ملائم لمصالحهم، ومع تعدد

---

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، المرجع السابق، ص 173 .

(2)انظر PEYREFITTE , Le Problème du Contrat dit Sans Loi , Op.cit ,Page 55.

(3) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، المرجع السابق ،ص 13.

(4) د. حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في المؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مسقط عمان، 1994، الوثيقة 24.WIPO/IP/MCT/04/DOC.09 mars 2004، الصفحة 07.

الأطراف الممارسين للتجارة الدولية شهد هذا المبدأ تطبيقات موسعة على مستوى التجـارة الدولية [1] ومنها عمليات نقل التكنولوجيا[2].

- كما كان للدور الذي لعبته الشركات المتعددة الجنسيات اثر بالغ في بقاء هذا النظـام القانوني نوعي متنوع، حيث من استراتجياتها أن تجعل هذا القانون مجموعة قواعد متفرقـة خارجة عن نطاق الرقابة، وذلك حتى يتسنى لها المحافظة على قوة مراكزها فـي التجـارة الدولية للتكنولوجيا [3].

- اختلاف عقود نقل التكنولوجيا عن سائر العقود الدولية مثل عقد البيع الدولي وعقـد المقاولة الدولية، حيث يتمتع بمجموعة من صفات التي تجعله مغاير لهما، كما تختلف عقـود نقل التكنولوجيا في حد ذاته عن بعضها البعض، وهذا ما دفع البعض للقول " أنه لا يوجـد عقدين لنقل التكنولوجيا متشابهين " [4]وسبب هذا الاختلاف مرده :

اختلاف نوع التكنولوجيا التي ينقلها كل عقد.

مدى سرية التكنولوجيا التي ينقلها كل عقد.

مدى إمكانية سيطرة المتلقي على التكنولوجيا محل النقل.

- دور التحكيم في حل نزاعات نقل التكنولوجيا، حيث أن التحكيم في هذا النـوع مـن النزاعات يسعى إلى إيجاد حلول بالدرجة الأولى وليس إلى تطبيق القانون، ولذلك كلما طرح عليه نزاع يقوم بخلق قواعد قانونية جديدة وهذا ما يزيد تنوعية هذا النظام القانوني[5].

-تتكون معظم قواعد هذا النظام من الاشتراطات العامة الواردة في العقد المبرم وهـذه الاشتراطات تصاغ حسب متطلبات كل عقد، وقد تصل في بعض الحيان إلى شـبه تغطيـة كاملة للعقد ويسمي الأستاذ JAKUBOWSKI هذه الحالة بالكفاية الذاتية للعقد [6].

---

([1]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، المرجع السابق ، ص26 .

([2]) انظر PEYREFITTE , Le Problème du Contrat dit Sans Loi , Op.cit ,Page,60.

([3]) د. أحمد سي على، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 53.

([4])انظر PEYREFITTE , Le Problème du Contrat dit Sans Loi , Op.cit ,Page,110.

([5]) د. الطيب زروتي، مناهج القوانين في العقود الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية دار الحكمة، الجزائر، 1998 ، ص 125- 155.

([6]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، المرجع السابق. ص 51.

### ثانيا- عقد ذو خصوصية في الأطراف

يتميز عقد نقل التكنولوجيا من حيث الأطراف بعدم وضوح الوصف القانوني لأطرافه حيث لا يمكن اعتبار الناقل مجرد بائع والمنقول إليه مجرد مشتري كما هو الحال في عقد البيع الدولي، حيث تتجاوز التزاماتهما وحقوقهما الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا التزامات وحقوق البائع والمشتري في عقد البيع الدولي، كما لا يمكن اعتبارهما مجرد مؤجر ومستأجر كما هو الأمر في عقد التأجير الدولي وكذا الأمر مع عقد المقاولة الدولي، ولم تستطع حتى الصيغ العامة لعقود نقل التكنولوجيا الاتفاق على وصف قانوني موحد لأطراف عقد نقل التكنولوجيا، فنجد مثلا الناقل يوصف بأنه: المجهز Sapphier أو المرخص Licensor أو الناقل Transferor أو المصدر Exporter، والمنقول إليه يوصف بـ: المكتسب Acquiring أو المستورد Importer أو المرخص له Licensee أو المتلقي Recipent أو المنقول إليه Transfree[1].

وقد حاول مشروع تقنين سلوك نقل التكنولوجيا حسم هذا الوصف في نص المادة01 حين وصف الناقل بالمجهز والمنقول إليه بالمتلقي وعرف في نفس المادة المتلقي بـ "صاحب الحق في استعمال واستغلال تكنولوجيا معينة وكذلك استعمال أو استغلال الحقوق المتصلة بهذه التكنولوجيا " وعرف أيضا الناقل بـ " المجهز وهو الطرف الذي ينقل بموجب اتفاق كعقد الترخيص أو عقد البيع أو عقد أخر التكنولوجيا والحقوق المتصلة أو أحدهما "[2].

لكن رغم ذلك لم تزيل هذه المادة الغموض حول الوصف القانوني لأطراف عقد نقل التكنولوجيا، وبقي وصف الأطراف متنوع من عقد لأخر، ويرد فقهاء القانون الدولي الاقتصادي هذه الظاهرة إلى كون العقد في حد ذاته عقد مركب وليس بسيط وهذا ما يجعل الأطراف تلتزم ببعض الالتزامات الغير معهودة في العقود الدولية البسيطة [3].

### ثالثا- عقد ذو خصوصية في الأهداف

تختلف عقود نقل التكنولوجيا عن سائر العقود الدولية على مستوى الأهداف، حيث إذا كان هدف الأطراف في عقد البيع الدولي هو استفادة المشتري من المبيع واستفادة البائع من

---

([1]) د. نداء كاظم محمد جواد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 50.

([2]) راجع المادة 01 من تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا.

([3]) د. نداء كاظم محمد جواد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 59.

الثمن، فإن الأمر في هذه العقود مختلف، حيث يرسم كل طرف لنفسه أهداف قريبة وأهداف بعيدة، وبشكل موجز يمكن لنا حصرها في هدفين أساسين :

**أ-** رغبة المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا في تحقيق تنمية سواء جزئية في مجال اختصاص تلك التكنولوجيا أو كلية فتكون تنمية اقتصادية واجتماعية و ...الخ [1]، ولذلك تفضل الدول النامية آلية العقود الدولية لنقل التكنولوجيا حيث تضمن هذه العقود :

- نقل سريع وفعال لتكنولوجيا بعيد عن الإجراءات والشكليات المعهودة في الاتفاقيات الدولية.

- حرية الطرف الباحث عن التكنولوجيا في اختيار بين التكنولوجيات المطروحة التي تتماشى مع احتياجاته في التنمية، ولذلك أطلق بعض رجال القانون الاقتصادي على هذه العقود بعقود التنمية[2].

**ب-** رغبة ناقل التكنولوجيا في ضمان سيطرته الدائمة على تلك التكنولوجيا رغم عمليات النقل، أو ما يصطلح عليها بالحفاظ على التفوق التكنولوجي[3].

وبين هذا المد والجزر يلاحظ أن القانون الدولي حاول أن يراعي مصالح كلى الطرفين وذلك في نص المادة 13 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي نصت على حق الدول بالانتفاع من التكنولوجيا لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مع مراعاة حقوق حائزي وموردي هذه التكنولوجيا، إلا أن المراقب للسوق الدولي للتكنولوجيا ورغم النصوص القانونية التي حاولت إقامة توازن بين مصالح الأطراف، يلاحظ أن الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا غالبا ما تكون الطرف الخاسر أو الأقل مكسبا في هذه العقود[4]، وذلك لسببين هامين :

1- الإستراتجيات الطرف الناقل

كما سبق الإشارة فإن لكل طرف في عقد نقل التكنولوجيا أهدافه ومنها الناقل، وقد دلت إحدى الإحصائيات التي قامت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن أغلب الناقلين الدوليين

---

([1]) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، المرجع السابق، ص 02.

([2]) المرجع ذاته ، ص 23.

([3]) د. أحمد سي على، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 31 .

([4])انظر J.BARANSON , International Transfer of automotive technology to Developing countries UNITAR , New York , 1971, Page 84.

لتكنولوجيا هم شركات متعددة الجنسيات، وبدورها تطمح هذه الشركات من وراء هذه العقود إلى تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة والتي تتراوح بين أهداف سياسية واقتصادية ونذكر منها :

- التأثير على التشريعات الداخلية للدول المتصلة بنشاطها لضمان تسايرها مع مصالحها.

- غزو الأسواق المغلقة أمام منتجاتها بطريق غير مباشرة وخلق تبعية تكنولوجيا فيها.

- نقل عملية الإنتاج والأعباء اللازمة لهذه العملية على عاتق المتلقي والتي تتميز بالتقلب مما يهدد هامش الربح فيها واحتفاظ الشركات المتعددة الجنسيات بالربح الصافي الناتج عن تراخيص استغلال التكنولوجيا والغير قابل للتقلب [1] .

- كسب ميدان جديد لتطبيق تكنولوجيا الشركات المتعددة الجنسيات يضمن التبعية التكنولوجية لتلك الشركة واستهلاك منتجاتها .

**2**- قلة خبرة الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا في مجال المفاوضات التي تسبق مرحلة إبرام العقد، مما ينجم عنه إبرام عقود بمجموعة من الشروط يصعب معها السيطرة على التكنولوجيا أو تحقيق الأهداف التي نقلت من أجلها[2]، وكنوع من الحل لهذه المشكلة استحدثت آليات وأجهزة دولية مختصة في إعطاء الاستشارات في مجال عقود نقل التكنولوجيا، وذلك عبر مجموعة من العقود النموذجية والصيغ العامة ودليل لنقل التكنولوجيا، ومن هذه الأجهزة نجد على المستوى الدولي على سبيل المثال المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO وعلى المستوى الإقليمي نجد المجلس الاقتصادي لأوروبا ونجد أيضا المجلس الاقتصادي لإفريقيا الذي تفرعت عنه لهذا السبب مجموعة من الأجهزة الفرعية نذكر منها : OARCT - ARCEDEM – ARCSE – AIHTTR – ARSO - AAST – AIDMO، وعلى صعيد الدول العربية نجد أيضا لهذا الغرض وعلى صعيد الدول الإسلامية نجد COMISTIC .

ولكن ما تجدر الإشارة إليه عند نهاية هذا العنصر أن تحقيق الدول لأهدافها من عقود نقل التكنولوجيا التي تبرمها تستوجب أهلية تكنولوجيا سابقة عن عملية التعاقد، وذلك تفاديا للتورط في عقود تكون هذه الدول أكبر خاسر منها .

---

([1]) د. أحمد سي على، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام ، المرجع السابق، الصفحة 42.

([2])انظر J.BARANSON , International Transfer of automotive technology to Developing countries Op.Cit, Page 91.

## المطلب الثاني
## أنواع العقود الدولية
## لنـــقل التكنولوجيا

تتنوع عقود نقل التكنولوجيا من حيث الشكل والمضمون، وقد ساهمت عدة عوامل فـي هذا التنوع وأهمها، تفاوت احتياجات الدول للتكنولوجيا اللازمة لعمليات التنمية، ولقد شـكل هذا التنوع مادة خصبة للفقه، الذي حاول تصنيف هذه العقود إلى فئـات ومـن بـين هـذه التصنيفات نذكر تصنيف الفقيهPHILIP KHAN الذي قسم عقود نقل التكنولوجيا إلى قسمين، القسم الأول: عقود موضوعها التكنولوجيا مثل عقد بيع الآلات وقطع الغيار وبيع الوحـدات الصناعية وعقود التعاون الصناعي، والقسم الثاني: عقود هدفها الحقيقي اكتساب التكنولوجيا مثل عقود تنظيم المشروعات وعقود تكوين وإعداد الإطارات الفنية وعقود المساعدات الفنية، وعقود البحث والتطوير.

كما قام الفقه الحديث بتقديم تصنيفات أخرى لعقود نقل التكنولوجيا قائمة علـى أسـاس البناء القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، وبذلك تقسم هذه العقود حسب هذا التصنيف إلى ثلاث فئات: عقود بسيطة لنقل التكنولوجيا وعقود مركبـة لنقـل التكنولوجيـا وعقـود التعـاون الصناعي[1]، وهذا هو التصنيف الذي أعتمد في هذه البحث في تبيـان أنـواع عقـود نقـل التكنولوجيا وموقف القانون الدولي منها.

### الفرع الأول
### عقود نقل التكنولوجيا البسيطة

يقصد بالعقد البسيط لنقل التكنولوجيا ذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه مصدر التكنولوجيا نحو متلقي التكنولوجيا بأداء واحد هو نقل المعرفة التقنية وفق أشكال مختلفـة، تـرخيص، مساعدة، تدريب، أو تنظيم [2]، ومن العقود المصنفة في هذه الفئة.

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 89، نقلا عن، PHILIPE KAHN , Typologie des contrats de transfert de technologie dans transfert de technologie et développement, Op.cit , 1977,Page 438

([2]) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، المرجع السابق ،ص 68.

## أولا- عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا

يعتبر عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا من أكثر عقود نقل التكنولوجيا شيوعا وذلـك لقلة تكلفة هذا العقد مقارنة بالعقود الأخرى، وهذا ما يدفع الدول النامية ذات الموارد الماليـة المحدودة لتفضيله[1]، فما هو تعريف هذا العقد ؟. وما تقييمه في عملية نقل التكنولوجيا ؟.

### أ- تعريف عقود ترخيص استغلال التكنولوجيا

لقد تعددت التعريف التي تناولت هذا النوع من العقود ومن بين هذه التعريفات نذكر:

تعريف الأستاذ محسن شفيق الذي عرفه بـ " الإذن لمنشأة وطنية باستعمال حق مملوك لمشروع أجنبي وقد تكون طريقة استحدثها في الصناعة أو تصميما وضعه لآلة أو اختـراع ابتكره أو نموذج ابتدعه، وسواء في ذلك أكان الحق مـشمولا أم غيـر مـشمولا بالحمايـة المقررة للملكية الصناعية " [2].

كما عرفه الأستاذ ماجد عبد الحميد عمار بـ "عقد رضائي يتم بـين طـرفين يمـنح الطرف الأول المسمى المرخص إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلك الطرف الأول أهلية حق استغلال هذا الإذن بشأنها بشكل غير قصري "[3].

ومن التعريفين السابقين نستخلص أن عقد ترخيص استغلال التكنولوجيـا يقـوم علـى عنصرين هامين :

- ترخيص استغلال وقد عرف الفقه الترخيص في مرحلة أولي بـ " حق يعطى مـن سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعا دون هذا الترخيص " وفي مرحلة ثانية عرفها بـ " إذن من طرف يطلق عليه المرخص (الحائز الأصلي للحق) سواء كان شفاهة أو كتابة بمقابل أو بدون مقابل صراحة أو ضمنيا لصالح طرف أخر يطلـق عليـه المـرخص لـه باستغلال عنصر من عناصر التكنولوجيا " [4].

---

([1])انظر ALI YOUSSEF , Contrrats Internationaux d’etat et la responsabilite contractuelle au Regard du droit Internatinal public , Op.Cit Page 39

([2]) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، الناشر مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 44 .

([3]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 95.

([4]) المرجع ذاته، ص 54.

-أن ينصب الترخيص على أحد عناصر التكنولوجيا المكونة لها مثل براءات الاختراع، المعرفة الفنية، المساعدات التقنية، الأسرار الصناعية، النتائج العلمية، التصميمات الهندسية.

**2- تقييم هذه العقود في عمليات نقل التكنولوجيا .**

لقد دلت إحدى الإحصائيات التي قامت بها أكاديمية البحث العلمي بمصر أن أكثر من 20% من التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية تمت عبر هذه العقود [1]، وقد عرفت هذه العقود تطورا في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا حيث لم تبقى عقودا بين الدول المتقدمة والنامية فقط، بل حتى بين الدول المتقدمة فيما بينها والدول النامية فيما بينها نظرا لانخفاض تكلفة هذه العقود .

إلا أن الدراسات المختصة في ميدان التكنولوجيا تفيد أن هذا النوع من العقود لا يعطي النتائج المرجوة منه إلا بتوفر شرط مهم في الطرف المتلقي للتكنولوجيا وهو الأهلية التكنولوجية[2]، ويقصد بالأهلية التكنولوجية أي المقدرة والكفاءات على التمكن هذا الطرف من استغلال هذا الترخيص التكنولوجي ومعرفة جميع تفصيله والسيطرة عليه وتطويره، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية ولذلك فإن هذه العقود تزيد من تبعية هذه الدول للدول المتقدمة في المجال التكنولوجي [3].

كما أن سيطرة واحتكار الشركات المتعددة الجنسيات لمعظم براءات الاختراع والمعرفة الفنية، يضع الدول النامية في مركز ضعيف في المفاوضات التي تسبق إبرام هذه العقود، مما يدفعها لإبرام عقود ذات شروط مجحفة في حقها لا تساعدها على السيطرة على هذه التكنولوجيا وهذا ما يحظره القانون الدولي في أكثر من نص [4].

**ثانيا- عقد المساعدة الفنية**

يقصد بعقد المساعدة الفنية ذلك العقد الرضائي الذي يلتزم فيه الناقل بتقديم معلومات تقنية اللازمة إلى المتلقي، كما ذهب البعض في تبيان مفهوم هذا العقد للقول انه " عقد يقوم فيه الناقل بمساعدة المتلقي في السيطرة على التكنولوجيا المنقولة " وهذا ما جسدته بعض

---

([1])انظر ALI YOUSSEF , Contrats Internationaux d'état et la responsabilité contractuelle au Regard du droit International public , Op.Cit , Page 11.

([2]) د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، المرجع السابق، ص 205.

([3]) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، المرجع السابق، ص 49.

([4]) راجع المادة 40 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية 1994.

المواد الواردة في بعض العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، منها المادة الأولى من الفقرة 04 من العقد المبرم بين الشركة السعودية لصناعة المحاور وشركة فولكس فاغن الألمانية، التي جاء فيها "أنه من المتفق عليه أن تعهد شركة فولكس فاغن بنقل المعلومات اللازمـة لـشريكتها السعودية بهدف تقديم المساعدة لخطة بناء وإنشاء وحدة صناعية "، وأيضا المـادة 05 مـن العقد المبرم بين شركة رنو الفرنسية وشركة Industriel Import التي نصت على أنه تقـدم شركة رنو إلى شركة Industriel Import المساعدة التقنية اللازمة لصنع السيارات موضوع العقد بالكمية والنوعية المتفق عليها" [1].

يرى بعض المختصين في الدول النامية أن هذا النوع من العقود يهدف إلى الحـصول الكامل على التكنولوجيا، ويساعد بشكل كبير في إنشاء أهلية تكنولوجية لدى الطرف المتلقي للتكنولوجيا[2].

## ثالثا- عقد التأهيل والتدريب

يعتبر عقد التأهيل والتدريب من العقود التي تنصب على الجانب البشري، وذلك بتكوين كفاءات الطرف المتلقي للتكنولوجيا، ويقصد بعقد التأهيل والتدريب ذلك العقد الـذي يتعهـد بمقتضاه الناقل بنقل مجموعة المعارف التقنية والمعلومات اللازمة إلى الطاقم الفني للطـرف المتلقي وهذا لاستعمال التكنولوجيا بطريقة فعالة" [3]، وهذا التأهيـل يـشمل مـن التأهيـل الأساسي والتأهيل المتخصص الأكثر تقدما، ويأخذ تنفيذ هذا العقد عدة صور، منهـا إنـشاء معاهد، تنظيم دورات تكوينية، بعثات تكوينية..إلخ .

ويلاحظ أن هذا النوع من العقود يساعد البلدان النامية على الحصول على القدرة التقنية البشرية وهذا ما يمهد لسيطرتها على التكنولوجيا المنقولة إليها [4].

---

([1]) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص67 و68.

([2]) د. صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص من 102 إلى 105.

([3]) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 69.

([4]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 106.

### رابعا- عقد التنظيم

نظرا لنجاح التجربة التكنولوجيا لدى الدول المتقدمة تكنولوجيا وخصوصا على مستوى تسيير الهياكل الصناعية والمؤسسات التي تقوم باستغلال التكنولوجيا، تلجئ بعض الدول إلى محاولة الاستفادة من هذه الخبرات والمعارف التقنية في مجال التسيير والتنظيم وذلك كجزء من التكنولوجيا، وعقد التنظيم يتميز عن العقود الأخرى أنه لا يبرم إلا بعد إجراء دراسة من الطرف المورد للتكنولوجيا حول الإمكانيات التنظيمية ووسائل وأهداف الطرف المتلقي للتكنولوجيا [1].

## الفرع الثاني
## عقود نقل التكنولوجيا المركبة

لقد أدت الاحتياجات المتزايدة لتكنولوجيا لدى الدول النامية من جهة، والاستراتجيات المتبعة من الطرف الشركات المتعددة الجنسيات من جهة أخرى، إلى ظهور أنواع جديدة من العقود الدولية لنقل التكنولوجيا وهي ما يعرف بالعقود المركبة لنقل التكنولوجيا .

وتوصف هذه العقود من الناحية القانونية بذلك الاتفاق الذي يلتزم بموجبه ناقل التكنولوجيا إلى جانب نقل المعرفة الفنية بأداءات أخرى واللازمة لاستغلال هذه المعرفة الفنية أو أكثر من ذلك تشغيل هذه الوحدات وضمان صدور الإنتاج عنها أو حتى تسويق هذا المنتج، ومن ضمن العقود المصنفة في هذه الفئة :

### أولا- عقد المفتاح في اليد

تجمع الدراسات القانونية في هذا المجال أن الأساس التاريخي لهذا العقد يرجع إلى ما بعد نهاية الحرب العلمية الثانية، حيث استعمل هذا النظام التعاقدي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة الدول الحليفة والمحطمة من جراء الحرب، وذلك لإعادة بناء قاعدتها الصناعية وهذا ضمن مشروع مارشال الاقتصادي سنة 1947، ثم انتشر استعمال هذا النظام التعاقدي في عمليات نقل التكنولوجيا بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا والمتلقية

(1) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 70.

لها، وعرف هذا النظام ذروة استعمالاته خلال فترة الطفرة النفطية التي استفادت منها الدول النامية المصدرة للنفط [1].

### أ- تعريف عقد المفتاح في اليد

لقد تعددت المحاولات الفقهية التي تناولت التعريف بعقد المفتاح في اليد ومن بينها نجد التعريف القائل بأنه " عقد يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بأن يقدم إلى المشتري مجمع صناعي في حالة التشغيل مع تحمله المسؤولية الكاملة من تشيد المصنع وضمان الأداء والتشغيل "[2].

كما عرفه الأستاذ PHELEP FAUCHARD بـ " عقد يلتزم المنشئ بموجبه لقـاء عائـد معين بإنجاز وتوريد منشأة صناعية في حالة التشغيل إلى عميل وفقا للقدرات والموصـفات التي يبرهن عليها وقت بدء التشغيل "[3].

كما عرفه الأستاذ G.BLANC بـ " عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مقابل ثمن جزافـي أو يتحدد ارتباطا بالمتغيرات الاقتصادية، ترتبط بمقتضاه الشركة بإجراء الدراسات وتصميم وتشيد وحدة صناعية، تضمن لها القدرة على الإنتاج أثناء مدة التشغيل والاختبار حتى التسليم النهائي" [4] .

### ب- صور عقد المفتاح في اليد

نظرا لارتباط عقود التكنولوجيا بشكل عام بالتنمية الهدف الذي ترغب في تحقيقه كـل الدول النامية ظهرت صورتان في عقد المفتاح في اليد وذلك لتحقيق اكبر فائـدة مـن هـذا النظام العقدي، وهما:

#### 1- عقد المفتاح في اليد الجزئي (البسيط أو التقليدي)

هو نوع من عقود المفتاح في اليد يهدف إلى إنشاء وحدة صناعية من طـرف مـورد التكنولوجيا مع احتفاظ الطرف المتلقي ببعض الأعمال التي يرى أنه قادر على القيام بها في ذلك المشروع وفق قدراته التكنولوجية المحلية مثل: الأعمال التحضيرية لإنجاز المشروع[5].

---

([1]) د. معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 39.

([2]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 201 .

([3]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 116 نقلا عن PHILIPE Fouchard , L'arbitrager Commercial Internationale ,Dalloz, Paris 1965, page 103

([4]) المرجع ذاته، ص 121، نقلا عن G.Blanc , Industrialisation Entreprises Publique et Devlepement Esquisse d' un bilan contractuel , D.P.C.I , Tome 12 No 3, Paris , 1986, p 230.

([5]) د. نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل الدولي، المرجع السابق، ص 63.

**2- عقد المفتاح في اليد الشامل ( الثقيل)**

على عكس النوع السابق فإن المورد في هذا النوع من عقود المفتاح في اليـد يلتـزم بأكثر من تسليم الوحدة الصناعية في حالة التشغيل، بل يلتزم بتدريب العمالة المحليـة فنيـا لاكتسابها المعرفة الفنية ويقوم بتقديم المعلومات والوثائق العلمية اللازمة لتـشغيل وإنتـاج الوحدة الصناعية، بشرط أن لا يتعهد بتسليم المنتوج جاهزا للمتلقي وإلا تحول إلى عقد تسليم الإنتاج، ومع ذلك هناك من الفقه من يرفض التفريق بين عقد المفتاح في اليد الثقيـل وعقـد تسليم الإنتاج[1].

**ج- تقييم عقد المفتاح في اليد**

لقد شاع استعمال هذا النوع من العقود في عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمـة والدول النامية، وخلال تلك الفترة سجلت لهذا النظام التعاقدي مجموعة مـن المزايـا كمـا سجلت عليه مجموعة من النقائص.

فمن مزايا هذا العقد من الناحية الاقتصادية أنه مقارنة بعقود نقل التكنولوجيا الأخـرى يوفر الجهود المبذولة في مرحلة البحث والتطوير والتجريب للحصول علـى التكنولوجيـا والتي يمكن أن تكلف مبالغ كبيرة و تستغرق فترات زمنية طويلة.

ومن مزايا هذا العقد أيضا من الناحية القانونية أنه عقد يوحد كل الالتزامات الناشئة عن عملية نقل التكنولوجيا في صك اتفاقي واحد، مما ينعكس إيجابا أولا على عمليـة التفـاوض حيث يتم التفاوض على كل هذه الالتزامات دفعتا واحدة، أيضا يسهل هذا العقد حل النزاعات المحتملة وذلك لسهولة تحديد أطراف المسؤولية على عكس أسلوب نقل التكنولوجيا بواسطة العقود المتعددة التي تكثر أطرافها ويصعب تحديد الأطراف المسؤولية [2].

لكن في المقابل يعاب على هذا العقد عدة نقاط نذكر منها :

هو عقد عالي التكلفة ولا يتناسب مع القدرات المالية لمعظم الدول النامية.

كما يعاب على هذا العقد من الناحية القانونية حسب الفقيه PHELEP FAUCHARD أنه لا يمثل الوسيلة المثلى لنقل التكنولوجيا، حيث أن متلقي التكنولوجيا لا يتدخل بالـشكل الـلازم

---

([1]) د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، المرجع السابق، ص 205.

([2]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 129.

لاستقبال التكنولوجيا مثل المساهمة في تركيب أجزاء الوحدة الصناعية المنقولة مما يحـول دون اكتساب الخبراء المحلين تفاصيل تلك التكنولوجيا.

كما أضاف بعض منتقدي هذا العقد بأنه لا ينقل التكنولوجيا بل ينقل التقنية أي لا ينقـل المعارف والفنيات إنما ينقل المواد والآلات المستعملة في الإنتاج، وبذلك لا يمكـن للمتلقـي السيطرة على تلك التكنولوجيا لينشأ فيما بعد أهليته التكنولوجيا [1].

خلاصة هذا التقييم أن نقل التكنولوجيا بواسطة عقد المفتاح في اليـد نـسبية أي ينقـل تكنولوجيا للطرف المتلقي دون أن يكسبه إياها.

## ثانيا- عقد الإنتاج في اليد

تعد عقود الإنتاج في اليد إحدى الصور الجديـدة لنظـام التعاقـد فـي مجـال نقـل التكـنولوجيا وظهر هذا العقد كنتيجة لاحتياجات الدول النامية المتزايـدة مـن التكنولوجيـا الجاهزة والمضمونة الإنتاج، ويرد رجال القانون تاريخ ظهور هذا العقد إلى الستينات مـن القرن العشرين وبالضبط إلى فترة شيوع أفكار نظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يـسمح للدول النامية ببلوغ التنمية في مختلف المجالات [2].

### أ- تكييف عقد الإنتاج في اليد

رغم انتشار استخدام هذا النوع من العقود إلا أن تكييفه القانوني لم يكن محل اتفاق بين الفقه، حيث يرى جانب من الفقه أن هذا العقد ما هو إلا صورة متطورة لعقد المفتاح في اليد بحيث تتسع فيه التزامات الطرف الناقل للتكنولوجيا نتيجة لتزايد ما يطلبه الطرف المتلقي من ضمانات لبلوغ هدفه من هذه التكنولوجيا المنقولة، كما يرى هذا الفقه أن عقد المفتاح في اليد الثقيل الذي يلتزم فيه الناقل بإنشاء وحدة صناعية كاملة وأيضا تأهيل اليد العاملـة المحليـة لتشغيله وربما يلتزم أيضا بتقديم مساعدات فنية ما هو إلا مثال واضح عن هذا التطور، فعقد المفتاح في اليد الثقيل يعد حلقة وصل بين عقد تسليم المفتاح التقليدي وعقد تسليم الإنتاج[3].

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 130 و131.

([2]) راجع قرارات الجمعية العامة رقم 2301 و3202 بتاريخ 5/3 ماي 1974 حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

([3]) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 83.

بينما يرى جانب أخر من الفقه أن عقد الإنتاج في اليد عقد مختلف في بناءه القانوني ومستقل عن عقد المفتاح في اليد خصوصا من حيث التزامات، فالناقل في عقد المفتاح في اليد يلتزم بإنشاء وحدة صناعية في حالة التشغيل أما عن تمكين الطرف المتلقي من السيطرة على التكنولوجيا المنقولة فلا يعد من التزامات الناقل بموجب عقد المفتاح في اليد، ولبلوغ هذا الهدف يلجئ في العادة الأطراف إلى عقود ملحقة أخرى مثل عقد التأهيل والتدريب الذي يمكن أن يسند إلى طرف أخر غير الطرف المورد للوحدة الصناعية، أما في عقد الإنتاج في اليد فالتزام المورد فيه هو تسليم وحدة صناعية كاملة في حالة الإنتاج حسب الاتفاق وكل العمليات اللازمة من أول مرحلة حتى تسليم الإنتاج هي منصوص عليها في عقد واحد، ويرجح الفقه الدولي الرأي الثاني [1].

**ب- تقييم عقود الإنتاج في اليد**

كما سبق الإشارة هذا النوع من العقود جاء كثمرة لمطالب الدول النامية التي كانت تهدف من ورائه إلى الحصول الكامل على التكنولوجيا الإنتاجية والسيطرة عليها، ويرى بعض الفقهاء من الدول النامية أن هذا العقد أحد مظاهر تطبيق القانون الدولي للتنمية، ولكن هل بلغت هذه العقود الأهداف التي سطرت لها؟.

يحسب لهذا النوع من العقود أنه يضمن التدفق المستمر للتكنولوجيا والتطورات التي تلحق بها طوال فترة تنفيذ العقد والذي يمتد تنفيذه فترة زمنية طويلة نوعا ما، وبذلك يتيح للطرف المتلقي الاحتكاك لأكبر قدر ممكن مع الناقل من أجل اكتساب التكنولوجيا والسيطرة عليها.

كما يحسب لهذا العقد أنه ينقل التكنولوجيا الفعالة العملية المضمونة النتائج وليس مجرد الدراسات النظرية وهذا ما يجعله مساهما فعالا في عملية التنمية [2].

كما أن عقد الإنتاج في اليد من الناحية القانونية يسهل تحديد المسؤوليات حيث كل العمليات في نقل التكنولوجيا من المرحلة الأولى حتى مرحلة الإنتاج تقع على عاتق طرف واحد وهو الناقل [3].

---

([1]) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 86.

([2]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 140.

([3]) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 84.

إلا أنه في المقابل يعاب على هذه العقود بعض النقاط من بينها :

التكلفة الباهظة لهذه العقود حيث أن هذه العقود ونظرا لتضمنها مجموعة من الالتزامات يستمر تنفيذها فترات زمنية طويلة نوعا ما تستوجب تكاليف مستمرة، ولذلك اقتصر استعمال هذا النوع من لعقود على الدول النامية المصدرة للمواد الأولية[1].

كما يعاب على هذا العقد طول مدة تنفيذها حيث يستمر إلى سنوات.

وأيضا يرى جانب من الفقه أن يفاقم من مشكلة التبعية التكنولوجيا وذلك للاعتماد عملية نقل التكنولوجيا في معظم فتراتها على الناقل، وخصوصا مع اعتماد هؤلاء النـاقلين الـذين أغلبهم شركات متعددة الجنسيات على بعض الإستراتجيات التي تبقيهم مسيطرين ومحتكرين لهذه التكنولوجيا دون الإفصاح عن أسرارها [2].

## ثالثا- عقد السوق في اليد

يعتبر هذا العقد وليد عوامل اقتصادية، حيث يرفع مورد التكنولوجيا فيه سقف التزاماته ليصل إلى حد تسويق أو شراء منتج التكنولوجيا المنقولة أو جزء منه، ويعتبر هـذا العقـد أحدث صور للعقود المركبة لنقل التكنولوجيا، ويتم اللجوء إليه لضمان عدم خـسارة متلقـي التكنولوجيا بعد إنجاز المشروع[3].

### أ- مفهوم عقد السوق في اليد

يقصد بعقد السوق في اليد ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات وإقامـة وحدة صناعية وضمان الإدارة ثم تسويق المنتج، ومن هنا نلاحظ سيطرة المورد على جميع مراحل المشروع، كما يلاحظ أن هذا العقد أضاف التزاما جديد على عـاتق المـورد وهـو تسويق المنتج ويكيف الفقه هذا الالتزام على أنه التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة لأن السوق خارجة عن سيطرة المورد، أما إذا كان المورد محتكر لهذه التكنولوجيـا أو كـان الاتفـاق يقضي بشراء المورد لكل المنتج فهنا يصبح التزام بتحقيق نتيجة[4].

---

([1])د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، المرجع السابق، ص 206.

([2])د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 144.

([3])د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، المرجع السابق، ص 207.

([4]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 84.

**ب- تقييم عقود السوق في اليد في نقل التكنولوجيا**

لقد كان اختيار الدول النامية لهذا الأسلوب التعاقدي المركب يستهدف السماح لهم بالاحتكاك التكنولوجي في جميع مراحل المشروع، إلا أن الإستراتجيات التي يتبعها بعض الموردين للتكنولوجيا كثيرا ما تحول دون ذلك بحيث تعظم دورهم في المشروع وتقلل دور المتلقي وهذا ما يؤدي إلى التبعية التكنولوجيا [1].

## الفرع الثالث
## عقود التعاون الصناعي

لقد أدى الصراع بين إستراتيجيات الطرف المورد للتكنولوجيا والذي يرغب في تحقيق السيطرة الكاملة على التكنولوجيا التي يوردها وتحقيق أكبر هامش من الربح منها من جهة والطرف المتلقي للتكنولوجيا والذي يرغب في تحقيق تنمية في كامل المجالات بأقل التكلفة وفي أقل وقت من جهة أخرى، إلى ظهور أساليب تعاقدية جديدة لنقل التكنولوجيا يصطلح عليها بعقود التعاون الصناعي أو (المشروعات المشتركة)[2] .

**أولا- مفهوم عقود التعاون الصناعي**

لقد مزج الفقه في تحديد مفهوم هذه العقود بين المعايير الاقتصادية والقانونية، ومن التعريف التي قدمها الفقه في هذا الصدد نجد التعريف القائل بأن عقد التعاون الصناعي هي "مؤسسة يملك فيها المستثمرون الوطنيون نسبة أقل 51% من رأسمال أو يملكون نسبة أعلى على أن هذه الحصة غير معتبرة في الإدارة الفنية والمالية والإدارية والتجارية في الشركة"[3].

ومن بين التعاريف الواردة نجد أيضا تعريف الفقه اليوغسلافي الذي جاء فيه " هو صورة خاصة للتعاون الاقتصادي الدولي يتعاون فيها مشروعات مستقلة من دول مختلفة من هدف إنتاج معين بمزيد من الفاعلية في استخدام الظروف التكنولوجية بزيادة التخصص والتعاون في الإنتاج والبحث والتطوير من أجل تحقيق أثار الاقتصادية المستهدفة "، كما

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين ،عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 145 و147.

([2]) د. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 44 .

([3]) د. صالح بن بكر لطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 76.

عرفها البعض من الفقه الألماني اعتمادا على عناصر هذا العقد فعرفه " بالعلاقة التي تنطوي على عدة عناصر هي :التعاون التقني ويشمل على الترخيص باستغلال التكنولوجيا، التعاون في الإنتاج، التعاون في بيع أو تسويق المنتجات، عنصر استقلال الأطراف والمساواة بين هم كشركاء"[1].

كما عرفها البعض بـ " التعاون الدائم الطويل الأجل بين أطراف تتمتع بجنسيات مختلفة في صورة مشاركة في إطار إدراك وإحاطة بطرق الإنتاج من مرحلة الإنتاج حتى مرحلة بيع المنتجات وتقديم الخدمات الفنية بعد البيع " [2].

كما عرفة اللجنة الاقتصادية لأوروبا هذا العقد في دليلها الصادر عن الأمم المتحدة بشأن عقود الدولية للتعاون الصناعي سنة 1976 " عمليات تهدف إلى إنشاء شركة مستمرة بين أطراف منتمين إلى دول مختلفة لتحقيق مصالحهم في الحصول، على نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والتعاون في مجال الإنتاج والبحث والتطوير، تنمية المصادر الطبيعية، التسويق المشترك في دول الأطراف المتعاقدة وغيرها" [3].

وعرفه الأستاذ صلاح الدين جمال الدين " العقود الطويلة المدة التي تبرم بين اثنين أو أكثر من المشروعات المنتجة من دول مختلفة بعرض التعاون في إنتاج مركب يزيد أو يقل تعقيد حسب المنتج " [4].

## ثانيا- طبيعة عقود التعاون الصناعي في نقل التكنولوجيا

لقد عرفت هذه العقود إقبالا من الدول النامية إلا أن الطرف المورد والذي يكون في الغالب شركة متعددة الجنسيات يتفادى هذا النوع من العقود وذلك لسببين

-حتى لا يطلع الطرف المتلقي على أسرار التكنولوجيا المنقولة .

-رغبة الطرف المورد في التفرد في رأسمال الشركة المالي والتقني.

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 153.

([2]) محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة ،المرجع السابق ، ص 73.

([3])أنظر Guide pour la redaction de contrats internationale de coopération industrielle ,UN DOC/ECE/ Trade /124 Dara

([4]) د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا في القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 154.

ولهذا فنقل التكنولوجيا بموجب هذا العقد جد نسبي[1].

كما أنتقد هذا العقد على انه لا ينشأ أهلية تكنولوجية للطرف المتلقي حيث جميع عمليات التي نقل التكنولوجيا ينفرد بالقيام بها المورد وإذا كان للطرف المتلقي دور فهو ثانوي.

ونظرا لطول مدة تنفيذ هذه العقود حيث تعد من العقود المستمرة فكثيرا ما تكون عرضة للأخطار، وذلك نتيجة لتغير الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة بالعقد مثل حركات التأميم وهذا ما يجعل بعض رجال القانون يصنفونه ضمن العقود الاحتمالية التنفيذ[2].

كما أن التزامات الأطراف يحتاج إلى مراجعة دائمة وذلك تماشيا مع المتغيرات التي تطرأ على محيط العقد، وكنوع من الحماية غالبا ما تلجئ الدول النامية وهي بصدد إبرام عقد تعاون صناعي أن تجعل تخضع العقد لجملة من القوانين التي تخدم مصالحها، مثل قوانين الاستثمار [3].

## المطلب الثالث

## تطبيقات العقود الدولية

## لنـــقل التكنولوجيا

لقد كان الهدف الأساسي من إتباع وسيلة العقود في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا هو الاستفادة من المزايا التي يوفرها هذا الأسلوب، حيث أن هذا الأسلوب يوفر على أطراف عملية نقل التكنولوجيا كثرة الإجراءات والشكليات المعهودة في وسائل نقل التكنولوجيا الأخرى مثل الاتفاقيات الدولية، فالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا يبدأ بإنتاج أثاره والمتمثلة بشكل أساسي في نقل التكنولوجيا من الحائز للمتنقل بمجرد إتمام شروط الانعقاد التي يحددها الأطراف[4]، كما أن أسلوب نقل التكنولوجيا بموجب عقود دولية يتيح للدول التعاقد مع أطراف لا تمثل أشخاصا لقانون الدولي ومثال ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والأشخاص القانون الداخلي للدول، وقد أشار صراحة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المنعقد في فيينا سنة 1997 أن معظم التكنولوجيا الفعالة

---

([1]) د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، المرجع السابق، ص 208.

([2]) د. محسن شفيق، المشروع دو القوميات المتعددة، المرجع السابق، ص 81.

([3]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 84.

([4]) د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، المرجع السابق، ص 210

أصبحت تحت سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات والأشخاص القانون الداخلي، وبـذلك لا يمكن الاستفادة من هذه التكنولوجيا إلا بموجب عقود نقل التكنولوجيـا المبرمـة مـع هـذه الأطراف[1]، ومن مزايا هذا الأسلوب أيضا أنه يقوم على مبدأ حريـة العقـود والاتفاقـات الدولية وذلك ما يتيح لأطراف عقد نقل التكنولوجيا إعطاء الشكل والمضمون الذي يريدانـه لهذا العقد وكذا إمكانية إبعاده عن إطار القوانين الداخلية والقضاء[2]، ومن أهم المزايا التـي يوفرها عقد نقل التكنولوجيا أنه ذو طابع سري فتفاصيل الاتفاق تبقى في إطار دائرة ضـيقة بين الحائز والناقل فقط على عكس الأساليب الأخرى مثل الاتفاقيات الدولية أيـن تنكـشف للعامة مجمل معالم عملية نقل التكنولوجيا المراد القيام بها قبل النقل الفعلي، مما يهدد بفـشل عملية النقل هذه وخصوصا إذا كانت تنصب على نوع من التكنولوجيات الإستراتيجية التـي تلعب السياسات الدولية دورا في منع وصولها لبعض الأطراف [3] .

غير أن الواقع العملي لم يعطي في بعض الحالات نتائج بتلك الإيجابية، حيث أن كثرت الثغرات التي يشهدها النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا وكذا الإفراط في تفعيـل مبـدأ الحرية في العقود والاتفاقيات الدولية أدى إلى ظهور بعض المظاهر السلبية وأهمها:

**الظاهرة الأولى**- عدم التكافئي في المفاوضات التي تسبق إبرام عقود نقل التكنولوجيـا بين حائز التكنولوجيا ومتلقيها، من البديهي أن لا يكون الطرف المتلقي للتكنولوجيا على نفس الدرجة من التطور التكنولوجي مع الطرف الحائز لها، وهذا ما يحد من قدراته التفاوضـية وتزيد جسامة هذه الظاهرة كلما أتسع الفرق في التطور التكنولوجي بين الحـائز والمتلقـي، وكثيرا ما ينجم عن عملية التفاوض في هذه الحالات إبرام عقود لا تخدم مـصلحة الطـرف المتلقي للتكنولوجيا، ومع تفاقم هذه الظاهرة حاولت الجهود الدولية الحد منها عبـر تنظـيم مرحلة التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا، وكانت أولى المحاولات عبر مـشروع مدونـة سلوك نقل التكنولوجيا الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي تضمن الفـصل الخامس منه أحكام تنظم مرحلة المفاوضات، ومن هذه الأحكام [4] .

---

([1]) راجع نص الفقرة 03 و04 و05 من ديباجة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، 1997 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.I.21 والتصويبات).

([2]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، المرجع السابق، ص 203.

([3]) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 80

([4]) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التمنية التقنية، المرجع السابق، ص 35.

أ- إقرار نوع من المعاملة التفضيلية للدول النامية في عقود نقل التكنولوجيـا ومنهـا مرحلة المفاوضات، وبذلك تعيد هذه القاعدة المساواة بين الدول الأطراف في العقـد وذلـك كتعويض عن ضعفها في مجال التفاوض الناجم عن تخلفها التكنولوجي[1].

ب- الالتزام بالتفاوض بحسن نية : يقضي هذا الالتزام بضرورة بذل أطراف عقد نقل التكنولوجيا ما في وسعهم لإنجاح المفاوضات، وذلك من خلال التدخل بمقترحات جادة وكذا إزالة كل ما يعوق استمرارية المفاوضات، كما يقضي الالتزام بالتفاوض بحسن نية التعـاون للوصول لإبرام العقد عبر تقديم الطرفان لتنازلات وذلك في حدود الممكن [2].

ج- الالتزام بالجدية والعزم الصادق على إبرام العقد: يتكامل هذا الالتزام مع الالتـزام بالتفاوض بحسن نية، ويقضي هذا الالتزام بأنه يجب على أطراف العقـد أن يـضعوا فـي اعتبارهم أن إبرام عقد نقل التكنولوجيا هو الغاية وليس مجرد الاستمرار فـي المفاوضـات ولكن هذا لا يعني أن على الأطراف السعي من أجل إبرام العقد دون مراعاة مصالحهم منـه بل لابد يراعي الأطراف مصالحهم من العقد وفق شروط عادلة.

د- إفصاح الطرفان صراحة عن الالتزامات الأخرى للطرفين والتي من شأنها التـأثير على اتفاق التكنولوجيا محل الإبرام وذلك بالقدر اللازم.

ه- المحافظة على سرية المعلومات المكشوفة عنهـا فـي المفاوضـات: لا شـك أن مفاوضات عقد نقل التكنولوجية تدور حول مسائل ذات طابع فني وتكنولوجي ممـا يـستلزم بالضرورة خلال تلك المرحلة الكشف على العديد من المعلومات ذات الطابع السري الخاصة بهذه المسائل وذلك من كلى الطرفين، بالإضافة إلى الكشف عن المركـز المـالي لطـرف المتلقي لهذه التكنولوجيا، ولذلك يقضي هذا الالتزام بضرورة عدم إفشاء هـذه الأسـرار أو استعمال أحد الأطراف لها دون موافقة الطرف الأخر[3].

و- التزام المتلقي بتزويد الناقل بالمعلومات المتاحة له والخاصة بالظروف العامة فـي دولة المتلقي وأهدافها في التنمية وتشريعاتها ذات الصلة بنقل التكنولوجيا وذلك بالقدر اللازم لتمكين الناقل من تقدير ما إذا كان بإمكانه تنفيذ التزامه على أحسن وجه.

---

([1]) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التمنية التقنية، المرجع السابق، ص 51.

([2]) د. محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 204.

([3]) المرجع ذاته، ص 206 و207.

**ز-** كما يلتزم الناقل بإطلاع المتلقي بما يعلمه من قيود ونزاعات حول الحقوق المتعلقة بتلك التكنولوجيا وأثارها الفنية[1].

وتبعا لما سبق يلاحظ أن الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد حاولت تنظيم مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، وذلك عبر إقرار بعض الأحكام التي يتراوح تكيفها بين أحكام تتضمن تنظيم لعملية المفاوضات وأحكام تتضمن تكريس لمبادئ القانون الدولي، إلا أن واقع الممارسة يشير أنه لا تزال الكثير من الدول تبرم عقود تكون مرهقة لها ويصعب معها تحقيق التنمية نتيجة ضعف قدراتها التفاوضية [2] .

**الظاهرة الثانية-** تحميل العقد بجملة من الشروط الاستثنائية، نظرا لكثرة الثغرات التي تشوب النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا تلجئ الأطـراف عنـد إبـرام عقـد نقـل التكنولوجيا إلى ضبط العقد بمجموعة من الشروط وذلك حتى تكون بمثابة قانون لعقد، غيـر أن هذه الشروط لم تبقي في إطار الشروط المعهود في العقود الدولية بل صارت شروط ذات طبيعة خاصة ومتميزة ، وقد شكلت مشروعية هذه الشروط موضوعا لنقاش لـدى رجـال القانون الدولي، حيث قسموها إلى قسمين:

- شروط مشروعة تهدف إلى حماية مصالح الأطراف في العقود نقل التكنولوجيا .
- وشروط تعسفية محظورة يراد من ورائها إبقاء التكنولوجيا تحت سـيطرة الطـرف الحائز رغم عمليات النقل[3].

وكانت أول مبادرة لتصنيف هذه الشروط جاءت بناءا لمطالب الدول النامية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حيث رأت هذه الدول أن تحميل عقد نقل التكنولوجيـا بهـذه الشروط يخرجه من دائرة وسائل نقل التكنولوجيـا ويدخلـه فـي دائـرة وسـائل التبعيـة التكنولوجية، وقد جرت جولات من النقاش بين الدول النامية المطالبة بحظـر جملـة مـن الشروط والدول المتقدمة التي ترى في بعض هذه الشروط حماية لحقوق الملكيـة الفكريـة والصناعية للتكنولوجيا، وتمخض عن هذا النقاش بعض الأحكام التي تعكس موقف القـانون الدولي والتي وردت في مشروع تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا[4]، ثم جاءت اتفاقية منظمـة

---

([1]) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التمنية التقنية، المرجع السابق ، ص 49.

([2]) المرجع ذاته ، ص 35.

([3]) المحامي عرب يونس، المركز العربي للقانون والتقنية العالية، ورقة عمل مقدمة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2000، تحت عنوان :عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانونين الأردني والمصري، ص 03.

([4]) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التمنية التقنية، المرجع السابق، ص 37.

التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS بتأكيد على موقف القانون الدولي من هذا الموضوع.

### أ- موقف مشروع مدونة سلوك لنقل التكنولوجيا

لقد تضمن الباب الرابع من هذا المشروع أحكاما بخصوص الشروط العقدية التعسفية في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، وقد حاول المشروع التوفيق بين وجه نظر الدول النامية والدول الموردة للتكنولوجيا، وذلك على مستوى الأحكام وحتى على مستوى المصطلحات، ومن النقاط التي يتميز بها المشروع في هذا الصدد أنه استطاع حصر هذه الشروط في عشرين شرطا حصلت أربعة عشر منها على الإجماع وبقيت ستة محل خلاف بين الدول النامية والدول الموردة للتكنولوجيا، وهذه الشروط التعسفية هي:

- التنازل للمورد على التحسينات التي يتوصل إليها الطرف المنقولة إليه التكنولوجيا.
- الامتناع عن الطعن في صحة البراءات الداخلة في عملية النقل.
- قصر التعامل إلا مع الطرف المورد وإهدار فرص التنافس.
- الحد من حرية الطرف المنقول إليه في إجراء البحث والتطوير.
- فرض استعمال الموظفين الذين يعينهم الطرف المورد.
- التحكم في سعر السلعة المنتجة بواسطة التكنولوجيا المنقولة.
- فرض قيود على تطويع التكنولوجيا المنقولة باجتهادات يبذلها الطرف المنقولة إليه.
- فرض حقوق لصالح الطرف المورد في بيع المنتجات.
- فرض قبول تكنولوجيا جديدة أو خدمات مرفقة.
- فرض قيود على تصدير السلع المنتجة بواسطة التكنولوجيا المنقولة.
- تقيد حرية الطرف المستقبل في مجال الدعاية للمنتجات.
- فرض مدفوعات والتزامات أخرى بعد انقضاء العقد.
- فرض قيود على حجم الإنتاج ونطاقه.
- استخدام وسائل مراقبة الجودة لتقيد حرية الطرف المتلقي.
- إلزام الطرف المتلقي باستخدام علامات أو أسماء تجارية يحددها الطرف المورد.
- فرض الاشتراك بحصة في رأس المال أو الإدارة .
- فرض تمديد فترة الترخيص لآماد غير معقول.

- فرض قيود على إشاعة ونشر التكنولوجيا[1].

**ب- موقف اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS**

نظرا لفشل مشروع مدونة سلوك نقل التكنولوجيا فإن حدوث أنواع من الممارسات التعسفية لم يتوقف، حيث بقي نقلوا التكنولوجيا يشترطون بعض الشروط التعسفية على متلقي التكنولوجيا مما يحد من استفادة المتلقي من التكنولوجيا المنقولة، ولهذا قامت اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بحظر هذه الشروط في المادة 40 [2].

حيث عرفت المادة 40 الفقرة 01 هذه الشروط بأنها " شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة ذات الآثار السلبية على التجارة، والتي تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها".

وقد أجازت المادة 40 الفقرة 02 للدول اتخاذ كافة التدابير للحد من هذه الشروط التعسفية وذلك بالنص على بطلانها في تشريعات الدول الداخلية، كما قدمت نفس الفقرة أمثلة عن هذه الشروط منها [3]:

-عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن عقود التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له.

- منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد.

وما يلاحظ من موقف اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أنها أشار لهذه الشروط على سبيل المثال وليس الحصر وذلك ما يبقي الجدل قائما حول مشروعية الكثير من هذه الشروط وخصوصا انه لم يتم حصرها وحظرها صراحة.

---

([1]) د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، المرجع السابق، ص 37 و41 .

([2])د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية التريبس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 36.

([3]) راجع نص المادة 40 اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

## المبحث الثاني
## وسيلة الاتفاقيات الدولية
## لـنقل التكنولـوجيا

للاتفاقيات الدولية أثر كبير في مجال النقل الدولي للتكنولوجيـا، وذلـك علـى عـدة مستويات فعلى مستوي التنظيم كرست هذه الاتفاقيات حق الدول في التكنولوجيا وما يتبعـه من عمليات التبادل والنقل وذلك نظرا لأهمية التكنولوجيا في تطوير حياة الشعوب[1]، وعلى مستوى نقل التكنولوجيا لقد أصبحت الاتفاقيات الدولية من أهم الوسـائل لنقـل التكنولوجيـا وتنظيما لهذا النقل بعد العقود الدولية.

ولدراسة نقل التكنولوجيا عبر الاتفاقيات الدولية يقتضي منا الأمر التطرق أولا لمفهوم الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا، ثم نستعرض الممارسة الجزائرية للاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا، وبعدها نخرج بتقييم لدور الاتفاقيات الدولية في نقل التكنولوجيا .

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا ، فيما نخصص المطلب الثاني للممارسة الجزائرية في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا، بينما نستعرض في المطلب الثالث تقييم الاتفاقيات كوسيلة لنقل التكنولوجيا.

### المطلب الأول
### مفهوم الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا

إن التطرق لمفهوم للاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا يقتضي بالدرجة الأولى التعرض لتعريف الاتفاقية الدولية بشكل عام، ثم بعدها التطرق للاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا عبر تبان خصائصها، ولكل عنصر من العنصرين السالف ذكرهم أفردنا فرع خاص، وذلك بغية الإحاطة بجميع جوانب الموضوع.

---

(1) راجع ديباجة ميثاق الحقوق الواجبات الاقتصادية لسنة 1974.

## الفرع الأول
## تعريف الاتفاقية الدولية

لقد كان يقصد بالاتفاقية الدولية مع بداية تشكل المجتمع الدولي المعاصر ذلك الاتفـاق الدولي الذي يتم بين الدول فقط، حيث كان فقه القانون الدولي يحصر أشخاص القانون الدولي في الدول فقط ويعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي توصف اتفاقاته علـى المـستوى الدولي بالاتفاقية الدولية دون غيرها، ومن التعاريف التي قدمت في هذا السياق نجد التعريف القائل بأن الاتفاقية الدولية هي " اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر، بصفتهما شخـصين من أشخاص القانون الـ ـدولي العام تنظمه قواعد هذا القانون ويرتب عليـه أثـاره "[1]، ويلاحظ من هذا التعريف أنه يخرج الاتفاقات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية من دائرة الاتفاقيات الدولية.

ولقد أثر هذا الفقه في تعاريف الاتفاقيات الدولية الواردة في الكثير من الصكوك الدولية ولعل أبرزها نص المادة 02 الفقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهـدات التـي عرفـت الاتفاقية الدولية بـ " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها ".

إلا أن الفقه القانوني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بدأ يبتعـد عـن الأخـذ بهـذا التعريف وخصوصا بعدما كثرت المنظمات الدولية وتعددت أثارها على المـستوى الـدولي وأيضا صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة سنة 1949، أين أعترف للمنظمات الدوليـة بالشخـصية القانونية الدولية ذات الطابع الوظيفي فأصبح الفقه لا يحصر وصف الاتفاقية الدوليـة فقـط على التصرفات الاتفاقية الدولية التي تبرمها الدول بل أضاف المنظمات الدولية أيضا .

ومن التعاريف التي قدمت في هذا الاتجاه نجد تعريف الأستاذ رشاد السيد الذي عـرف الاتفاقيـة الدولية بـ " توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث أثار قانونية وفق للقانون الدولي "[2].

كما قدم الأستاذ عبد الكريم علوان تعريفا جاء فيه أن الاتفاقية الدولية هي " اتفاق يكون أطرافه الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبـرام المعاهـدات

---

([1]) د. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، وائل للنشر، طبعة الثانية، الأردن، 2005 ، ص 20.

([2]) المرجع ذاته، ص 21.

ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي "[1] .

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالتعريف الموسع للاتفاقية الدولية في مشروعها لقانون المعاهدات، كما أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية على أن الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها منظمات دولية هي اتفاقيات دولية 1986 [2].

## الفرع الثاني
## خصائص الاتفاقية
## الناقلة للتكنولوجيا

تتميز الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا بمجموعة من الخصائص، تتراوح بين خصائص عامة يشترك فيها هذا النوع مع باقي الاتفاقيات الدولية وخصائص خاصة تنفرد بها الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى، وعلى العموم يمكن لنا حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

### أولا- اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر

إن أطراف الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا دائما هم أشخاص القانون الدولي، وهم بالتحديد الدول والمنظمات الدولية، أي أن هذا النوع من الاتفاقيات يبرم إما بين الدول مثل اتفاقية التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وموقع في الجزائر بتاريخ 18 جانفي 2006 [3]، أو تبرم بين دولة ومنظمة دولية مثل اتفاقية المساعدة في مجال الطاقة الذرية المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 2 و6 أكتوبر1992 [4] .

---

([1]) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المبادئ العامة القانون الدولي المعاصر الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 259 .

([2]) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، طبعة الثالثة ،الأردن ، 2003، ص 120.

([3]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 2006/11/19 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 جانفي 2006.

([4]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 88 المؤرخ في 1992/12/06 المتضمنة المصادقة على اتفاق المساعدة في مجال الطاقة الذرية المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع في فيينا بتاريخ 2و6 أكتوبر 1992.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان اعتبار الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدول بمثابة اتفاقيـات دولية أمرا مسلم به في مصادر القانون الدولي، فإن الأمر لـيس بهـذه الـسهولة بالنـسبة للمنظمات الدولية حيث لم تعتبر الاتفاقات الدولية التي تبرمها هـذه المنظمـات كاتفاقيـات الدولية إلا بعد اعتراف محكمة العدل الدولية لهذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية ذات الطابع الوظيفي و ذلك بموجب الرأي الاستشاري الشهير الذي قدمته في قضية التعويـضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة المعروفة اختصارا بقضية (الكونـت برنـادوت) سنة 1949[1] .

لكن السؤال الذي يطرح هنا ما حكم الاتفاقات ذات الطابع الدولي الناقلـة للتكنولوجيـا التي تبرمها بعض الأطراف الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية، مثل الولايات داخل الدولة المركبة والمنظمات الدولية الغير الحكومية وأيضا الشركات و الأفراد ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع للقواعد العامة في مجـال الاتفاقيـات الدوليـة وتناول كل حالة على حدى.

- فبخصوص الولايات داخل الدولة المركبة يجب أولا التعرف على الشكل القـانوني لهذه الدولة، هل تمثل اتحاد فدرالي أم إتحاد كنفدرالي، فإذا كانت دولة فدرالية فحسب القواعد العامة التي أرسها القانون الدولي والقانون الدستوري ليس للولايات أن تقوم بإبرام اتفاقيـات دولية، لأن القيام بذلك من اختصاص السلطة المركزية وبذلك لا يمكن اعتبار هذه اتفاقـات كاتفاقيات دولية ناقلة للتكنولوجيا[2]، وإذا كانت دولة كنفدرالية فالعبرة بالدستور الذي تقـوم عليه هذه الدولة، وكيف ينظر إلى المقاطعات هل يعتبرها دول متحدة فتكون اتفاقـاتهم ذات الطابع الدولي اتفاقيات دولية أم مجرد ولايات تابعة لسلطة مركزية فلا تعتبر اتفاقاتهم هـذه اتفاقيات دولية[3].

- أما بخصوص المنظمات الدولية الغير الحكومية فقد رفض فقه القانون الدولي اعتبار الاتفاقات ذات الطابع الدولي التي تبرمها هذه الكيانات بمثابة اتفاقيات دولية، وهذا ما دلـت عليه أيضا الممارسة الدولية في هذا المجال ومثال ذلك حالة رفض سويسرا وصف الاتفاق

---

([1])د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد سعيد الدقاق ود.إبراهيم أحمد خليفة القانون، الدولي العام، المرجع السابق، ص 13.

([2]) المرجع ذاته، ص 12.

([3])د. السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول الدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة مزيدة منقحة، الجزائر، 2000، الصفحة 124 و126.

المبرم بينها وبين اتحاد النقالين الجويين A.T.I.A بمثابة اتفاقية مقر، وذلك لأن هذه المنظمة شخص من أشخاص القانون الداخلي[1].

أما بالنسبة لاتفاقات ذات الطابع الدولي الناقلة للتكنولوجيا المبرمة مع الشركات الأجنبية، فبالرجوع للقواعد العامة فقد حسمت محكمة العدل الدولية هذا الجدال برفض اعتبار هذه الاتفاقات كاتفاقيات دولية وذلك في قضية شركة النفط الأنجلو-إيرانية سنة 1933، حيث رأت المحكمة أن الاتفاق محل النزاع ليس اتفاقية دولية بين إيران و إنجلترا بل عقد امتياز بين إيران و شركة B.P وانجلترا ليست طرفا فيه[2].

وبخصوص اتفاقات الدول مع الأفراد العادين الناقلة للتكنولوجيا فسواء كانوا أفراد الدولة التي ابرم الاتفاق معها أو أفراد أجانب فلا تعد اتفاقية دولية ناقلة للتكنولوجيا [3].

## ثانيا- إنتاج أثار قانونية

تتميز الاتفاقيات الدولية بشكل عام ومنها الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا أنها تتضمن تعهدات قانونية ملزمة للأطراف وليس مجرد نوايا وتطلعات، وبذلك فهي تلزم كل طرف بمجموعة من الالتزامات يكون عليه تنفيذها، وأبرز هذه الالتزامات في الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا هو التزام بنقل التكنولوجيا وقد يكون هذا التزام أوحادي أي على عاتق أحد أطراف الاتفاقية فقط، ويلتزم الطرف الأخر بالمقابل سواء كان هذا المقابل نفقات أو أي مصلحة للمشروع المراد إنجازه، ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا الاتحادية الموقع في الجزائر في 02 أفريل 2002 فحسب المادة 02 الفقرة01 التي جاء فيها " تلتزم ألمانيا بنقل التكنولوجيا في إطار هذا الاتفاق إلى الجزائر وتشمل هذه التكنولوجيا إنشاء مراكز تدريب للإطارات الجزائرية وتقديم استشارات، وإيفاد بعثات، وإعداد خطط ودراسات وتوريد المواد والمعدات"، في حين تلتزم الجزائر حسب نص المادة 03 الفقرة 1 "بتأمين الظروف القانونية والإدارية والمالية لهذا التعاون التكنولوجي،

---

([1]) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 117.

([2]) المرجع ذاته، ص 116.

([3])د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد سعيد الدقاق ود. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 11.

كما تؤمن نفقات إنشاء بنايات والهياكل القاعدية وتحمل الرسوم الجمركية لإستراد المعـدات التي يحتاجها التعاون التكنولوجي" [1].

كما يمكن أن يكون التزام بنقل التكنولوجيا متبادل بين الطرفين أي كل طـرف ينقـل للأخر ما بحوزته من التكنولوجيا، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 03 من اتفـاق التعـاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا الموقع في أبوجا بتاريخ 14 جانفي 2002 حيث تلزم كل طرف بنقل لطرف الأخر المعلومات والتكنولوجية والعلمـاء والأخـصائيين والقيام بمشاريع بحث مشتركة في ميادين التكنولوجيا الصناعية والزراعية والأمن الغـذائي والبيوتكنولوجيا (البيئة) والعلوم الطبيعية وعلوم الحيوانات والحدائق والصحة [2].

ويلاحظ أن الاتفاقية الدولية الناقلة التكنولوجيا إذا كانت تجمع بين طرفان متفاوتان في درجة التطور التكنولوجي يكون الالتزام بنقل التكنولوجيا على عاتق طـرف واحـد وهـو الطرف الأكثر تطورا في المجال التكنولوجي، وإذا كانت الاتفاقية بين طرفين علـى نفـس الدرجة من التطور التكنولوجي يكون التزام بنقل التكنولوجيا متبادل بين الطرفين .

ولكن السؤال الذي يثور هنا ما حكم الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا التي تخلـوا من الالتزامات، هل تعد اتفاقية دولية؟.

بالرجوع إلى القواعد العامة التي نصت عليها محكمة العدل الدولية في قضية الجـرف القاري بين اليونان وتركيا سنة 1978 نرى أن المحكمة رفضت اعتبـار اتفاقـات الدوليـة الخالية من الالتزامات بمثابة اتفاقيات دولية، وبذلك رفضت الفصل في النزاع اسـتنادا إلـى البيان المشترك محل النزاع بين البلدين لأنه لا يشكل اتفاقية دولية [3].

## ثالثا- الخضوع للقانون الدولي

لا يعد التصرف القانوني المبرم بين أشخاص القانون الدولي اتفاقية دولية ما لم يكـن خاضعا للقانون الدولي، أما في حالة اتفاق الأطراف الصريح أو الـضمني علـى خـضوع التصرف لقانون غير القانون الدولي فلا يمكن اعتبار التصرف اتفاقية دولية .

---

([1])راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا الاتحادية، الموقع في الجزائر في 02 أفريل 2002.

([2]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية العدد، 16 المؤرخ في 08 مارس 2003.

([3]) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 119.

وبذلك يجب أن تخضع الاتفاقية الدولية الناقلة التكنولوجيا شكلا ومضمونا للقانون الدولي ومن أهم الصكوك الدولية التي يجب على الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا الخضوع لأحكامها نجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام 1986 [1] .

لكن ما حكم الاتفاقية الدولية التي تقوم بنقل تكنولوجيا محظورة في القانون الدولي [2]؟.

بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1961 نجدها تقرر البطلان على مخالفة أي اتفاقية لقواعد القانون الدولي الآمرة، وجاء في المادة " تقع باطلة بطلان مطلق كل معاهدة يتعارض في لحظة إبرامها مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة، ويعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلى بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة" وتضيف المادة 64 حالة ثانية تجعل الاتفاقية باطلة بطلان مطلق إذا تبين أن محل الاتفاقية أصبح غير مشروع بموجب قاعدة دولية آمرة ظهرت بعد إبرام الاتفاقية، فإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها .

وبذلك فإن مخالفة اتفاقية دولية الناقلة التكنولوجيا لقواعد القانون الدولي الآمرة يؤدي بها إلى البطلان المطلق وينبغي على المحكمة الدولية المختصة أن تحكم به[3]، كما يمكن أن يعرض الدولة التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات الدولية للمسؤولية الدولية على أساس نظرية العمل الدولي الغير المشروع [4].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل هناك فعلا أنواع من التكنولوجيا محظورة بموجب قواعد القانون الدولي العام الآمرة، أم أنها محظورة فقط بموجب قواعد اتفاقية لا تزال الكثير

---

([1]) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 120.

([2]) مثل تكنولوجيا الاستنساخ البشري المحظورة بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري 02 مارس 2005.

([3]) د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 119- 120.

([4]) د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية العمل الدولي الغير مشروع كأساس لمسؤولية الدولية لعمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 36.

من الدول لم تنظم إليها وخير مثال على ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 حيث الكثير من الدول لم تنظم إليها ؟.

### رابعا- اتفاق في صيغة مكتوبة

يشترط في الاتفاقية الدولية أن تكون في شكل مكتوب، ولقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذا الشرط في نص المادة 03 الفقرة أ البند 01 وقد تم اشتراط الكتابة لمتطلبات الوضوح والبساطة بالدرجة الأولى [1]، وهو ليس شرطا للصحة حيث يجوز أن تكون الاتفاقية الدولية غير مكتوبة ولا يترتب عليها البطلان وإنما حسب نص المادة 03 لا تسري عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكن سواء كانت الاتفاقية الدولية مكتوبة أو غير مكتوبة فهذا لا يؤثر على قوتها الإلزامية، ويفضل في اتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا أن تكون مكتوبة وذلك حتى لا ينشأ نزاع على تفاصيلها وخصوصا أن هذا النوع من الاتفاقيات يتضمن كم كبير من التفاصيل التقنية العلمية التي يجب كتابتها لتوضيحها.

أما بخصوص تعدد التسميات المرادفة والمستعملة لدلالة على الاتفاقية الدولية مثل (اتفاق، معاهدة، ملحق، مذكرة تفاهم) ، فلقد استقر قضاء محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا على أن المصطلحات ليست عنصر الحسم في تحديد طبيعة الاتفاقيات الدولية وهذا على عكس بعض القوانين الداخلية للدول التي ترتب أثار قانونية استنادا للمصطلحات المستعملة في التسمية ومثال ذلك القانون الأمريكي الذي يشترط في المعاهدات مصادقة الرئيس وثلثي مجلس الشيوخ أما إذا كانت اتفاقية فيصادق الرئيس وحده [2] .

### خامسا- تختص بنقل التكنولوجيا أو بعض عناصرها

تنصب اتفاقية الدولية الناقلة التكنولوجيا على نقل كل أو بعض عناصر التكنولوجيا وذلك حسب الاتفاق، وبذلك فهي تنصب مثلا على نقل المصانع الجاهزة أو في حالة تشغيل كما تنصب على نقل حقوق الاختراع، الرسوم، المعرفة، الخبرة الفنية بمختلف أشكالها، النماذج، التعليمات، الخرائط، الإرشادات، التركيبات، الرسوم الهندسية والموصفات، أجهزت

---

([1])د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد سعيد الدقاق ود. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 18.

([2]) المرجع ذاته، ص16.

التدريب، خدمات المساعدة التقنية، الخطط، الدراسات، تقارير خبراء الأبحاث، المعلومات العلمية، لمعلومات الفنية اللازمة لتركيب أو تشغيل أجهزة أو الآلات أو معدات... إلخ.

ويتم عند إبرام الاتفاقية تحديد مجموعة العناصر المراد نقلها، ويجب أن يكون هذا التحديد دقيقا وذلك تفاديا للنزاعات التي يمكن أن تنشأ جراء عدم دقة التحديد، ومن أمثلة التحديد الدقيق ما نصت عليه اتفاقية التعاون التكنولوجي في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة بتاريخ 06 أكتوبر 2006 حيث تضمنت تحديدا دقيقا لعناصر التكنولوجيا المراد نقلها بين الطرفين فنصت المادة 05 على نقل الخبرات الفنية الصيدلانية الخاصة بنوع معين من الأدوية بينما ذكرت المادة 07 تبادل المعلومات في مجال التحليل [1].

## المطلب الثاني
## الممارسة الجزائرية في مجال إبرام
## الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا

لقد عرفت الجزائر ممارسة في مجال نقل التكنولوجيا عبر الاتفاقيات الدولية وتميزت الممارسة الجزائرية في هذا المجال بتعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، وأيضا محاولتها من خلال هذه التجارب تكريس مجموعة من مبادئ القانون الدولي وعليه سنتناول تحليل هذه الممارسة عبر هذان عنصرين.

### الفرع الأول
### مظاهر الممارسة الجزائرية

وفي سبيل السعي لتلبية احتياجاتها من التكنولوجيا الأجنبية وذلك بغية تحقيق تنمية في مختلف القطاعات الحيوية قامت الجزائر أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا، وتتراوح هذه الاتفاقيات بين اتفاقيات دولية ثنائية ناقلة للتكنولوجيا واتفاقيات دولية جماعية ناقلة للتكنولوجيا.

---

([1])راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005 المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون التقني في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 -10- 2006.

## أولا- إبرام الاتفاقيات الثنائية

تعرف الاتفاقية الثنائية بشكل عام على أنها " توافق إرادة شخصين من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي " [1]، وبذلك يتضح لنا أن الاتفاقية الدولية الثنائية سواء كانت في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا أو أي مجال أخر تجمع بين شخصين من القانون الدولي عام، وهم الدول والمنظمات الدولية.

### أ- الاتفاقيات المبرمة مع الدول

لقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال نقل التكنولوجيا مع الدول ومن تلك الاتفاقيات :

**1**- اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وسيراليون الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل 1980 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-186 في26 جويلية1980 وحسب المادة 04 من هذا الاتفاق أنه يهدف للتعاون للتكنولوجي في المجال الزراعي والصناعي بين الدولتين[2].

**2**- الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان الموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 82-442 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، وحسب المواد 02 و03 هي اتفاقية تعاون تكنولوجي في مجال التجارة والصناعة والسياحة والنقل والموصلات والأشغال العمومية والملاحة والبناء والصيد البحري[3].

**3**- اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والهند الموقع بدلهي بتاريخ 28 فبراير 1980 والمصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-443 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 وحسب المدة 01 منه هو اتفاق يرمي إلى التبادل التكنولوجي لأعراض اقتصادية واجتماعية للبلدين [4].

---

([1]) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 112.

( [2] ) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 25 جويلية 1980 المتضمنة نص المادة 04 من اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وسيراليون، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل 1980، ص 1139.

( [3]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المادة 02 و03 من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982، ص 3275 إلى 3277.

([4]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982 المتضمنة نص المادة 01 من اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والهند، الموقع بدلهي بتاريخ 28 فبراير 1980، ص 2378 إلى3279.

**4**- اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر والصين الموقع في الجزائر بتاريخ 26 أكتوبر 1985 والمصادق عليه بموجب المرسوم 90-74 المؤرخ في 27 فيفري 1990 وحسب المادة 02 من هذا الاتفاق أنه يهدف إلى التعاون التقني في المجـالات الاقتـصادية التالية: التعمير والبناء، الهياكل القاعدية، الصيد، النقل، القطاعـات الـصناعية، الزراعـة، الري، الطاقة، الصحة، التكوين المهني [1].

**5**- الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية الموقع بالجزائر في 05 أفريل 1993 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسـي رقم 2000 -365 المؤرخ 16 نوفمبر 2000، ويهدف هذا الاتفاق إلى التعاون التكنولوجي في الميادين الثقافية والتربوية [2].

**6**- اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-97 المؤرخ 03 مارس 2003، وحسب المادة 03 يهدف هذا الاتفاق للتعاون والتبـادل التكنولـوجي فـي مختلـف المجالات مثل الصناعة والزراعة والأمن الغذائي والبيئة والصحة [3] .

**7**- اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا الموقع في الجزائـر بتـاريخ 30أفريـل 2002 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي06-202 المؤرخ في 20جـوان 2006، وحسب نص المواد 01 و02 و03 من الاتفاق فإنه يهدف إلى التعاون والتبادل التقني لتنمية الميادين الاقتصادية والاجتماعية[4].

**8**- اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا الموقـع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002 والمصادق عليه بموجب المرسـوم الرئاسـي 03-202

---

([1]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09 المؤرخ في 28 فيفري 1985 المتضمنة نص المادة 02 من اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر والصين، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 أكتوبر 1989، ص 348.

([2]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 28 نوفمبر2000 المتضمنة المصادقة على الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية، الموقع بالجزائر في 05 أفريل 1993، ص 19 .

([3]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 المؤرخ في 08 مارس 2003 المتضمنة المادة 03 من اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا، الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002، ص 19.

([4] ) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 28 جوان 2006 المتضمنة المواد 01 02 03 من اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وألمانيا، الموقع في الجزائر بتاريخ 30أفريل 2002، ص 08 .

المؤرخ في 05 ماي 2003، ويهدف هذا الاتفاق إلى التعاون والتبادل التكنولوجي عبر عدة مجالات منها الثقافة التعليم والصحة والاتصالات [1].

**09**- اتفاق التعاون التقني بين الجزائر واليابان الموقع بالطوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-76 المؤرخ في 18 فيفري 2006 وحسب المواد من 01 إلى 04 يهدف هذا الاتفاق إلى التعاون في مختلف الميادين الاقتصادية التنموية [2].

**10**- اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-402 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، والذي يهدف حسب المادة 01 منه على التعاون التكنولوجي وتعزيز القدرات التكنولوجية لطرفان للأغراض السلمية وذلك في الميادين ذات المنفعة المشتركة للطرفين [3].

وتجدر الإشارة أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجلات متعددة رغم أنها غير مختصة أصلا بنقل التكنولوجيا إلا أنها تضمنت بعض البنود التي تشير إلى نقل بعض التكنولوجيات بين الطرفين ومثال ذلك:

**1**- مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر و جنوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-225 المؤرخ في 23 جويلية 2005، وهذه الاتفاقية ليست اتفاقية دولية لنقل التكنولوجيا بل اتفاقية لتعاون الصحي ولكن المواد من 02 إلى 07، تنص على تبادل المعارف و التكنولوجيا لمكافحة الأمراض و تكوين الطواقم الصحية والبحث الصحي والأدوية [4].

---

(1) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32 المؤرخ في 07 ماي 2003 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا، الموقع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002، ص 09.

(2) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 المؤرخ في 26 فيفري 2006 المتضمنة المواد 01-02-03-04 من اتفاق التعاون التقني بين الجزائر واليابان، الموقع بالطوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004، ص 16 .

(3) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 19 نوفمبر 2006 المتضمنة المادة 01 من اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006، ص 04.

(4) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخ في 26 جويلية 2005 المتضمنة المواد من 02 إلى 07 من مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا، الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004، ص 08.

**2**- اتفاق التعاون في المجال الفلاحي بين الجزائر وفيتنام الموقع في الجزائر بتاريخ 21 نوفمبر 2004 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-376 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006، حيث أن بالرغم أن هذه الاتفاقية مخصصة أصلا للتعاون في المجال الفلاحي إلا أن المادة 06 منها تشير إلى تبادل التقنيات والمساعدات العلمية التكنولوجية في مجال الزراعي.

**ب- الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية**

إن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا لم تعد حكرا فقط على الدول، بل حتى أن بعض المنظمات الدولية أصبحت تشارك في هذه العمليات وخصوصا إذا كانت متخصصة في ذلك النوع من التكنولوجيا، وربما من أبرز اتفاقيات الجزائر في مجال نقل التكنولوجيا مع للمنظمات الدولية نجد اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 02 و06 أكتوبر 1992 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-447 المؤرخ في 06 ديسمبر 1992 [1]، ومن ملامح هذا الاتفاق بشكل عام :

1- القيام بنقل تقنيات و تكنولوجيا تدابير السلامة في حالة حدوث خطر ناجم عن بحوث أو تجارب للاستعمالات السلمية لطاقة الذرية.

2-التأكد من استخدام الجزائر للتكنولوجيا الذرية لأغراض سلمية وتقديم ضمانات بذلك[2]

3-اتفاق على شكل الحماية المادية للمرافق والمعدات المستعملة في أبحاث التكنولوجيا النووية.

4-اتفاق على ملكية المعدات والمواد المستخدمة في أبحاث التكنولوجيا وطرق نقل ملكيتها[3].

---

([1]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992 المتضمنة المصادقة على اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية، الموقع في فيينا بتاريخ 02 و06 أكتوبر 1992.

([2]) راجع المادة02 و03 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 02 و06 /10/ 1992.

([3]) راجع المادة04 و05 من اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 02 و06 /10/ 1992.

## ثانيا- إبرام الاتفاقيات الجماعية

على عكس الاتفاقيات الثنائية فالجزائر لم يكن لها نفس الإقبال على الاتفاقيات الدولية الجماعية الناقلة للتكنولوجيا وسبب هو قلة التنسيق التكنولوجي بين دول المنطقة على عكس ما هو الحال في دول الإتحاد الأوروبي أو دول أمريكا اللاتينية التي قامت بإبرام اتفاقية دولية جماعية لنقل التكنولوجيا فيما بينها تسمى اتفاقية قرطاجنة لدول مجموعة الأنديز سنة 1969[1]، ولكن مع ذلك كانت للجزائر بعض التجارب المحدودة نذكر منها:

**1**- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس بابا في ديسمبر 1977 والمصادق عليها بموجب المرسوم 80-205 المؤرخ في 30أوت1980 [2] وتضم هذه الاتفاقية جميع دول منظمة الوحدة الإفريقية حسب نص المادة 02 الفقرة 01 التي جاء فيها "الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي توقع وتصادق على الاتفاقية تنضم إليها".

وحسب نص المادة 05 فمن أهداف هذه الاتفاقية هو إنشاء إتحاد إفريقي يسعى إلى تطور المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك عبر التبادل التكنولوجي في هذا المجال بين دول الإتحاد[3] عبر:

- نشر وتبادل المعلومات والأبحاث العلمية التقنية حول تكنولوجيا المواصلات بين منظمة الوحدة الإفريقية.
- إجراء دراسات مشتركة في تكنولوجيا المواصلات .
- إنشاء معاهد تكوين الإطارات في تكنولوجيا المواصلات.

**2**- اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية أو يعرف أيضا بإعلان برشلونة وهو مجموعة توصيات تم الاتفاق عليها وتبنيها في المؤتمر الأورو- متوسطي في 27 و28 نوفمبر من العام 1995 المنعقد في برشلونة، والذي ضم ممثلين عن خمسة عشر دولة أوروبية تمثل دول الإتحاد الأوروبي وأثنى عشر دولة من دول البحر الأبيض المتوسط منهم الجزائر .

---

([1])انظر Andean Group Commission , decision 84 ,The Andean Group’s technology development policy , I.L.M , Vol XIII, Nov1974, p1487.

([2]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخ في 02 سبتمبر 1980 ص 1300 و1306.

([3]) راجع نص عليه المادة 05 الفقرة د . هـ . ز . ط .من اتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس بابا في ديسمبر 1977

وقد نجم عن الاتفاق توصيات بالتعاون في الكثير من القطاعات، ومنها قطاع التكنولوجيا حيث شجع المؤتمر نقل التكنولوجية بين دول المشاركة في المؤتمر ومن هذه التوصيات:

أ- تعزيز تبادل الخبرات في القطاعات والسياسات العلمية التي من شأنها أن تسمح للشركاء المتوسطيين خفض الهوة بالنسبة لجيرانهم الأوروبيين وتشجيع نقل التكنولوجيا.

ب- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع العلمي والتقني بتوطيد المشاركة في مشاريع البحث المشتركة.

ج- تشجيع البحث والتنمية بمواجهة مشكلة الاختلال المتصاعد للإنجازات العلمية مع أخذ مبدأ المنفعة المتبادلة بعين الاعتبار [1].

وبذلك كانت للجزائر تجارب ثنائية وجماعية في عمليات نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقيات الدولية ولكن استطاعت تكريس فيها بعض مبادئ القانون الدولي .

## الفرع الثاني
## المبادئ المكرسة في
## الممارسة الجزائرية

لقد حاولت الجزائر من وراء الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا التي أبرمتها ليس فقط الحصول على التكنولوجيا الأجنبية لدفع التنمية فيها، بل سعت أيضا إلى تكريس والتأكيد على بعض مبادئ القانون الدولي، وذلك حتى لا تعتبر هذه اتفاقيات مجرد سند دولي لنقل التكنولوجيا، بل صكوك مرجعية في عمليات نقل التكنولوجيا، ومن هذه المبادئ المكرسة.

### أ- مبدأ التعاون الدولي

يعد مبدأ التعاون الدولي من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي المعاصر والمنصوص عليه في المادة 01 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها "إن من مقاصد الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية

(1) راجع إعلان برشلونة الصادر عن المؤتمر الأورومتوسطي في 27 و28 تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 1995.

والاجتماعية والثقافية"[1]، وقد تم النص على مبدأ التعاون الدولي في المجـال التكنولـوجي صراحة في نص المادة 13 الفقرة 02 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي جاء فيها " على جميع الدول النهوض بالتعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وبنقل التكنولوجيا مع إيلاء المراعاة الواجبة لكافة المصالح المـشروعة ومن ذلك خاصة حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها، وينبغي على جميع الدول، على وجه الخصوص تسهيل وصول البلدان النامية إلى منجزات العلم والتكنولوجيـا الحديثين ونقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمنفعة البلدان النامية، وذلك فـي صـور وتبعا لإجراءات تلاءم اقتصادياتها و احتياجاتها "

وقد ساهمت الجزائر في تكريس هذا المبدأ عبر إبرامها العديد من اتفاقيـات الدوليـة الناقلة للتكنولوجيا وكانت فيها بمثابة مستفيد وأيضا ناشر للتكنولوجيا التنموية، فمـن جهـة سعت إلى الاستفادة من التكنولوجيا لمشاريعها التنموية ومن جهة أخرى تسعى إلـى تمكـين الدول النامية الأخرى من الحصول على التكنولوجيا التي تحتاجهـا لعمليتهـا التنمويـة [2]، وبذلك تساهم في عملية نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي في إطـار القـانون الـدولي واحترام حقوق الأطراف.

**ب- مبدأ المساواة بين الدول**

يعتبر مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القـانون الـدولي المعاصر وقد نصت عليه المادة 01 الفقرة من الميثاق ويقضي هذا المبدأ أن كل الدول على نفس الدرجة من المساواة في السيادة ولا يمكن لدولة الإدعاء أنها أكثر سيادة من دولة أخرى مهما كانت درجة قوتها الاقتصادية أو السياسية أو الجغرافية.

ولقد أكدت الجزائر على هذا المبدأ من خلال الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا التي أبرمتها حيث نصت عليه صراحة في أكثر من موقع في هذه الاتفاقيات نذكر من بينها نص المـادة 01 من اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر والصين الموقع في الجزائر بتـاريخ 26 أكتوبر 1985 التي جاء فيها " يلتزم الطرفان على أساس مبـادئ المـساواة و المنـافع

---

([1]) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 342.

([2]) راجع ا تفاق التعاون التقني بين لجزائر وسيراليون الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل 1980.

المتبادلة بسير واستغلال جميع الإمكانيات وكل أشكال التعاون الاقتصادي والتقني والتي من شأنها أن تؤدي إلى ترقية التكاملات بين اقتصادياتهما الوطنية " [1].

**ج- مبدأ تنفيذ الاتفاقيات الدولية بحسن نية**

لقد نصت على هذا المبدأ المادة 02 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة ويقـضي هـذا المبدأ بشكل عام على أنه حتى تستفيد دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة من المزايا والحقوق التي يضمنها ميثاق الأمم المتحدة عليها الالتزام أولا وبخالص النية بالالتزامات التي يرتبهـا هذا الميثاق على هذه الدولة.

وقد كرست الجزائر هذا المبدأ في الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا التي أبرمتهـا، حيـث تسعى إلى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا الاتفاق بنية حسنة خالصة، وقد لجئت الجزائر في ذلك إلى آلية اللجان المشتركة لضمان التنفيذ الحسن لهذه الاتفاقيات، حيث تتكفل هذه اللجان بمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية الناقل للتكنولوجيا، ومثال ذلك الاتفاق الملحق الذي يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة جزائرية سيراليونية لتنفيذ التعاون الاقتصادي والعلمي والثقـافي والتقنـي [2] وأيضا ما نصت عليه المادة 08 من اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا الموقع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002 التي جاء فيها إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

**د- مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية**

لم يعد القانون الدولي المعاصر يسمح بأن يتم حل النزاعات الدولية بطرق غير سلمية أو غير ودية بل أصبح يجرم اللجوء إلى الوسائل العنيفة لتسوية النزاعـات الدوليـة مثـل الحرب، وقد كرست العديد من الصكوك الدولية هذا المبدأ ولعل أبرزها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد عرفت الممارسة الجزائر تكريسا لهذا المبدأ، حيث أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها كانت تتضمن مادة خاصة بتسوية المنازعات، تقضي هذه المادة بأن يتم تسوية النزاعـات الناجمة عن هذه الاتفاقيات بالطرق السلمية وغالبا ما يتم الإشارة إلى أسلوب المفاوضات أو

---

([1]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد09 المؤرخ في 28فيفري 1990 المتضمنة المصادقة لاتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر والصين، الموقع في الجزائر بتاريخ 26 أكتوبر، 1985 ص 348.

([2]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 29 جويلية 1980، ص 1142- 1143.

أسلوب التحكيم كوسائل لحل هذه المنازعات، والسبب في ذلك هو الحفاظ على العلاقة الودية بين أطراف الاتفاقية لفترة ما بعد حل النزاع، ومن أمثلة هذه المواد:

- المادة 09 من اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 التي جاء فيها " يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمفاوضات والتشاور بين الطرفين" [1].

- المادة 06 اتفاق التكميلي المنقح الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 02 و06 أكتوبر 1992 " كل نزاع ينشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ويتعذر تسويته بالتفاوض أو بأسلوب تسوية أخر متفق عليه يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي طرف من طرفي هذا الاتفاق " [2].

## المطلب الثالث

## تقييم الاتفاقيات كوسيلة

## لنقل التكنولوجيا

لقد أصبحت الاتفاقيات الدولية من أكثر الوسائل استعمالا في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا بعد عقود الدولية لنقل التكنولوجيا، ولا يمكن تصور وجود دولة لم تقوم بإبرام اتفاقيات من هذا النوع مهما كان توجهها السياسي والاقتصادي، ومن خلال هذه الممارسة الواسعة نستطيع ملاحظة ايجابيات هذا النظام كما نستطيع ملاحظة سلبياته .

---

([1]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخ في 19 نوفمبر 2006 المتضمنة المصادقة على اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 ، ص 9.

([2]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على اتفاق التكميلي المنقح الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية، الموقع في فيينا بتاريخ 02 و06 أكتوبر 1992، ص 2243.

## الفرع الأول

## مـ ـزايا الاتفاقيات

لقد تم تسجيل مجموعة من المزايا لهذا النظام في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا ومن بينها :

### أ- أحسن ضمان لتنفيذ المرن لعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا

تعد الاتفاقيات الدولية الناقلة التكنولوجيا أحسن ضمان لتنفيذ المرن والسريع لعمليـات النقل الدولي للتكنولوجيا، حيث أن هذه الاتفاقية بعد استيفائها لشروط سريانها داخل الـدول الأطراف تصبح من قابيل القوانين الداخلية لهذه الدول وبذلك لا يصعب تنفيذها[1]، كمـا أن الدولة قبل إبرامها لهذه الاتفاقية تتأكد من عدم وجود عراقيل قانونية ومادية تعـوق تنفيـذها وحتى إذا ظهرت هذه العراقيل بعد عملية الإبرام يكون لدولة القدرة على إزالتها بما تتمتع به من سلطة عامة ،وهذا على عكس العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي كثيـرا مـا يتوقـف تنفيذها نظرا لعراقيل داخل الدولة المتلقية للتكنولوجيا أو الدولة الموردة للتكنولوجيا، وغالبـا ما تأخذ عملية إزالة هذه العراقيل وقتا طويلا خصوصا إذا اتبع في ذلك الطرق القضائية.

### ب- خدمة التنمية الشاملة في الدول

يلاحظ أن اتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا أنها أكثر خدمة للتنمية داخل الـدول مـن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ويعود السبب في ذلك إلى عاملين وهما:

**1-** العامل الأول: إن أطراف الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا دائمـا هـم الـدول، والدولة قبل قيامها بإبرام اتفاقية دولية لنقل التكنولوجيا تقوم بدراسة مستفيـضة عـن نـوع التكنولوجيا التي هي بحاجة إليها ومجالات استعمالها ومدى خدمتها للمصلحة العامة في تلك الدولة وغالبا ما تنتهي هذه العملية باختيار التكنولوجيا التي تخدم التنمية في تلك الدولة، وهذا على عكس العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي يمكن أن تبرم بين أشخاص القانون الخـاص وتلعب المصلحة الخاصة دورا بارزا فيها.

**2-** العامل الثاني: يلاحظ أن اتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا تنصب على كل أنواع التكنولوجيا في كل قطاعات الدولة كالزراعة مثل اتفاق التعاون في المجال الفلاحـي بـين

---

([1]) راجع المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تضع الاتفاقيات الدولية أسمى من التشريع العادي (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون )

الجزائر وفيتنام الموقع في الجزائر بتاريخ 21 نوفمبر2004، أو الـصناعة مثـل الاتفاقيـة الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان والموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982 [1] ، أو التعليم والثقافة مثل الاتفاق الإطـاري للتعـاون العلمـي والتقنـي والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية الموقع بالجزائر في 05 أفريل 1993[2]أو الصحة مثل مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنـوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004 [3] .

وسبب ذلك هو الرغبة في تحقيق تنمية شاملة في كل المجلات، عكس العقود الدوليـة لنقل التكنولوجيا التي تركز غالبا على الجانب الصناعي وبذلك لا تستطيع تحقيق تنمية شاملة في الدولة.

## الفرع الثاني
## سـلبيات الاتفاقيات

من السلبيات التي تم تسجيلها على الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا في عملية النقل الدولي للتكنولوجيا :

### أ- طول إجراءات و وقت إبرام الاتفاقية

بناءا على القواعد العامة في مجال المعاهدات الدولية والمنصوص عليها فـي اتفاقيـة فيينا لقانون المعاهدات فإن المعاهدة أو الاتفاقية لا تدخل حيـز التنفيـذ إلا بعـد اسـتيفائها لإجراءات النفاذ داخل الدول الأطراف مثل إجراء التوقيع وإجراء المصادقة [4]، وغالبا مـا تأخذ هذه الإجراءات وقتا طويلا وخصوصا إذا كان أحد أطراف الاتفاقية من البلدان الناميـة أين لا تتوفر هذه البلدان على أهلية تكنولوجية تسمح لها بدراسة الاتفاقية والتعرف بـسرعة على أثارها المختلفة وبذلك يتم تأخير إجراءات النفاذ، وهذا ما يؤثر سلبا على التكنولوجيـا المنقولة التي تصبح بعد مرور تلك الفترات تكنولوجيا قديمة ويؤثر سلبيا على عملية التنميـة في تلك الدولة التي تتأخر، ومن أمثلة هذا التأخير الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقنـي

---

([1]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، بتاريخ 11 ديسمبر 1982، المرجع السابق ، ص 2376-2375 .

([2]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة في 28 نوفمبر 2000، ص 19.

([3]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43 المؤرخة في 26 جويلية 2005 ، ص 08.

([4]) راجع المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية فرغم توقيعه في 05 أفريـل 1993 فلـم يدخل حيز التنفيذ إلا في 16 نوفمبر 2000[1].

**ب- الاقتصار على نقل التكنولوجيا التي تحت سيطرة الدول و المنظمات الدولية**

إن اقتصار المشاركة في الاتفاقية الدولية الناقلة للتكنولوجيا على الـدول والمنظمـات الدولية يعني نقل التكنولوجيا التي تحت سيطرة هذه الأطراف فقط، وهي قليلة لو تم مقارنتها بالتكنولوجيا التي تسيطر عليها بعض الأطراف الأخرى، وبذلك يبقي العديد من الأطـراف التي تساهم من الناحية العملية في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا خارج دائرة عمليات نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقيات الدولية وأهمها الشركات المتعددة الجنسيات التي تحتكر أغلبية براءات الاختراع العالمية، وهذا ما يؤدي إلى عدم الاستفادة من التكنولوجيا التـي تـسيطر عليها الشركات المتعددة الجنسيات بواسطة الاتفاقيات الدولية [2]، وذلـك مـا دفـع بعـض الصكوك الدولية إلى الطلب صراحة بأن يسعى المجتمع الدولي إلى تمكين الدول النامية من كل التكنولوجيات وخصوصا تلك المملوكة لأطراف لا تعتبر أشخاص قانونية دولية والتـي لها أثر فعال في دفع عمليات التنمية داخل الدول [3] .

**خلاصة الفصل الأول**

بالرغم من كثرة الجهود الدولية المبذولة فإنها لم تصل بعد إلى تعريف قانوني صرف للتكنولوجيا ذلك المحور الرئيسي الذي تدور حوله عمليات نقل التكنولوجيا، والأمر نفسه بالنسبة لتعريف نقل التكنولوجيا، غير أن هذه الجهود استطاعت رسم الملامح القانونية لهذين الموضوعين كما استطاعت إقرار الحق في التكنولوجيا وذلك عبر جملة من الأسس القانونية الدولية.

وعلى صعيد وسائل نقل التكنولوجيا، فقد كان لتطور مفهوم عمليات نقل التكنولوجيا الأثر البالغ في ظهور وسائل نقل للتكنولوجيا حديثة ومختلفة عن الوسائل المعهودة في مجال المعاملات الدولية، وأبرز هذه الوسائل حاليا عقود نقل التكنولوجيا والاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا .

---

([1]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 المؤرخة في 28 نوفمبر 2000، المرجع السابق، ص 19.

([2]) د. أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 35.

([3])راجع نص الفقرة 03 و04 و05 من ديباجة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، 1997 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.I.21 والتصويبات).

وقد شكلت عقود نقل التكنولوجيا مجالا واسعا لنقاش الدولي حول طبيعة هذه العقود وذلك من زوايا مختلفة، حيث اختلف الفقه في تكيفها كما اختلف حول أنواعها.أما عن واقع هذه العقود في عمليات نقل التكنولوجيا، فقد رأينا أنه بالرغم من المزايا التي يوفرها هذا الأسلوب من سرعة في نقل التكنولوجيا وأيضا إمكانية نقله كل أنواع التكنولوجيا الموجودة، إلا أن هناك بعض المظاهر تجعل نقل التكنولوجيا عبر عقد نقل التكنولوجيا نسبيا جدا ومن بين هذه المظاهر. **أولا**، عدم التكافئي في مفاوضات إبرام عقود نقل التكنولوجيا بين حائز التكنولوجيا ومتلقيها مما يؤدي إلى أبرام عقود لا تخدم مصلحة الطرف المتلقي. **ثانيا**، تحميل العقد بجملة من الشروط التي يرى فيها جانب كبير من الفقه الدولي أنها مقيدة لنقل التكنولوجيا وتعسفية، وكنوع من الحل حاولت الجهود الدولية التصدي لهذه الظواهر وإن كانت المحاولة الأولى لم يكتب لها النجاح نتيجة فشل مشروع تقنين سلوك نقل التكنولوجيا إلا أن المحاولة الثانية وبالرغم من نجاحها ونعني هنا اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب الملكية الفكرية فإنها لم تعطي أحكاما قاطعة بخصوص هذه المظاهر مما يبقي الجدل قائما حولها وبذلك فإن نقل التكنولوجيا بموجب عقد نقل التكنولوجيا يحتاج إلى أهلية تكنولوجيا لتعاقد قبل إبرام العقد وإلا كان النقل نسبيا.

أما الوسيلة الثانية في النقل الدولي للتكنولوجيا والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، فقد رأينا خصائص الاتفاقية الدولية لنقل التكنولوجيا كما استعرضنا الممارسة الجزائرية لهذا الأسلوب والمبادئ القانونية الدولية التي كرستها، غير أن هذه الوسيلة كما لها مزايا لها سلبيات، حيث إذا كانت هذه الوسيلة تخدم التنمية الشاملة في الدولة حيث غالبا ما تنصب على نقل التكنولوجيا المخصصة لأغراض التنمية، إلا أنه يعاب عليها طول إجراءاتها كما يعاب عليها أنها وسيلة متاحة لأشخاص القانون الدولي فقط دون باقي الأطراف التي يمكن أن يكونوا فاعلين أساسين في عمليات نقل التكنولوجيا مثل الشركات المتعددة الجنسيات وبذلك فهي وسيلة نقل تكنولوجيا نسبية.

# الفصل الثاني
# وسائل تسوية نزاعات
# نـقل التكنولوجيـــا

**مقدمة**

إن أكبر خطر يهدد علاقة نقل التكنولوجيا القائمة بين الطرف الناقل والطرف المتلقـي هو حدوث نزاع متصل بعملية النقل هذه، حيث أن نقل التكنولوجيا يتطلب تنسيقا تاما وتفاهما كاملا بين أطراف عملية النقل، وذلك حتى يكون النقل ناجحا ومنتجا لأثاره، غيـر أن هـذا التنسيق والتفاهم يصعب تحقيقه في حالة حدوث نزاع مما ينعكس سلبا على نجاح هذا النقل.

وقد أولت الجهود الدولية اهتماما كبيرا بهذا الموضوع وذلك نظـرا لخطورتـه، فلـو رجعنا إلى الصكوك الدولية المختصة بنقل التكنولوجيا نلاحظ أنها خصصت أجـزاء هامـة منها لتسوية النزاعات الناشئة عن النقل الدولي للتكنولوجيا ومثال ذلك الفصل السادس مـن مشروع مدونة سلوك نقل التكنولوجيا والمعنون بـ "القـانون الواجـب التطبيـق وفـض النزاعات"، وأيضا الجزء الخامس من اتفاقية التريبس الخاص بتسوية النزاعات المتعلقة بنقل حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وأيضا الملحق الثاني مـن اتفاقيـة التجارة العالمية والمخصص بشكل كامل لتسوية هذا النوع من النزاعات.

ولم تبقي الجهود الدولية في هذا الموضوع عنـد حـدود وسـائل التـسوية التقليديـة والمنصوص عليها في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، بل تطورت أساليب القـانون الدولي إلى حد استحداث وسائل حديثة بديلة تتكفل بتسوية النزاعات المتصلة بنقل التكنولوجيا وتتمثل هذه الوسائل في جملة من الأجهزة الدولية التي تم استحداثها لهذا الغرض.

وبناء على ما تقدم نتطرق في هذا الفصل لوسائل تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا مـن منظور القانون الدولي، باستعراض وسائل التسوية التقليدية لنزاعات نقل التكنولوجيـا فـي المبحث الأول، ثم نتناول وسائل التسوية الحديثة لنزاعات نقل التكنولوجيا في المبحث الثاني.

## المبحث الأول
## وسائل التسوية التقليدية
## لنزاعات نقل التكنولوجيا

تتعدد الوثائق الدولية التي أشارت للوسائل التقليدية لتسوية النزاعات، ولعل أبرزها في القانون الدولي المعاصر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والسمة العامة لهذه الوسائل أنها ذات طبيعة متنوعة وذات قابلية لتطبيق في كل أنواع النزاعات الدولية ومنها نزاعات نقـل التكنولوجيا، حيث نجد من بينها وسائل تسوية ذات طبيعة ودية مثل المفاوضات أو التوفيـق أو الوساطة، كما توجد وسائل ذات طبيعة قضائية مثل التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

وقد عرفت وسائل التسوية التقليدية استعمالا واسـعا فـي نزاعـات النقـل الـدولي للتكنولوجيا، ونشير هنا بالخصوص لكل من أسلوب التفاوض وأسلوب التوفيـق وأسـلوب التحكيم الدولي، وسبب ذلك هو ما تتحلى به هذه الوسائل من خصائص أثناء التسوية و مـا ينجم عنه من أثار إيجابية بعد التسوية.

ولدراسة موضوع وسائل التسوية التقليدية لنزاعات نقل التكنولوجيا يقتضي منا الأمر أن نتناول التسوية عبر الوسائل الأكثر استعمالا في هذا النوع من النزاعات، وهي وسيلة التفاوض والتوفيق ثم التحكيم الدولي، كما نتطرق لإمكانيات التسوية عبر القضاء الدولي .

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول فـي المطلـب الأول تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التفاوض، فيما نخصص المطلب الثاني لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التوفيق، بينما نستعرض في المطلب الثالـث تـسوية نزاعـات نقـل التكنولوجيا عبر التحكيم الدولي، فيما نخصص المطلب الرابع حل نزاعات نقل التكنولوجيـا عبر القضاء الدولي.

### المطلب الأول
### تسوية نزاعـــات نقل
### التكنولوجيا عبر التفاوض

كثيرا ما تأتي النصوص القانونية الدولية بشكل عام على ذكر التفاوض أو المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاعات، وهذا ما جاءت به أيضا النصوص القانونية الدولية المتعلقة بنقـل التكنولوجيا في أكثر من موقع، ومرد ذلك للأهمية التي يكتسبها هذا الأسلوب فـي تـسوية

النزاعات، وهذا ما يدفعنا لتساؤل، عن ماهية التفـاوض كوسـيلة لتـسوية نزاعـات نقـل التكنولوجيا ؟. وما هو دورها في تسوية هذا النوع من النزاعات ؟. وما تقييم هذه الوسـيلة في تسوية هذا النوع من النزاعات؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات أفردنا لكل إشكال فرع خاص.

## الفرع الأول
## طبيعة التفـاوض في
## نزاعات نقل التكنولوجيا

بالرغم من أن موضوع التفاوض هو موضوع جوهري في مجال تـسوية النزاعـات الدولية، إلا أن النصوص القانونية الدولية المعاصرة لم تقدم تعريف لهذا الموضوع، وأمـام هذا الفراغ فسح المجال لفقه القانون الدولي الذي تعددت التعريفات التي قدمها، ومنها:

تعريف الأستاذ حسن الحسن الذي عرف التفاوض بـ "التحاور والمناقشة للوصول إلى اتفاق مشترك بين طرفين للحصول على حل متفق عليه للحفاظ علـى مـصالح الأطـراف المتفاوضة وحل ما بينها من مشكلات أو تقريب وجهات نظرها بأسلوب حضاري" [1].

ومن التعريفات المتداولة للتفاوض أيضا نذكر تعريف الأستاذ أحمد عبد الكريم سـلامة والذي جاء فيه أن التفاوض هو " تبادل لوجهات النظر وتسوية الاختلافـات والبحـث عـن مناطق محل اتفاق مشترك والمصلحة المتبادلة والوصول لبعض أشكال الاتفـاق شـفويا أو تحريريا، رسميا أو غير رسمي" [2].

وفي نفس السياق عرف قاموس webster's المفاوضات " بأنها عملية مواجهة أو تساوم أو مناقشة غرضها الوصول إلى اتفاق" [3].

ومن المحاولات التي استطاعت رسم الملامح القانونية للتفاوض نجد محاولة الأسـتاذ عمر سعد الله في تعريف المفاوضات وإن كان هذا التعريف موجه للمفاوضات الدولية بشكل عام وليس فقط لتفاوض كوسيلة لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، وجاء في هذا التعريف أن

---

(1) د. حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1993 ، ص11.

(2) د. أحمد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية والقانون الواجب تطبيقه وأزمته، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، مصر، 2001، ص 20.

(3)انظر WEBSTER’S New world dictionar, second college edition , 1934 , P 952.

المفاوضات " حوار يجري ضمن جلسات أو مداولات عامة، سرية أو علنية بين مفوضين لأشخاص دولية، للوصول إلى اتفاق ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات القائمة بينهم"[1].

وبذلك يتضح لنا أن التفاوض هو :

- أسلوب ودي محض يجري بين الأطراف ويعتمد على الأطراف، حتى ولو كان برعاية طرف خارجي عن العلاقة.
- حوار أو مناقشات تجري وفق أشكال وإجراءات يتفق عليها الأطراف.
- تجري بين أشخاص مكلفين بعملية التفاوض.
- تهدف للوصول إلى اتفاق ينشئ علاقة أو ينظمها أي تسويتها.

وبالرجوع إلى الأسس القانونية التي كرست التفاوض كوسيلة ودية لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، نلاحظ أنه لا يكاد يوجد نص قانوني دولي تعرض لموضوع نقل التكنولوجيا ولم يكرس المفاوضات على رأس وسائل التسوية، ومرد ذلك لأنها الوسيلة الأكثر واقعية وعدالة لمعرفة وجهة نظر أطراف النزاع في تسوية هذا النزاع.

ومن هذه الأسس نجد الملحق الثاني لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المسمى مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات حيث كرس هذا الصك الدولي التفاوض كأسلوب لتسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك في نص المادة 4 الفقرة 01 التي جاء فيها " تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التفاوض التي يتبعها الأعضاء "، ويتضح من هذه الفقرة أنها تحث الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى سلك أسلوب التفاوض لتوصل لحل أو تسوية مرضية للأطراف، وتدل إحدى الإحصائيات لمنظمة التجارة العالمية أن 20% من النزاعات التي سلك فيه أسلوب التفاوض وصلت إلى تسوية[2] .

كما تتيح الفقرة 11 من المادة 4 من نفس الاتفاقية لكل طرف من الغير والذي له نزاع متصل بأحد عناصر النزاع المطروح لتفاوض أن يتدخل و يشارك في المفاوضات.

كما نصت المذكرة على واجب التفاوض في نص المادة 4 الفقرة 05 الذي جاء فيه "يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير عملية المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول إلى

---

( [1]) أ.د.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة،الجزائر، 2004، ص117.

( [2]) د. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، نشر دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص 48.

تسوية مرضية للمسألة قبل اللجوء إلى إجراء أخر تنص عليه مذكرة التفاهم "، ويقضي هـذا النص أن على الدولة المدعي عليها في نزاع أن تقبل التفاوض مع الطـرف المـدعي قبـل اللجوء إلى التحكيم، ولكن هذا الواجب لا يعدوا أن يكون إلا التزام أدبي حيث يمكن لفريـق التحكيم النظر في النزاع رغم عدم استيفائه شرط التفاوض[1].

وتتميز المفاوضات المنصوص عليها في مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التـي تحكم تسوية المنازعات أنها تجري وفق إجراءات المادة 4 الفقرة من6 إلى8.

## الفرع الثاني
## دور التفاوض في تسوية
## نزاعات نقل التكنولوجيا

يلعب التفاوض دورا جد هام في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، حيث لم تبقى مجـرد وسيلة لتسوية النزاع بعد حدوثه، بل تطور وأصبح وسيلة لتفادي حدوث هذه النزاعات قبـل حدوثها، كما أصبح وسيلة تكشف على مواقف الأطراف وتمهد لتسوية النزاع عبـر الـسبل الأخرى، وبذلك أصبح للتفاوض عدة أدوار وتتمثل في:

### أولا– حل وتسوية النزاع

يعد دور التفاوض في حل وتسوية النزاع الدور التقليدي والمعهود عليها، حيـث يـتم اللجوء في العادة للتفاوض من أجل تسوية النزاع وقد كرست كل الـصكوك الدوليـة التـي عنيت بتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا هذا الدور كما سبق الإشارة منها المادة 04 الفقرة 01 السالفة الذكر وفي نفس السياق تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية الناقلـة للتكنولوجيـا التـي أبرمتها الجزائر إشارة إلى سلوك أسلوب التفاوض لتسوية النزاعات من وأبرزها المادة 11 من مذكرة التفاهم بين الجزائر وجنوب إفريقيا لسنة 2002 والمادة 09 من اتفاقية التعـاون التكنولوجي بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2006 التي جاء فيها "تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالمفاوضات والمـشاورات بين الطرفين" [2]، ويعد هذا الدور هو الدور السائد للمفاوضات والمنشود منها.

---

([1]) د. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 49.

([2]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 المؤرخة في 19 نوفمبر 2006، ص 19 .

## ثانيا- الوقاية من حدوث النزاع

إن مجرد حدوث نزاع في عمليات نقل التكنولوجيا يلحق الضرر بـأطراف النـزاع، ويعيق انتفاعهم من التكنولوجيا وعوائد هذه التكنولوجيا، لذلك ظهرت أدوار جديدة للتفاوض ولعل أبرزها والذي نحن بصدد الحديث عنه وهو الدور الوقائي.

وينبع هذا الدور الجديد للتفاوض من الاتفاق الذي نقلت التكنولوجيا بموجبه سواء كان عقد دولي أو اتفاقية دولية [1]، حيث يدرج فيه بند أو يضم إليه ملحق يقضي بالمراجعـة أو إعادة التفاوض[2] من حين إلى أخر أو بصفة دورية، أو في حالة تغير الظـروف المحيطـة بالاتفاق مع ذكر مفصل لهذه الظروف والتي تؤثر توازن الاتفاق والتي تكون غالبا الـسبب في نشأة منازعات بين الأطراف [3].

ومن أمثلة هذه البنود في الاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا نذكر ما جاء في اتفاقيـة التعاون التقني المبرمة بين الجزائر والجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقعة في بالجزائر فـي 30 افريل 2002 حيث جاء في المادة 06 منه " يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين من حين إلى أخر لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق ومختلف مشاريع التعاون التقني " [4] .

ومن أمثلة هذه البنود بالنسبة للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا نذكر ما جاء فـي العقـد المبرم بين شركة SONACOME الجزائرية وPOCLAIN حيث نصت المـادة 45 علـى شرط المراجعة من أجل إعادة التوازن العقدي بسبب اختلاله من جـراء تغيـر الظـروف المحيطة بالعقد [5].

وبذلك فإن الأطراف في هذا الدور يلجئون لتفاوض لتفادي النزاع بمجرد ظهور دلائل على نشوبه، والتفاوض يكون بواسطة الأطراف أنفسهم أو بموجب لجان متابعة تشكل لهـذا الغرض، وذلك بعقدهم اجتماعات تفاوض دورية أو تلقائية أو كلما طرأ تغير من التغيـرات

---

([1]) د. معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 171.

([2]) عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، المرجع السابق، ص 288 .

([3]) راجع المادة 53 من دليل اللجنة الاقتصادية لأوروبا الصادر سنة 1972 بشأن عقود إنشاء المجمعات الصناعية التي تضمنت قائمة بالظروف المحيطة بالعقد والتي يؤدي تغيرها إلى تأثير على التوازن العقدي .

([4]) راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخة في 28 جوان 2006، ص 08.

([5]) د.صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 151.

المتفق عليها، ويتم الوصول إلى اتفاق يعيد التوازن للعلاقة قبل أن تتأزم الأمـور وتـصل لدرجة نزاع وهذا هو الدور الوقائي للمفاوضات [1] .

**ثالثا- التمهيد لسلك سبل تسوية أخر**

يكشف التفاوض بشكل واضح عن حدود النزاع وعن مواقف أطراف النزاع ومطالبهم وكذا إمكانية تسوية النزاع بالطرق الودية أو القضائية، وفي حالة عدم نجاح التفاوض تكون هذه المعلومات بمثابة رصيد تعتمد عليه وسائل التسوية الأخر، ولهذا نجد بعض النـصوص القانونية الدولية في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا تشترط سلك أسلوب التفاوض قبل اللجوء إلى الأساليب الأخرى في حالة قيام نزاع [2]، ومثال ذلك المادة 06 الفقرة 01 من الاتفاقيـة التكميلية المنقحة بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية إلى الجزائـر الموقعة في فيينا في02و06 أكتوبر 1992، وبذلك يلعب التفاوض دور تمهيـدي لأسـاليب التسوية الأخرى.

## الفرع الثالث
## تقييم دور التـــــفاوض في
## تسوية هذا النوع من النزاعات

يتمتع أسلوب التفاوض في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا بجملة المزايا التي يتميز بها عن الباقي السبل الأخرى، غير أن البحث الدقيق يكشف لنا أن هناك بعض النقاط ينتقد فيهـا هذا الأسلوب أيضا، فما هي إيجابيات وسلبيات هذا الأسلوب في تـسوية منازعـات النقـل الدولي للتكنولوجيا؟.

**أولا- الإيجابيات**

يحسب للتفاوض عدة نقاط إيجابية في تسوية هذا النوع من النزاعات نذكر منها :

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 132.

([2]) راجع المادة 06 الفقرة 01 من الاتفاقية التكميلية المنقحة بشأن قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم المساعدة التقنية إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في فيينا في02 و06 أكتوبر 1992.

**أ- الحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع**

إن التسوية عبر التفاوض يعني صنع الحل بأيدي الأطراف ورضاهم، وذلك ما يساعد على الحفاظ على العلاقة الودية بين متلقي التكنولوجيا ومورديها، وهذه الودية أمر ضروري في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا لأنها تعني التنسيق والاستمرارية والتكامل والثقة المتبادل، وكلها أمور تكون مهددة بالزوال بعد بمجرد قيام النزاع، ولكن بتسوية النزاع عبر التفاوض فإن هذه العلاقة الودية يتم إعادة التأكيد عليها وتكريسها برضا الأطراف[1].

**ب- الحفاظ على سرية موضوع النزاع**

إن السرية في موضوع التكنولوجيا أمر جد هام ويحرص عليه الطرفان، وذلك لأن ضياع أسرار تكنولوجيا معينة يعني إعطاء للغير وسيلة لمنافسة صاحب هذه التكنولوجيا دون أي عناء، وتشدد العقود الدولية والاتفاقيات الدولية الناقلة للتكنولوجيا على موضوع الحفاظ على أسرار التكنولوجيا حتى بعد نهاية تنفيذ الاتفاق الذي نقلت بموجبه .

وكثيرا ما ينجم عن تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا تسرب بعض هذه الأسرار وخصوصا إذا ما كانت التسوية عبر طرف ثالث مثل موفق أو محكم أو وسيط أو قاضي أو منظمة، ولتفادي هذه التسريبات يفضل الأطراف اللجوء لوسائل التسوية التي تعتمد على الطرفان فقط، وهذا ما يتوفر في التفاوض الذي يعتمد على أطراف النزاع والملزمين بالحفاظ على سرية موضوع، ولهذا يعلق أحد الأساتذة على التفاوض كوسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا بـ " إن النزاع ينشأ ويسوى دون أن يعلم أحد إذا تمت تسوية عبر بالتفاوض " [2].

**ج- قلة تكلفة التسوية**

يحسب للتفاوض في مجال تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا، أنها الأقل تكلفة عن باقي أساليب التسوية الأخرى مثل الخبرة أو التحكيم أين تكون تكلفة التسوية عالية جدا ومرد هذا الانخفاض يعود إلى قلة الإجراءات حيث يتم اللجوء إلى التفاوض بطلب من احد الأطراف أو باتفاق كلا الطرفين، ويتم عقد جلسات التفاوض في مكان يتم الاتفاق عليه .

---

( [1] ) د. حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المرجع السابق، ص 21.

( [2] ) د.صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، المرجع السابق ص 147.

وفي حالة نجاح المفاوضات يتم تنفيذ القرارات الصادرة عنها طوعيا وإراديا حسب الاتفاق [1]، وبذلك لا تكلف الطرفان أكثر من تكلفة الاتفاق.

**ثانيا- السلبيات**

من السلبيات التي سجلت على التفاوض في تسوية في هذا النوع من النزاعات نذكر.

**أ- التفاوض لا يصغ قواعد قانونية كما أنها لا يراعيها**

إن هدف المتفاوضين الجوهري هو تسوية النزاع، وفي سبيل ذلك يسلك المفاوض أساليب عديدة، وفي بعض الأحيان لا تنشأ هذه الأساليب قواعد قانونية كي تكون بمثابة مرجع للفصل في النزاعات اللاحقة، كما يلاحظ أن هذه الأساليب ليست دائما تطبيقا لمبادئ قانونية بل في بعض الأحيان يخرج الأطراف في المفاوضات عن دائرة المشروعية وذلك في سبيل تسوية النزاع، ولذلك نستطيع القول أن المفاوض في موضوع تسوية النزاعات الناشئة عن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا ليس قاضي يحمي القانون أو مشرع يسن القانون بل باحث عن تسويات للنزاعات المطروحة أمامه .

**ب- طول الوقت**

من أوجه الانتقاد التي توجه لأسلوب التفاوض، وهو إمكانية استمراره لجولات وذلك ما يؤدي إلى استغراقها مدة طويلة وهذا ما ينعكس سلبا على استغلال التكنولوجيا محل النقل وعوائد تلك التكنولوجيا، ولتفادي هذه الحالة يقترح البعض من الفقه الدولي المتخصص في تسوية هذه النزاعات حصر عدد جولات التفاوض في عدد جولات معينة، وبعدها يتم الانتقال لأسلوب تسوية أخر[2].

**ج- التأثر بالعوامل الخارجية**

إن المفاوض من الناحية النظرية شخص يمارس كل الأساليب التفاوضية قصد الوصول إلى تسوية لنزاع، إلا أن الواقع العملي عكس ذلك، حيث لا يتمتع المفاوض بذلك القدر من الصلاحيات للوصول إلى تسوية بل نشاطه محدود بجملة من الضوابط، ومن هذه الضوابط في مجال تسوية النزاعات الناشئة عن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا نذكر:

- تحقيق أكبر مكسب ممكن من المفاوضات وليس تحقيق تسوية عادلة.

---

([1]) د. حسن الحسن، التفاوض والعلاقات العامة، المرجع السابق، ص 27.

([2]) د. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 53.

- محاولة كل طرف فرض إستراتيجيته لفترة ما بعد التسوية.
- محاولة كل طرف إخضاع الطرف الأخر للنظام القانوني الذي يخدم مصالحه.

ويلاحظ أن التأثر بالعوامل الخارجية عن النزاع يزداد إذا كان أحد الطـرفين شـركة متعددة الجنسيات وهذا بسبب إتباعها إستراتيجيات تفاوض تضمن لها الهيمنة ليس فقط على العلاقة محل النزاع بل الهيمنة على الطرف الأخر في العلاقة [1].

## المطلب الثاني
## تسوية نـزاعات نقل
## التكنولوجيا عبر التوفيق

إن أي نتيجة تنجم عن تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا لا تقضي باستمرارية في تنفيـذ العلاقة محل النزاع بعد التسوية تعتبر بمثابة خسارة للأطراف، حيث يفقد متلقي التكنولوجيا فرصة الاستفادة من التكنولوجيا التي هو بحاجة إليها كما يفقد المورد أسرار هذه التكنولوجيا التي انكشفت[2]، ولذلك يحرص الأطراف على إتباع أساليب التـسوية التـي تـضمن هـذه الاستمرارية ولعل من أهمها التوفيق La Conciliation، فما هو مفهوم هذا الأسلوب؟. وكيـف يسوي النزاع ؟. وما تقييمه في تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا ؟.

### الفرع الأول
### طبيعة التوفيق في تسوية
### نزاعات نـقل التكنولوجيا

إن التعرض لمفهوم التوفيق يقتضي التعرض لتعريف التوفيق وخصائصه .

**أولا- تعريف التوفيق**

يعد التوفيق من بين الطرق الودية لتسوية النزاعات بشكل عام، ومنها نزاعات النقـل الدولي للتكنولوجيا بشكل خاص، وبالرغم من تكريس العديد من الاتفاقيـات الدوليـة لهـذا الأسلوب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، إلا أنها لم تقدم تعريف لهذا الأسلوب وتركة ذلك للفقه الذي قدم بعض التعاريف ونذكر منها :

---

([1]) د. أحمد سي علي، النظام القانوني لشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36.

([2]) انظر PAUL ESTOUP,Etude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, Economica .1983,p 27.

تعريف الأستاذ محمد إبراهيم موسى الذي عرف التوفيق بـ " طريـق ودي لتـسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه اختيار أحد أو البعض من الغيـر للقيـام بتوفيـق وصولا إلى حل للنزاع عن طريق تقريب وجهات النظر المختلفة دون أن يمتـد دوره إلـى اقتراح حل يرتضيانه " [1]، كما عرف بأنه " وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية تقوم بها لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب طبيعة النزاع المطروح بحيث تعد هذه اللجنة تقريرا بعد بحث أسباب النزاع بين الطرفين " [2].

وعرف أيضا بأنه " أسلوب لتسوية المنازعات الدولية هدفه إحالة النزاع علـى لجنـة تتكون من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية ثم إعداد تقرير بذلك " [3].

كما قدم الأستاذ عمر سعد الله معنى مجمل للتوفيق فأشار إليه " بإجراء تقوم به لجنـة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقارير"[4].

كما قدم الأستاذ حسني محمد جابر تعريفا للتوفيق بأنه " إحالة النزاع إلى لجنة تتمتـع بثقة الدول أطراف النزاع و يكون واجبها أن تختبر وتستعرض أوجه النزاع ثم تحيله إلـى أطراف النزاع " [5]، وبذلك يلاحظ أنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية لم تعطي تعاريف لأسلوب التوفيق فإن الفقه وضح خصائص هذا الأسلوب، فما هي خصائص أسلوب التوفيق؟.

## ثانيا- خصائص أسلوب التوفيق في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا

تبعا لما استعرضناه من تعار يف يمكن لنا أن نستخلص الخصائص التالية للتوفيق:

### أ- أسلوب ودي للتسوية النزاعات

يتميز التوفيق بأنه طريقة ودية وليست قضائية حيث يسعى الطرفان إلى حـل النـزاع المطروح أمام الموفق دون قيام خصومة قضائية بين الأطراف وذلك حفاظا على العلاقـات الودية بين أطراف النزاع وضمانا لاستمرار هذه العلاقة بعد التسوية[6].

---

([1]) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، نشر دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 23.

([2]) أ.د.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 76.

([3]) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزء الأول، الجزائر، 1994، ص 217.

([4]) أ.د عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 77.

([5]) د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، نشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1973، ص 264.

([6]) تعرف بعض النظم القانونية شكلا أخر من التوفيق وهو التوفيق القضائي ومثال ذلك ما جاءت به نص المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

**ب- أسلوب اختياري لتسوية النزاعات**

التوفيق بشكل عام هو أسلوب اختياري فهو يعتمد بصورة أساسية على إرادة الأطراف وتتجلى ملامح الاختيارية في اختيار سلك هذا الأسلوب لتسوية النزاع، وما يتبع ذلـك مـن تقديم إرادي للتنازلات حتى الوصول إلى تسوية ترضي الطرفان.

ومن ثمة فلا يمكن فرض إتباع هذا الأسلوب لحل النزاعات القائمة، وقد أكدت العديـد من الاتفاقيات الدولية على هذه الخاصية سواء في مجال النزاعات الدولية ككل [1] أو مجال منازعات النقل الدولي للتكنولوجيا، ومثال ذلك المادة 05 من مذكرة التفاهم منظمة التجـارة العالمية بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي جاء فيهـا " المـساعي الحميدة والتوفيق والوساطة تتخذ طواعية إذا وافق على ذلك طرفا النزاع " .

ولا يؤثر في خاصية الاختيارية وقت اختيار هذا الأسلوب للتسوية إذا كان قبـل نـشأة النزاع أو بعده أو حتى بعد سلوك أسلوب أخر لحل النزاع مثل التحكيم أو الوساطة.

وبداية إجراءات التوفيق تكون إما بناءا على طلب أو مبادرة أحد الطرفين بعـد نـشأة النزاع، أو بموجب اتفاق سابق للنزاع بين الطرفين، وهذا ما نصت عليه المادة 01 الفقـرة 03 من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بشأن الأحكام التشريعية النموذجيـة بشأن التوفيق التجاري الدولي التي جاء فيها " التوفيق يجري بناء على مبادرة أحد الطـرفين بعد نشأة النزاع أو امتثالا لاتفاق متبادل بين الطرفين قبل نشأة النزاع "

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بإمكانية أن يصبح التوفيق إلزامي وذلك فـي حالـة وجود اتفاق مسبق يقضي انه في حالة نشوب نزاع بأن يتبع سبيل التوفيـق لحـل النـزاع، فبمجرد وقوع النزاع يلزم الأطراف باللجوء إليه [2].

**ج- أسلوب يعتمد على الغير في تسوية النزاع**

يقوم بعملية التوفيق شخص غير أطراف العلاقة محل النزاع، ويكلف هذا الـشخص الذي يمكن أن يكون فرد أو اللجنة بتقريب وجهات نظر أطـراف النـزاع، وأيـضا تقـديم المساعدة وتبادل المعلومات والوثائق من أجل وصول الأطراف إلى نقطة تلتقي فيها أوجـه

---

([1]) راجع على سبيل المثال ميثاق جنيف لسنة 1928 في نص المادة 01.

( [2] ) أ.د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص77، وكذلك، محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 29.

نظرهم لحل النزاع، ويشترط في هذا الغير مجموعة من الشروط الذاتية التي يجب توفرها فيه وأيضا مجموعة من الشروط التنظيمية تشترط في عملية اختياره[1].

## الفرع الثاني
## إجراءات التسوية عبر التوفيق
## في نزاعات نقل التكنولوجيا

تمر عملية التسوية عبر التوفيق بثلاثة مراحل أساسية، ولكل مرحلة جملة من القواعد تحكمها وهي محل اتفاق في معظم المصادر التي تناولت موضوع تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا عبر التوفيق، وهذه المراحل هي :

### أ ولا- مرحلة إبداء الرغبة في التسوية عبر التوفيق

تعتبر هذه المرحلة أول خطوة في التسوية عبر هذه النزاعات عبر أسلوب التوفيق وتقوم هذه المرحلة على إجراءين اثنين وهما :

#### أ- تقديم طلب التسوية بالتوفيق

يتم اللجوء إلى التسوية عبر التوفيق بواسطة ثلاثة طرق

1- بناء على مبادرة أحد الطرفين بعد نشأة النزاع.

2- وفي أحوال أخرى يمكن أن تجري التسوية بالتوفيق استنادا لاتفاق بين الطرفين قبل نشأة النزاع .

وقد نصت المادة 02 الفقرة 03 من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بشأن الأحكام التشريعية النموذجية بشأن التوفيق التجاري الدولية السابقة الذكر على هاتين الطريقتين

3- كما يمكن أن تتم التسوية عبر التوفيق بناء على دعوة من طرف ثالث مثل منظمة دولية أو مركز حل نزاعات وهذا نظرا لخطورة نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا وأثارها على الأطراف والغير [2]، وهناك بعض الاتفاقيات الدولية اشترطت بعض الشكليات في هذا

---

([1]) عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، المرجع السابق، ص 292 .

([2]) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 155.

الطلب حتى يتسنى حل النزاع عبر التوفيق، منها اتفاقية واشنطن لسنة 1965 بشأن تسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وذلك في نص المادة 28 الذي جاء فيه" لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة ترغب في إقامة إجراءات التوفيق تقدم طلب كتابي في هذا الخصوص إلى الأمين العام الذي يرسل نسخة من الطلب للطرف الأخر من النزاع"، وسواء أكان الطلب وفق إجراءات شكلية أو من دونها فإنه يجب أن يتضمن بوضوح ودقة تحديدا لأطراف النزاع وعناصر النزاع ومحل الخلاف وسبب النزاع، وذلك حتى يتمكن الموفق من الإلمام بالنزاع [1].

**ب- قبول طلب التسوية بالتوفيق**

لا يمكن الشروع في عملية التوفيق دون قبول الأطراف وأيضا الموفق، علما أنه يمكن إعادة الطلب بالتسوية عبر التوفيق في حالة رفض الطلب الأول، وقد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية تحديد آجال لإبداء القبول مثل ما جاء في نص المادة 03 من نظام التسوية لغرفة التجارة الدولية التي حددته بـ 15 يوما من تاريخ وصوله إلى الأطراف والموفق.

إلا أن من بين الإشكالات القانونية التي تبرز في هذه المرحلة.

1-ما مدى تأثير القبول بالتسوية عبر التوفيق على إتباع سبل أخرى لتسوية ؟.

2-ما مدى التزام الأطراف بما يراه الموفق؟.

بناءا على النصوص القانونية المنظمة لأسلوب التسوية عبر التوفيق فإن إبداء الرغبة في التسوية عبر التوفيق وقبول الطرف الأخر، لا يمثل التزاما على عاتق الطرف المقدم للطلب ولا الطرف القابل، إذ يجوز لأي منهما اقتراح أو سلك أسلوب أخر للتسوية بالموازاة مع التوفيق مثل التحكيم أو الوساطة، كما يجوز لهم طلب إنهاء التسوية عبر التوفيق قبل البدء فيها، أو بعد انتهائها وانتقال إلى الأسلوب التسوية الأخر [2]، كما أن رؤية الموفق لتسوية النزاع لا تمثل سوى توصية غير ملزمة للأطراف وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما ورد في نص المادة 07 الفقرة 03من نظام التسوية لغرفة التجارة الدولية.

---

(1)انظر PAUL ESTOUP,Etude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, OpCit p 30 .

(2)د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 159.

**ثانيا- مرحلة تشكيل هيئة التوفيق وضوابط اختيارها**

تعد هيئة التوفيق عنصر أساسيا في عملية التسوية ولا يتصور قيامها بدونها، والقاعدة العامة هي قيام الأطراف باختيار أعضاء الهيئة، واستثنائيا يتم اللجوء إلى القواعد العامة في تشكيل هيئات التوفيق في حالة عدم الاتفاق على تشكيلتها، وعلى عموم رسمت الاتفاقيات الدولية الخطوط العريضة لكيفية تشكيل هيئة التوفيق وضوابط اختيار أعضائها .

**أ- كيفية تشكيل هيئة التوفيق**

تفاديا لحالة عجز هيئة التوفيق عن الوصول لتسوية للنزاع يشترط في تشكيل هذه الهيئة شرطين وهما :

**1- وترية التشكيلة**

إذا كان للأطراف حرية في تشكيل الهيئة فإنهم مقيدون ببعض الشروط التقنية ومنها وترية التشكيلة، أي لابد من أن تتشكل هيئة التوفيق من عدد أعضاء فردي وليس زوجي وذلك تفاديا لحالة تساوي الأصوات التي تجمد سلطة الهيئة في اتخاذ القرار، وقد أكدت على هذا الشرط الاتفاقيات الدولية نذكر منها اتفاقية جنيف لسنة 1928 في نص المادة 01 و02 و06 بأن تشكل هيئة التوفيق من خمسة أعضاء، وأكدت على هذا الشرط أيضا المادة 29 الفقرة ( أ )من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 حيث نصت عل أن هيئة " التوفيق تتشكل إما من عضو أو ثلاثة أعضاء أو خمسة أعضاء أو سبعة أعضاء أو تسعة أعضاء ".

ولكن السؤال الذي يثور هنا ما حكم مخالفة هذا الشرط ؟

لقد اختلفت الاتفاقيات الدولية في تقرير حكم لهذه الحالة، حيث تنص اتفاقية واشنطن لسنة 1965 في المادة 29 الفقرة (ب) أن مخالفة هذا الشرط يؤدي إلى بطلان إجراءات التوفيق وجاء في المادة " أي خرق لقاعدة التشكيل الوتري يؤدي إلى بطلان إجراءات التسوية"، بينما ترى المادة 07 من القانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بجواز أن تشكل هيئة التوفيق من عدد أعضاء زوجي، وهذا الموقف هو الذي يؤيده الفقه ومرد ذلك أن طبيعة التوفيق تسعى إلى الإصلاح بين أطراف النزاع وليس الفصل في النزاع وهذا ما يمكن بلوغه أيضا بهيئة توفيق زوجية [1].

---

([1]) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 162 و163.

**2- الاختيار المشترك لأعضاء هيئة التوفيق**

إن حرية الأطراف في تشكيل هيئة التوفيق مقيدة بضرورة مشاركة أطـراف النـزاع على قدم المساواة في تشكيل أعضاء هيئة التوفيق، وهذه القاعدة أساسية ليس فقط في أسلوب التوفيق وإنما كل الأساليب الودية لتسوية النزاعات عبر لجان مثل التحكيم والوساطة وتتفـق الاتفاقيات الدولية على بطلان كل شرط يخالف هذه القاعدة [1].

**ب- ضوابط اختيار هيئة التوفيق**

إن سير عملية التوفيق بسهولة ووصولها لنتائج تقرب بين وجهات نظر أطراف النزاع معلق على حسن اختيار أطراف هيئة التوفيق، وقد وضعت بعض الاتفاقيات الدولية ضوابط لاختيار أشخاص هيئة التوفيق ومنها نص المادة 14 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 التـي جاء فيها " يكون الأشخاص المعينون في قوائم المركز من ذوي الأخلاق العالية وأن يكـون معترف بكفاءتهم في مجال قانون التجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم فـي ممارسة الحكم على الأمور حكما مستقلا"

وبصفة عامة يمكن حصر هذه الضوابط بإيجاز في :

1-حياد عضو الهيئة واستقلاليته عن أطراف النزاع.

2-حائز على الثقة في مجال تسوية النزاعات.

3-الكفاءات وخصوصا في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا.

وقد ثار جدال حول إمكانية اختيار شخص معنوي لعضوية هيئة التوفيق ؟ إلا أن الفقه لم يقبل هذا الطرح [2]، وحسمت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 هذا الإشكال في نص المـادة 13 التي اعتبرت ذلك يؤدي إلى بطلان اتفاق الأطراف.

**ج- مرحلة التسوية**

يقصد بتسوية النزاع مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي ترمـي إلـى تقريـب مواقف أطراف النزاع وحسم الخلاف المثار بين الأطراف، وتبدأ التسوية بتحديـد النـزاع وغالبا ما يتم ذلك في اتفاق التوفيق، وفي حالة اختلاف أطراف النزاع حول تحديد النـزاع

---

([1])انظر PAUL ESTOUP,Etude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, OpCit .p 39

([2]) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 172.

فإن بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية واشنطن لسنة 1965 تجعل هيئة التوفيق مـسؤولة عن تحديد النزاع، وذلك في نص المادة 24 الذي جاء فيه " يكون مـن واجـب اللجنـة أن توضح عناصر النزاع بين الأطراف وأن تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان"

وبعد تحديد النزاع تقوم الهيئة بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع حتى الوصول بهم إلى نقاط التقاء، وعادة ما يلجئ الموفق في ذلك للاستعانة بمبادئ الإنصاف والعدالـة[1] وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام التسوية الذي وضعته غرفة التجارة الدولية التي جاء فيها "يباشر المصالح محاولة التسوية وفقا لما يراه ملائما ومسترشدا بمبادئ الحيدة والعـدل والإنصاف ".

كما يجوز للموفق طلب معلومات من الأطراف ذات الصلة بموضوع النـزاع والتـي يرى أن من شأنها تسهيل الوصول إلى تسوية وهذا ما جاء في نص المادة 05 مـن نظـام التسوية التي وضعته غرفة التجارة الدولية التي جاء فيها " يجوز للمصالح في أي مرحلة من مراحل المصالحة أن يطلب من أي طرف أن يقدم أية معلومات إضافية يراها ضرورية ".

وينجم في النهاية عن عملية التوفيق بشكل عام إحدى النتائج الثلاثة التالية:

1- اتفاق الأطراف حول التسوية المطروحة.

بمجرد اتفاق الأطراف حول تقريب وجهات النظر والوصول إلى تسوية للنزاع يصبح الاتفاق ملزما وواجب التنفيذ، وقد اشترطت بعض الاتفاقيات الدولية أن يفرغ في قالب شكلي معين مثل إقرار أو محضر وهذا ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

2- إصدار الموفق قرار بفشل محاولة التوفيق.

يصدر الموفق قرار بفشل محاولة التوفيق وذلك نتيجة تأكده من أن أطراف النزاع غير راغبة في طرحه لتقريب وجهات النظر وعدم تقديمهم تنازلات لدعم طرحه [2]، إلا أن هـذا لا يمنع من أن يعاود الموفق محاولته إذا طلب منه ذلك.

3- إبداء الموفق رغبته في عدم المواصلة بالقيام في محاولة التوفيق.

---

([1])انظر PAUL ESTOUP,Etude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, OpCit . p 41.

([2]) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 181.

يجوز للموفق التوقف عن مساعيه في أي مرحلة من مراحل التسوية، وذلك لأسباب عدة منها ما يتعلق بالنزاع أو الأطراف أو الموفق في حد ذاته، وبذلك تنقطع علاقته بالنزاع[1].

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أن حتى بعد نهاية التوفيق يبقى على عاتق الأطراف والموفق بعض الالتزامات منها المحافظة على سرية المعلومات المفصح عنها في عملية التوفيق وهذا ما أكدته المادة 14 من نظام التسوية لغرفة التجارة الدولية.

## الفرع الثالث

## تقييم دور التوفيق في تسوية

## نزاعات نقل التكنولوجيا

لقد أصبح أسلوب التوفيق من الأساليب الأكثر استعمالا في تسوية النزاعات الدولية غير أن الإقبال على هذا الأسلوب في تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا لا يزال قليلا ولكن بالرغم من هذه القلة فقد سجلت بعض الجوانب الإيجابية على هذا الأسلوب وفي المقابل سجلت علية بعض الجوانب السلبية وسنتعرض في تقييمنا كل هذه الجوانب.

### أولا- الإيجابيات

من إيجابيات التوفيق :

### أ- الاقتصاد في الإجراءات

من أهم السمات التي يتميز بها التوفيق بشكل خاص هي الاقتصاد في الإجراءات، ونعني بالاقتصاد في الإجراءات تجنب كل أشكال القواعد الشكلية والإجرائية في عملية التسوية مثل الاستعانة بهيئة دفاع أو تأجيل أو انتداب خبرة ...إلخ، وهذا ما ينتج عنه نتيجتين مهمتين في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا، وهما:

1- سرعة التسوية: تعد سرعة التسوية من الأهداف التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها في منازعات النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك بسبب التطور المستمر والسريع للتكنولوجيا والحاجة الماسة لها والتي لا يستطيع الأطراف الانتظار لفترة طويلة للفصل في

---

(1) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 182.

النزاع حتى يمكنهم الاستفادة منها [1]، فالتوفيق في حالة نجاحه يمكن الأطراف من العـودة إلى الاستفادة من التكنولوجيا محل النقل في أقرب الآجال.

2- قلة تكلفة التسوية: مما لاشك فيه أن الابتعاد عن الإجراءات وما تـستلزمه مـن رسوم وتكاليف، يؤدي إلى قلة تكاليف هذا الأسلوب، وهذا على عكـس الأسـاليب الوديـة لتسوية النزاعات الأخرى التي ترتفع تكاليفها بشكل ملحوظ وخصوصا في النزاعـات ذات الطابع التقني مثل النزاعات الناشئة عن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا [2].

**ب- المحافظة على الودية في العلاقة محل النزاع**

إن أطراف النزاع باختيارهم أسلوب التوفيق فإنهم يسعون إلى الحفاظ علـى العلاقـة الودية بينهم في العلاقة محل النزاع، وذلك لضمان استمرارية هذه العلاقة لفتـرة مـا بعـد التسوية وهذا ما يتناسب مع نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا حيث من مـصلحة الأطـراف الاستمرارية في هذه العلاقة مستقبلا، وخصوصا أن انقطاع هذه العلاقة يؤدي إلـى كـشف الكثير من الأسرار المتعلقة بالتكنولوجيا دون نقلها أو الاستفادة منها وهذا ما لا يخدم مصلحة الطرفين، والحفاظ على هذه العلاقة يقوم على عنصران، هما :

- إصلاح الضرر المتولد.
- إقامة توازن وتعادل في العقد كحل لتفادي النزاعات في المستقبل[3].

**ثانيا- السلبيات**

لقد تم انتقاد التوفيق في جملة من النقاط نذكر منها:

**أ- افتقار القرارات التوفيقية للإلزامية**

من العوامل التي دفعت إلى عدم اللجوء لأسـلوب التوفيـق فـي النزاعـات الدوليـة والنزاعات الناشئة عن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا خصوصا، هو أن قرار التوفيق ليس سوى توصية يصدرها الموفق في نزاع معروض عليه وأساس الالتزام بها وتنفيذها هو إرادة

---

([1]) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 56.

([2]) المرجع ذاته، ص 60.

([3])انظر PAUL ESTOUP,Etude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, OpCit .p 132

الأطراف، وبالتالي لا يمكن استعمال التنفيذ الجبري على قرارات الموفق [1]، وقد حاولـت بعض الاتفاقيات الدولية اشتراط صدور قرار التوفيق في شكل معين مثل محضر [2]، إلا أن مع ذلك فإن القضاء والتحكيم يأخذان بها على سبيل الاستئناس.

**ب- تأثيره على موازين القوى في العلاقات محل النزاع المعروضة عليه**

يرى بعض فقهاء القانون في الدولة المصدرة للتكنولوجيا أن خاصـية إقامـة تـوازن وتعادل في العقد هي عيب في أسلوب التوفيق وليست ميزة، حيث حسب رأي هذا الفقـه أن الموفق في سبيل حصوله على تسوية للنزاع يفقد بعض الأطراف في النزاع بعض مكاسبهم التي حصلوا عليها، والتي كانت السبب في إنشائهم لهذه العلاقة أصلا، وبذلك فطرح الموفق لفكرة إقامة توازن وتعادل في العقد قد يؤدي إلى توسيع الخلاف وليس تسويته [3].

**ج- عدم المشاركة في خلق قواعد لتنظيم عمليات نقل التكنولوجيا**

ينتقد التوفيق على أنه لا يمد الساحة القانونية بقواعد جديدة بشكل عام وقواعد لعمليات نقل التكنولوجيا بشكل خاص، وهذا على عكس التحكيم والقضاء اللذان يسهمان فـي إثـراء الساحة القانونية بشكل كبير، ومرد ذلك للدور الذي يلعبه الموفق فهو بالدرجة الأولى باحث عن حل للنزاع المطروح أمامه دون أن يكلف نفسه عناء إيجاد قاعدة أو أساس لهـذا الحـل يستعمل مستقبلا في الحالات المشابهة[4].

## المطلب الثالث

## تسويـة نزاعـات نـقل التكنولوجيا عبر التحكيم الدولي

إن التطرق لتسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا عبر التحكيم وكذا توضيح معـالم هذه التسوية يتوقف على جملة من العناصر لابد من توضيحها، وهي مفهوم التحكيم والأسس القانونية التي تستند إليهم في تسوية هذا النوع من النزاعات وأيضا التطرق لموقف القـانون

---

(1) د. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 241.

(2) راجع المادة 29 من اتفاقية واشنطن 1965 بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

(3) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، المرجع السابق، ص 92.

(4)انظر PAUL ESTOUP,Etude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, OpCit .p 116 .

الدولي من هذا الأسلوب، ولكل عنصر من هذه العناصر خصصنا فرعا خاصا وذلك لاستفاء جميع جوانب الموضوع.

## الفرع الأول
## طبيـعة التـحكيم الدولي
## في نزاعات نقل التكنولوجيا

يقصد بالتحكيم الدولي ذلك الأسلوب القضائي لتسوية النزاعات سواء ذات طابع دولي، سواء أكانت هذه النزاعات تندرج في المجال العام أو في المجال المتخصص مثل نزاعـات النقل الدولي للتكنولوجيا، ولقد تعددت محاولات تعريف هذا الأسلوب في تسوية المنازعـات ونذكر منها:

تعريف الأستاذ علي الصادق أبو هيف الذي عرف التحكيم بـ " هو النظر في النـزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يـصدر في النزاع " [1].

كما عرفه الأستاذ حسني محمد جابر بـ " هو اتفاق أطراف النزاع المستند على الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى حكم أو حكام لاستصدار قرار ملزم " [2].

كما قدم الأستاذ عمر سعد الله تعريفا للتحكيم جاء فيه "يقصد بالتحكيم أن يتفـق طرفـا النزاع على أن طرفا ثالثا يتم اختياره إراديا للتحكيم بينهما وفقا للنظام المعين ومبدأ العـدل، ثم ينفذ الطرفان هذا الحكم " [3].

كما عرفه الأستاذ صلاح الدين جمال الدين بأنه " صورة من القضاء الخاص الاتفـاقي يهدف إلى عرض النزاع على أشخاص من غير الجهات القضاء العادي ليفصلوا فيه بحكـم واجب التنفيذ" [4].

كما قدم الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة تعريف للتحكيم وعرفه بـ " التحكيم هو نظام قضائي خاص، يختار في الأطراف قضاتهم، و يعهدون إليهم، بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب، بمهمة تسوية نزاعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بيـنهم، بخـصوص علاقـاتهم

---

([1]) د. على الصادق أبو هيف، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 742.

([2]) د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، المرجع السابق، ص 256.

([3]) أ.د. عمر سعد الله ،حل المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 130.

([4]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 155.

التعاقدية أو غير التعاقدية، ذات الطابع الدولي، والتي يجوز تسويتها بطرق التحكيم بـإنزال حكم القانون عليها، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم " [1]، ومقارنة بما سبق يعتبر التعريـف الأخير الأكثر دقة وملائمة لتعريف التحكيم الخاص بنزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا.

ويأخذ التحكيم الدولي في موضوع تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا عدة صور، وأبرز صورتين للتحكيم في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا هما :التحكيم الحـر والتحكـيم المؤسساتي.

إن التحكيم الحر هو الأصل، والتحكيم يكون حرا عندما يتفق الأطراف على تـشكيل هيئة التحكيم وإعداد إجراءاته أو بالاتفاق على إتباع نموذج تحكيم معين، ويجوز للطرفين في أي وقت العدول عن التحكيم الحر واللجوء إلى التحكيم المؤسسي بدلا منه أو العكس.

ومن ابرز قواعد التحكيم الحر في الوقت الحاضر في المجال الدولي، القواعـد التـي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية UNCITRAL، فبدلا من قيام الأطراف أو هيئة التحكيم بإعداد قواعد إجرائية لإتباعها في التحكيم الحر، سهلت هذه اللجنة المهمة عليهم بأن وضعت تلك القواعد لإتباعها إذا رغب الأطراف بذلك، وقد انتشرت هذه القواعد انتشارا واسعا فـي إطار التحكيم الدولي، حتى أن بعض مؤسسات التحكيم تبنتها واعتبرتها هي القواعد المطبقة لديها في حال إحالة الأطراف للتحكيم وفق قواعد تلك المؤسسة، بل أن بعض الدول تبنتهـا في تشريعاتها الداخلية للتحكيم المؤسسي لديها [2].

أما التحكيم مؤسساتي فهو إحالة النزاع أمام مركز تحكيم دولي مثل مركـز التحكـيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPO أو مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، أو غرفة التجارة الدولية، وتجدر الإشارة أن كل مركز من هذه المراكز يكـون لهـا قواعـدها التحكمية الخاصة بها، وهي عموما تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، ورد المحكمـين، وبعـض القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم والمصاريف[3]، وبمجرد عرض الأطراف لنـزاع أمـام مركز من هذه المراكز يكونوا قد ارتضوا بإرادتهم الخضوع لتلك القواعد وكأنها أصـبحت جزءا من اتفاقهم، بل هي تعتبر كذلك من الناحية القانونية، وفي التحكيم المؤسسي تخـتص

---

([1]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، المرجع السابق، ص 211.

([2]) انظر Philipe Fouchard, L’arbitrage commercial international , Dalloz,1965,p171

([3]) د. حمزة أحمد حداد، التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم المدني والتجاري في إطار القانون الوضعي والشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية (26 و27 كانون أول 2001) قطر، ص 03.

المؤسسة المحال لها النزاع بالنظر فيه دون غيرها، فلو تقدم أحد الطرفين بطلب تحكيم أمام جهة تحكيم أخرى، فانه يجوز للطرف الآخر أن يرد على ذلك الطلب بعـدم الاختـصاص، ومن الناحية العملية جرى العمل أن تقوم هذه الجهة التحكمية بغلق ملف التحكيم.

إن التحكيم مؤسسي يلزم على الجهة التحكمية التقيد بقواعد التحكـيم المطبقـة لـديها باعتبارها أصبحت جزء من اتفاقهم، وإلا جاز لأطراف النزاع الطعن فـي قـرارات هـذه الجهة[1].

وربما يكون من المفيد أن نذكر هنا أن كل جهة تحكمية تنص على شرط تحكيم خاص بها تنصح الأطراف بالأخذ به إذا رغبوا بإحالة النزاع إليها، وهذا الشرط النموذجي يوضـع لإسترشاد به ولكن ليس بالضرورة الأخذ به، إذ يمكن النص على أي شـرط تحكـيم أخـر والذي يراه الأطراف مناسبا لهم، ولكن مع الإشارة إلى تطبيق قواعد ذلك المركز[2].

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لتسوية نزاعات

## نقل التكنولوجيا عبر التحكيم الدولي

تتعدد الأسس القانونية التي تكرس التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن عمليات النقل التكنولوجيا، وتنقسم هذه الأسس بشكل عام إلى صنفين أسس عامة وأسس خاصة .

ويقصد بالأسس العامة هي مجمل النصوص والاتفاقيات الدولية التي تدعوا إلى سـلك أسلوب التحكيم لتسوية النزاعات ومن أهم تلك الاتفاقيات نذكر :

- اتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جويلية 1958 الخاصة بالاعتراف وبتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية .
- الاتفاقية الأوروبية لتحكيم التجاري الدولي المبرمة بتاريخ 21أفريل 1961 .
- واتفاقية موسكو الخاصة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين الدول الاشتراكية المبرمة في 29 ماي 1972.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ورعايـا دول العربية الأخرى المبرمة في 10 جوان 1974.

---

([1]) انظر -BOU ZANA BELKACEM :Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères , OPU , Alger,1985 .

([2]) د. حمزة أحمد حداد، التوجهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 06.

فكل هذه النصوص تدعوا إلى إتباع التحكيم كأسلوب لتسوية النزاعات الناشـئة عـن المعاملات الدولية ومنها نزاعات نقل التكنولوجيا.

أما الأسس الخاصة فهي تلك النصوص القانونية الدولية التي تختص بموضـوع نقـل التكنولوجيا على وجه الخصوص والتي تدعوا إلى سلك أسلوب التحكيم لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، ويعتبر مشروع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المسمى بمدونة سلوك نقل التكنولوجيا من أبرز الأسس القانونية الدولية التي تدعوا لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التحكيم الدولي، حيث تضمن الفصل السادس من هذا المشروع والمعنون بـ "القانون الواجب التطبيق وفض النزاعات " إشارة إلى استعمال أسلوب التحكيم لفض هذا النوع من النزاعات.

ولقد شهدت المفاوضات التي سبقت صياغة هذا النص نقاشات حادة، حيث طرح أمام المجتمعون ثلاثة اقتراحات .

- اقتراح أول من الدول النامية يسند الفصل في هذه النزاعات إلى القضاء الوطني في الدولة المتلقية للتكنولوجيا مع ترك خيار محدود للأطراف يمكنهم بموجبه اختيار رفع النزاع إلى قضاء التحكيم أو قضاء دولة ثالثة.

- اقتراح ثاني من الدول المتقدمة تكنولوجيا وقد أسس هذا الاقتـراح علـى التفـسير الواسع لمبدأ حرية التعاقد، وأناط تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا إلى التحكيم الدولي الخاص.

- اقتراح ثالث قدمته الدول الاشتراكية وجاء وسطا بين الاقتراحين السابقين حيث جعل الاختصاص الأساسي بالتسوية يعود لمحاكم التحكيم ولم يستبعد التقاضـي أمـام المحـاكم الوطنية وفق لأحكام تقنين سلوك نقل التكنولوجيا ونصوص العقد والعادات التجارية المعمول بها.

وبعد جولات من المفاوضات تم اختيار التحكـيم لتـسوية نزاعـات النقـل الـدولي للتكنولوجيا، كما يمكن استثنائيا إخضاع النزاع للقضاء الداخلي وفق القوانين الـسارية فـي أقاليم الدول التي صوتت بالموافقة على المدونة [1].

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 170.

## الفرع الثالث
## موقف فقه القانون الدولي من تسوية
## هذه نزاعات عبر التحكيم الدولي

كما سبق الإشارة إن للتحكيم دور جد هام في مجال تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، إلا أن خضوع نزاعات نقل التكنولوجيا للتحكيم الدولي أثار خلافا فقهيا كبيرا بين المدافعين عن مصالح الطرف المورد للتكنولوجيا والذي غالبا ما يكون شركة متعددة الجنسيات، والمدافعين عن مصالح الطرف المتلقي للتكنولوجيا الذي غالبا ما يكون دولة نامية فبينما يحاول فقهاء الاتجاه الأول توسيع من اللجوء إلى التحكيم الدولي، يتسم موقف فقهاء الاتجاه الثاني بالحذر وعدم الثقة في هذا الأسلوب وخصوصا التحكيم الدولي الخاص.

### أولا- الاتجاه الأول

كما سبق الإشارة، يرى هذا الاتجاه الفقهي بضرورة توسيع من اللجوء إلى التحكيم الدولي في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا لأن هذا الأسلوب خير ضمان لصدور أحكام حيادية وعادلة في هذا المجال من النزاعات، حيث إخضاع هذه النزاعات لأساليب تسوية أخر مثل القضاء يؤدي إلى تطبيق أحكام منحازة لطرف الوطني، وخصوصا في حالة عرض نزاع ناجم عن عقد نقل التكنولوجيا على القضاء الداخلي للدول، إذ يلاحظ أن القاضي يعمل بصفته حاميا للقانون الوطني والحامي للمصلحة الوطنية [1].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن أحسن قواعد يمكن تطبيقها في هذا النوع من النزاعات هي قواعد الإنصاف والعدالة والتي يعتبر المحكم الشخص الأكثر كفاءة من القاضي في تطبيقها [2]

كما يحسب لهذا النظام مجموعة من المزايا نذكر منها :

- سرعة فصله في النزاعات .
- قلة الإجراءات والشكليات فيه.
- قلة تكاليفه.

---

([1]) د. صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 156.

([2]) د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزايا وأمراضه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2006، ص 324.

- نهائية أحكامه [1].

ورغم أن هذا الفقه ينادي بتوسيع اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا أنه يوافق على فرض بعض قيود على التحكيم، وذلك كحل لتفادي أحكام التحكيم التي لا تخدم مصالح الدول الحائزة للتكنولوجيا، وهذا ما تجسد في قوانين بعض الدول منها فرنسا و إيطاليا[2].

**ثانيا– الاتجاه الثاني**

يرى هذا الفقه أنه من الضروري الحد من اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا ما يدعوا إلى أن تحرص الدول النامية على عرض نزاعاتها المتعلقة بالنقل الدولي للتكنولوجيا على القضاء، وذلك بسبب نظرة الشك التي ينظر إليها هذا الفقه للتحكيم الدولي وخصوصا في دول أمريكا اللاتينية حيث عارضت استخدام التحكيم كوسيلة لحل نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا وتجسد هذا الرفض في معارضة هذه الدول التوقيع على اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 1965[3]، وقد انعكس هذا الفقه على مجموعة من القوانين الداخلية للدول النامية نذكر منها قانون الاستثمار الأجنبي للهند لسنة 1976 وقانون الكولومبي لسنة1983 اللذان يحظران اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا، وقد استند هذا الفقه إلى العديد من المبررات، نذكر منها:

- إن التحكيم أداة لتطبيق مجموعة من القواعد التي أرساها فقهاء القانون في الدول المتقدمة، ويهدف هذا القانون لخدمة مصالح هذه الدول وبتالي فهو نظام قانوني غير محايد وناقص الثقة حتى يمكن الاحتكام إليه [4].

- إن اللجوء إلى التحكيم ينزع عن الدولة الطرف في النزاع بعض الصفات التي من شأنها أن تضع هذه الدولة في العقد في مركز أسمى من المتعاقد العادي، وهي صفة السلطة والسيادة.

---

([1]) د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزايا وأمراضه، المرجع السابق، ص من57إلى 88.

([2]) راجع المادة 87 من قانون براءات الاختراع الإيطالي لسنة 1939، وكذلك المادة 68 من قانون تراخيص الاستغلال الفرنسي لسنة 1967

([3]) د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزايا وأمراضه، المرجع السابق، ص 172.

([4]) المرجع ذاته ، ص 162.

- قيام التحكيم على بعض المفاهيم القانونية المخالفة للنظام العام في الدول المستوردة للتكنولوجيا مثل استقلالية شرط التحكيم على العقد، شرط الثبات الشريعي، الكفاية الذاتية للعقد أي يطبق على العقد مجموعة الشروط الواردة فيه دون غيرها من الأحكام[1].

- إن الأصل في القواعد المشتركة بين النظم القانونية المقارنة خضوع العقد من حيث مدى صحته وتفسيره وتنفيذه لقانون محل الإبرام، والذي هو غالبا قانون الدولة النامية المستوردة للتكنولوجيا.

- إن نقل التكنولوجيا عادة ما ينتج عنه تبعية اقتصادية وتكنولوجية بين مستورد التكنولوجيا وحائزها، ويعتبر التحكيم داعم أساسي لهذه التبعية والشروط التعسفية التي تتضمنها [2].

ولقد لقي هذا الفقه تأييدا من فقهاء الدول النامية خلال فترة الستينات والسبعينات غير أن مواقف هذا الاتجاه تراجع عن نظرته للتحكيم بعد صدور مشروع تقنين نقل التكنولوجيا والذي أخذ بأسلوب التحكيم الدولي، وكذا انتشار مراكز تحكيم في الدول النامية .

## المطلب الرابع
## الحل نزاعات نقل
## التكنولوجيا عبر القضاء الدولي

يعد القضاء الدولي من بين السبل المعروفة والأكثر انتشارا في تسوية النزاعات الدولية بشكل عام، وهو الأسلوب الذي يضمن للأطراف الاحتكام في حل نزاعاتهم إلى جهاز قضائي بالمعنى الدقيق، ونظرا لتميز نزاعات نقل التكنولوجيا عن سائر النزاعات الدولية بمجموعة من الخصائص، يثور إشكال جوهري والمتمثل في، هل القضاء الدولي بمعناه الدقيق يختص بتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا ؟ وكيف يكون ذلك؟.

وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا هذا الجزء من البحث إلى ثلاثة فروع .

---

([1]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، المرجع السابق، ص 215.

([2]) د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزايا وأمراضه، المرجع السابق، ص 170 .

## الفرع الأول
## طبيعة الحل القضائي

يقصد بالحل القضائي بالمعنى الدقيق هو إسناد حل النزاع الدولي إلى هيئـة قـضائية دولية بحة تتولى البت في النزاع على أساس القانون الدولي وليست هيئة تحكميـة، وأبـرز مثال على هذه هيئة في الوقت الحالي هي محكمة العدل الدولية .

وكانت أول خطوة في إنشاء جهة قضائية دولية بالمعنى الدقيق بإقرار المادة 14 مـن عهد العصبة نظام التسوية القضائية، وأتبع ذلك بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الـدولي سـنة 1920، وبعد الحرب العالمية الثانية وفشل وانهيار التنظيم الدولي في إيقـاف نـشوبها، تـم استبدال المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمحكمة العدل الدولي، وتتميز العلاقة بين الجهازين أن علاقة استمرارية وارتباط [1]، وتمثل هذه المحكمة حاليا رأس هرم القضاء الدولي .

وتنقسم أجهزة القضاء الدولي إلى أجهزة ذات اختصاص مقيد تنظر في نوع معين من المنازعات الدولية و جهاز قضائي ذو اختصاص عام والمتمثل في محكمة العـدل الدوليـة، وهو جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة يتولى الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي، تم تأسيسه عام 1945 في مؤتمر سان فرانسيكوا وذلك بناءا على نص المادتين 92 و93 مـن ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت عمليا سنة 1946 ومقرها الدائم بقصر السلام بلاهاي (هولندا)، وتعمل وفق نظام أساسي مندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأعضائها هم نفسهم أعضاء الأمم المتحدة، أي كل دولة وافقت على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد وافقت أيضا على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي [2].

ومن بين الخصائص العامة لهذا الجهاز القضائي الدولي الرئيسي نجد :

- هو جهاز قضائي صرف أي محكمة قضائية وليس محكمة تحكيم، حيـث لا يمكـن لأطراف النزاع اختيار قضاتهم بينما يجوز لهم رد القضاة حسب نص المادة 17من النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما لا يمكن لهم اختيار القانون الواجب تطبيق على النزاع.
- هو جهاز يختص بالفصل في النزاعات القانونية دون سوها من النزاعات [3].

---

([1]) أ.د عمر سعد الله ،حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص143، وكذلك، د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الإنسان المنظمات الدولية، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2007، ص 425.

([2]) أ.د عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 144.

([3]) راجع المادة 36 الفقرة أ. من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- هو جهاز يختص بالفصل في النزاعات بين أشخاص القانون الدولي.
- هو جهاز له اختصاص قضائي والمتمثل في حسم النزاع القضائي بقرارات ملزمة واختصاص استشاري و المتمثل في فتاوى غير ملزمة.
- تتكون المحكمة من 15 قاضيا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[1].
- هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة[2].
- لا ينعقد الاختصاص لها بالفصل في نزاع إلا بموجب موافقة أطراف النزاع[3].

## الفرع الثاني
## اختصاص محكمة العدل الدولية
## بالنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا

تتميز نزاعات نقل التكنولوجيا عن باقي النزاعات الدولية من حيث الأطراف والقانون الواجب تطبيقه عليها، كما تتميز عن باقي النزاعات الدولية بإمكانية أن يكون أحد أطرافها من غير أشخاص القانون الدولي، وبذلك فإن محكمة العدل الدولية لا تنظر في كل نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا بل ينعقد لها الاختصاص في حالتين فقط .

### أولا- حالة الاختصاص المباشر

ينعقد لمحكمة العدل الدولية الاختصاص المباشر للنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا إذا توافرت الشروط التالية :

**أ-** أن يكون النزاع ناشئ عن عملية نقل للتكنولوجيا بموجب اتفاقية دولية وليس عقدا دوليا، حيث أن محكمة العدل الدولية لا تمتد ولايتها بالنظر في نزاع إلا إذا كان يتعلق باتفاقية دولية أو معاهدة وهذا ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 1 التي جاء فيها " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها " .

---

(1) راجع المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) راجع المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) راجع المادة 36 الفقرة ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على عدم اختصاصها في الفصل في النزاعات الدولية التي تثور بشأن العقود الدولية وذلك في قضية شركة النفط الأنجلو إيرانية 1933[1].

**ب-** أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي وهم الدول، أما إذا كان أحد أطراف النزاع من أشخاص القانون الداخلي للدول مثل الفرد أو الشركات أو الجمعيات فـلا تنظـر محكمة العدل الدولية في النزاع، وأما بخصوص المنظمات الدولية فإن المحكمة لا يمكن لها النظر في النزاع بموجب حكم قضائي بل بموجب رأي استشاري [2]، وذلك تطبيقـا لـنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمـن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتائه في أي مسألة قانونية .

- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لهـا الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها على ما يعرض لهـا من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ".

**ج-** يجب أن يكون النزاع قانونيا وليس سياسي أو اقتصادي، والنزاع القانوني حـسب نص المادة 36 الفقرة 02 هو ذلك النزاع الذي يفصل فيه وفق أحكام القانون الدولي ويتعلق بالمسائل التالية:

تفسير معاهدة من المعاهدات.

أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

**د-** كما يشترط حتى تنظر محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح يجب على الدول أطراف النزاع أن تتفق على عرض النزاع على المحكمة، حيث لا تنظر المحكمة في نزاع تقدم به طرف واحد فقط، ويكون هذا الاتفاق في شكل تصريح وهذا ما نصت عليه المـادة 36 الفقرة 02 التي جاء فيها " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تـصرح، في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتهـا الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتـزام نفـسه "

---

(1) د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 116.

(2) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الإنسان المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 427.

والفقرة 03 " يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة ".

كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق عبارة عن بند أو مادة في اتفاقية دولية يعطي الاختصاص في حل النزاعات الناشئة عن تفسير وتطبيق تلك الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية.

وتقوم المحكمة بالفصل في النزاع وفقا لحكام القانون الدولي، وهذا على عكس التحكيم أين يجوز للأطراف اختيار القانون الواجب تطبيقه على النزاع، وبذلك للمحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها إما وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

كما يكون للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف وذلك بناءا على طلب أطراف الدعوى[1].

## ثانيا– حالة الاختصاص الغير مباشر

ينعقد الاختصاص لمحكمة العدل الاختصاص للفصل في نزاعات نقل التكنولوجيا حسب هذه الحالة حتى لو كانت عملية النقل تمت بموجب عقد دولي، وحتى ولو كان أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون الداخلي للدول، وذلك بموجب نظام الحماية الدبلوماسية [2].

لقد أصبح مبدأ الحماية الدبلوماسية Diplomatique Protection من المسائل المسلم بها في القانون الدولي فقهاً وقضاء، ويعتبر هذا النظام من صنيع القضاء الدولي[3] وذلك في حكم

---

([1]) راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

([2]) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الإنسان المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 426.

([3]) د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 49.

قضية مافروماتيس الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الـدولي بتـاريخ 10 آب 1924[1]، ويعتبر نظام الحماية الدبلوماسية أسلوب تستعمله الدولة لحماية رعاياها ومصالحهم خـارج نطاق إقليمها وذلك إذا وقع انتهاك لالتزام دولي في حق أفرادهـا الطبيعيـين أو المعنـويين ورتب ضررا لهم فحسب هذا النظام تحل الدولة الحامية محل الشخص المتـضرر وتـصبح هي المدعي الحقيقي ويجوز لها عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدوليـة ولكـن بعـد استفاء الشروط المنصوص عليهم في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

فمن حق الدولة حماية مواطنيها بالطرق الدبلوماسية أثناء وجودهم أو إبرامه معاملات خارج أراضيها ومنها معاملات نقل التكنولوجيا، ولها كل السلطة تقديرية في تقرير استعمال أو عدم استعمال هذا النظام حيث يحق لها الدفاع عنه إذا اقتنعت بقضيته، كما يحـق للفـرد أيضا طلب حماية دولته بالطرق الدبلوماسية [3].

وقد استقر الفقه والقضاء الدولي على ضرورة توافر مجموعة من الشروط حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية .

1- يجب أن يتمتع الشخص المحمي بجنسية الدولة الحامية دبلوماسيا، إذ أن الجنـسية هي أساس ممارسة الحماية الدبلوماسية فإذا لم يتوفر هذا الشرط لا يحق للدولة ممارسة هذا النظام أما في حالة تمتع الشخص بجنسية أكثر من دولة فقد أخذ القضاء والتحكـيم الـدولي بمعيار (الرابطة الفعلية) وهذا ما يدل عليه حكم محكمة العدل الدولية في قضية (نوتابوم) [4].

2- عدم مساهمة الشخص بسلوكه في حدوث الأضرار، وهو ما يعبر عنه عـادة بـأن تكون يداه نظيفتان« Clean Hands »، أي كأن يتسبب في وقوع الضرر الذي أثار النـزاع بسبب عدم احترامه لقوانين تلك الدولة..

3- يجب استنفاده كل وسائل التقاضي الداخلية وذلك باللجوء إلى القضاء الداخلي أولاً واستئناف الحكم إذا كان لذلك محل، ولا يقصر في اتخاذ أي طرق تتيحها له أنظمة وقوانين الدولة المدعى عليها كما جاء في قرار المحكمة الدائمة للعدل في قضية مافروماتس.

---

(1) انظر تفاصيل حكم مافروماتيس، Mavrommatis Jrrusalem concessions P.C.I.J serie . AN 1925 www.PCIJ.Org .

(2) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 522.

(3) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام حقوق الإنسان المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 426.

(4) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 525.

4- أن لا يكون الشخص قد تنازل عن حمايته الدبلوماسية بموجب شرط مدرج في عقد نقل التكنولوجيا محل النزاع وهو ما يصطلح عليه بـ(شرط كالفو) ، كما أن لا تكون الدولة تنازلت عن حماية رعاياها دبلوماسيا بموجب اتفاقية دولية ومثال ذلك تنـازل كـل الـدول الأطراف في اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار عن ممارسـة نظام الحماية الدبلوماسية في منازعات الاستثمار التي يكون طرفها أحد رعاياها[1].

وبتوفر هذه الشروط يجوز عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وهذا ما يـصطلح علية بالاختصاص الغير مباشر لمحكمة العدل الدوليـة فـي النظـر فـي نزاعـات نقـل التكنولوجيا[2]، وتحكم فيه محكمة العدل الدولية وفق قواعد القانون الدولي وما تجدر الإشارة إليه أن استعمالات مبدأ الحماية الدبلوماسية في هذا النوع من النزاعات لا يزال مجرد أفكار نظرية حيث لم تشهد محكمة العدل الدولية ولا سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي تطبيقات لهذه الفكرة، ومرد ذلك لتفضيل أطراف النزاع أساليب تسوية أخرى مثل التحكيم

## المبحث الثاني
## وسائل التسوية الحديثة
## لنزاعات نقل التكنولوجيا

لقد أدى تطور وانتشار عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا إلى تطور وكثـرة النزاعـات الناشئة عن هذا النقل، حيث أصبحت هذه النزاعات تأخذ أشكال جديدة ومتنوعة، وهـذا مـا ساهم في زيادة خطورة هذا النوع من النزاعات، وقد حاولت الجهود الدولية التصدي لهـذه الظاهرة السلبية باستحداث وسائل تسوية حديثة بديلة تختص بتسوية هذا النوع من النزاعات.

وقد تجسدت فكرة استحداث وسائل تسوية حديثة في أرض الواقع بإنشاء أجهزة دوليـة تختص بتسوية النزاعات الناشئة عن النقل الدولي للتكنولوجيا، وتتميز التـسوية عبـر هـذه الأجهزة بأنها تسوية عبر جملة من الوسائل البديلة لتسوية النزاع والتي يـشار لهـا باللغـة الإنجليزية بـ Alternative Disputes Resolution واختصرت بالنظام A.D.R، أي أن أغلب هذه الأجهزة لا تعتمد على وسيلة تسوية واحدة بل لها جملة من وسـائل التـسوية تعطـي للأطراف حرية الاختيار بينها مثل التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص من 528 إلى 531.

(2) د. سعيد عبد الغفار أمين شكري، القانون الدولي العام للعقود، المرجع السابق، ص 127.

وسنتطرق لموضوع وسائل التسوية الحديثة لنزاعات نقل التكنولوجيا عبر استعراض التسوية لدى ابرز الأجهزة في هذا المجال، وهى مركز الويبو للوساطة والتحكيم، ومنظمة التجارة العالمية، ومحكمة التحكيم الدولية لدي غرفة التجارة الدولية.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في مطلب أول تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر مركز الويبو للوساطة والتحكيم، فيما نخصص مطلبا ثانيا لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر منظمة التجارة العالمية، فيما نتطرق في المطلب الثالث لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر محكمة التحكيم الدولية لدي غرفة التجارة الدولية، بينما نستعرض في المطلب الرابع تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر الخبراء الفنيين

## المطلب الأول
## تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا
## عبر مركز الويبو للوساطة

لقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة اختصارا بالويبو منذ إنشائها سنة 1967 دورا جد فعال في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا، حيث حاولت تنظيم هذا المجال أو على الأقل تنظيم سلوكيات الفاعلين في هذا المجال، وذلك عبر مجموعة من الأعمال مثل دعم احترام حقوق الملكية الفكرية وتقديم استشارات قانونية وفنية للدول [1]، كما تميز نشاطها مؤخرا بالتوسع وأصبحت تساهم في تسوية النزاعات الناشئة عن النقل الدولي للتكنولوجيا وبلغ هذا التوسع ذروته بإنشاء آلية للتسوية، وهي مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة فما هو هذا المركز؟. وما هي سمات التسوية عبر هذا المركز؟.

### الفرع الأول
### تعريف مركز الويبو للوساطة والتحكيم

مركز الويبو للتحكيم والوساطة هو وحدة إدارية تابعة للمكتب الدول للويبو[2]، يقدم خدمات تسوية لنزاعات ذات صلة بنقل التكنولوجيا وبالضبط بحقوق الملكية الفكرية عبر إجراءات تمثل البديل عن اللجوء للقضاء وهي :

---

([1]) د. الطيب زروتي، القانون الدولي للمكية الفكرية تحاليل ووثائق، المرجع السابق، ص 85 و86.

([2]) أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي: الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق المكتب الدولي .

- الوساطة.
- التحكيم .
- التحكيم المعجل.
- الوساطة التي يليها التحكيم.

وكانت بدايات هذا المركز بموافقة الجمعية العامة للويبو في 23 سبتمبر/أيلول 1993 على إنشاء خدمات الويبو للتحكيم وذلك بموجب القرارWO/GA/XIV/4 الفقرة 31 كما تضمن هذا القرار إنشاء هيئة تشرف على عمليات التحكيم التي تجري في الويبو وهي مجلس الويبو للتحكيم والوساطة، ويتكفل هذا المجلس بإسداء المشورة بشأن أنشطة المكتب الدولي في هذا المجال والإشراف على تلك الأنشطة .

وقد كلف قرار هذا المجلس بتمهيد لإنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة عبر وضع نظام إجراءات التحكيم والوساطة، وإعداد قائمة بالمحكمين والوسطاء المتخصصين الذين قد يلجئ إلى تعيينهم عند حدوث نزاعات تعرض على المركز[1].

وبعد وضع نظام الويبو وقائمة الويبو بالمحكمين والوسطاء، شرع المركز في مهامه سنة 1994، ومع مرور الوقت توسع دور المركز كثيرا فأصبح يوفر مجموعة من الخدمات المتعلقة بتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا، وقد توسع مجال أنشطة المركز بشكل هائل بفضل خبرته واستجابته للتطورات التي شهدتها التعاملات الدولية على التكنولوجيا، حتى أصبح مركزا مرجعيا ينظم ندوات للمحكمين والوسطاء وغيرهم في مجال تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا.

والمركز يتعاون أيضا مع شبكة واسعة من الهيئات الدولية المعنية بتسجيل الملكية الفكرية والموظفين العاملين في المراكز الوطنية والإقليمية لتسوية النزاعات المتصلة بنقل التكنولوجيا والجمعيات الصناعية النشطة في مجال الملكية الفكرية والخبراء والأساتذة الرواد في مجال تسوية هذا النوع من النزاعات [2].

---

([1]) الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون جنيف، من 2 سبتمبر/ أيلول الى 3 أكتوبر /تشرين الأول 2001، الوثيقة رقم WO/GA/27/2الصفحة 02.

([2]) الجمعية العامة للويبو، سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون جنيف، المرجع السابق، ص 04.

## الفرع الثاني
## شكل التسوية عبر مركز
## الويبو للتحكيم والوساطة

تماشيا مع الاتجاه السائد بتسوية النزاعات بالطرق الغير قضائية الذي ينتهجه الويبو قام بإنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة، ويسهر هذا المركز على تنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالتحكيم والوساطة، على أن هدفه الأساسي هو تسهيل الانتفاع بعدد من السبل البديلة لتسوية النزاعات، وهي التحكيم، الوساطة، الوساطة المتبوعة بالتحكيم، التحكـيم المعجـل، ويجري حالياً تطوير آلية أخرى ترمي إلى إتاحة تدابير مستعجلة في الحالات الطارئة [1].

وللأطراف أن يلجئوا إلى تلك الإجراءات بإدراج بند بالاحتكام لدى هذا المركـز فـي عقودهم، وهذا العقد قد يكون عقداً عادياً من العقود الدولية لنقل التكنولوجيا كعقد تـرخيص استغلال التكنولوجيا أو أي وثيقة لنقل التكنولوجيا أو اتفاقاً يتضمن ضمن عناصره الملكيـة الفكرية، مثل اتفاقات حق الامتياز وصفقات الشراء بغرض الحصول على براءات الاختراع.

وتقع على عاتق المركز مهمة إدارة كل إجراء من إجراءات التسوية بناء على أنظمـة الويبو المطبقة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحكيم الويبو أو وساطته يمكن أن يتم في أي مكان في العالم، حيث أن نظام الويبو يعطي للأطراف حرية اختيار مكـان التحكـيم ومكان انعقاد الجلسات واللغة المناسبة لظروف نزاعهم [2].

ويتسم دور الويبو بالاحتياطية في تعيين المحكمين، إذ لا يعين المركز المحكمين إلا إذا تخلف الأطراف عن ذلك، ولتعيين المحكم سواء كان فرد أو الهيئة التحكمية التي تتولى إدارة محكمة التحكيم يتشاور المركز مع الأطراف ويستعين بقائمة تتضمن خياراتهم[3].

ويركز نظام الويبو بشأن التحكيم بصورة خاصة على الجانب الزمني للإجـراءات،أي لابد من تفادي التأخيرات المعهودة في الإجراءات القضائية، ويرمي نظام الويبو إلى تفـادي أي تأخير من غير سبب وذلك بتحديد فترات لكل مرحلة من مراحـل التحكـيم، ولا سـيما

---

(1) انظر Ola Zahran , Alternative Dispute Settlement Procedures Wipo Escaw Arab Régional Conférence on Récent Developments Field of Intellectaul Property ,wipo/escwa/ip/bey/03/8 , Page 5.

(2) المرجع ذاته، ص 09 .

(3) المرجع ذاته، ص 06 .

مراحل تقديم الحجج الكتابية والإجراءات وإصدار قرار التحكيم، وذلك مع مراعاة صلاحيات محكمة التحكيم وحرية الأطراف في الاتفاق بطرق أخرى.

ويرمي نظام الويبو أيضاً إلى الحفاظ على السرية إذ يجوز لأي طرف أن يتمسك بسرية المعلومات التي يرغب في تقديمها أوعليه أن يقدمها، ولمحكمة التحكيم أن تعين خبيراً استشارياً في الشؤون السرية لمساعدتها على البت في جواز الكشف عن المعلومات وفي تحديد الجهات التي يجوز الكشف لها عن تلك المعلومات، ويجوز تعيين ذلك الخبير الاستشاري أيضاً كخبير يطلع المحكمة على مسائل معينة دون الكشف عن المعلومات السرية للطرف الآخر أو للمحكمة بذاتها[1].

وللمركز أن ينظم الزيارات الميدانية والتجارب وتعيين الخبراء، وتسمح تلك الخيارات للمحكمين بتنظيم الإجراءات في إطار مرن وبطريقة فعالة تناسب مع متطلبات القضية، وعلى سبيل المثال يجوز لمحكمة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى الالتقاء في أي مكان مناسب وليس من الضروري عقد جلسات سماع الأقوال في المقر الرئيسي لمركز الويبو للتحكيم والوساطة في جنيف بسويسرا.

وتفاديا لصورة السلبية بخصوص ارتفاع تكاليف التسوية يركز المركز على ضرورة ضبط التكاليف، بتطبيق رسوم معتدلة للتسجيل والإدارة وبتحديد أتعاب المحكمين ما بين مبالغ دنيا ومبالغ قصوى سبق تحديدها على أساس المبلغ المتنازع عليه بين الأطراف[2].

## المطلب الثاني
## تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا
## عبر منظمة التجارة العالمية

إن من أهم الأمور التي عنيت بها منظمة التجارة العالمية هي تسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا وبالخصوص الملكية الفكرية التي تعد عنصر من عناصر التكنولوجيا، وتعتمد منظمة التجارة العالمية في تسوية هذه النزاعات على صكين دوليين، وهما :

---

(1) . أنظر Ola Zahran , Alternative Dispute Settlement Procedures, op.Cit, page 08

(2) المرجع ذاته، ص 10 .

**أ-** اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمسماة اختصارا بـ TRIPS، والتي اشتملت على جزءا كامل خاص بتسوية النزاعات المتعلقـة بنقـل حقـوق الملكية الفكرية وهو الجزء الخامس في المواد 63-64 [1].

**ب-** و مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وبشكل عام تقوم تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية على أسلوبين.

-الأسلوب الأول: العمل على تجنب نشوب النزاعات.

- الأسلوب الثاني: تسوية النزاعات بعد نشوبها.

لذلك سنتطرق لكلا الأسلوبين فيما يلي.

## الفرع الأول
## أسلوب تجنب النزاعات

نظرا لخطورة النزاعات التي قد تثور بصدد عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا لجـأت اتفاقية TRIPS إلى العمل على تلافي نشوبها، واتبعت في ذلك أسلوباً أساسياً والمتمثل فـي توضيح الوضع القانوني لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيا المنقولة فـي كـل الـدول الأعضاء، بمعنى أنه يكون في مقدور كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية التعرف على الوضع القانوني لأي حق من حقوق الملكية الفكرية في الـدول الأعـضاء الأخـرى، وقـد تضمنت المادة 63 مـن اتفاقيـة TRIPS ذلـك الحكـم ويـصطلح علـى هـذه العمليـة بالشفافية**(**Transparency**)**[2] وقد استخدمت الاتفاقية للوصول لذلك الهدف ثلاث وسائل.

### أ- نشر القوانين

توجب الاتفاقية على الدول الأعضاء نشر كل من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية التي تصدرها محاكمها والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق السارية في هذه الدول والمتعلقة بالتكنولوجيا المراد نقلها في إطار هذه الاتفاقية [3].

---

([1]) راجع المواد 63 و64 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS.

([2]) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، مقال منشور على موقع www.arablawinfo.com، ص01.

([3]) راجع المادة 63 الفقرة01 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

والغرض من هذا الالتزام أن تكون حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيا المـراد نقلها معلومة للكافة، سواء من حيث بيان هذه الحقوق أو تحديد نطاقهـا، وكيفيـة اكتـسابها والحصول عليها أو انتهاء مدة حمايتها وسبل انقضائها أو تطبيقهـا والحيلولـة دون إسـاءة استخدامها والقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها، كذلك الأحكام القضائية الصادرة فـي شأنها، وذلك باللغة الرسمية للدولة بحيث يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليها.

ذلك لأن معرفة الحقوق المتعلقة بالتكنولوجيا المراد نقلها ووضوحها، تعتبر مـن أهـم العوامل المساعدة على احترام هذه الحقوق والالتزام بها، كما يساعد في التقليل من احتمالات التنازع بشأنها [1].

كما توجب الفقرة الأولى من المادة 63 من اتفاقية TRIPS نشر الاتفاقيـات المتعلقـة بموضوع هذه الاتفاقية في إقليم كل دولة من دول الأعضاء، متى كانت سارية في العلاقـة بين هذه الدول أو إحدى هيئاتها الحكومية ودولة أخرى عضو أو إحدى هيئاتها الحكومية.

**ب- إبلاغ القوانين للدول الأعضاء**

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتقديم المعلومات عن قوانينها سواء أكانت تـشريعات أو لوائح أو قرارات إدارية، والمعلومات عن الأحكـام القـضائية الـصادرة مـن محاكمهـا، والاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تكون طرفاً فيها، وذلك بناءا على طلب مكتـوب من أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية، كما يجوز لأي دولة عضو أن تطلب من أي دولـة أخرى عضو في الاتفاقية إعطائها أو تمكينها من الحصول على معلومات تفصيلية في مجال حقوق الملكية الفكرية بشأن حكم قضائي أو إقرار إداري أو اتفاق ثنائي محدد، وذلك بنـاءا على طلب كتابي وهذا متى كان لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بأن الحكـم أو القـرار أو الاتفاق في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقها المنـصوص عليهـا فـي هـذه الاتفاقية[2].

وهذا الالتزام الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها يوجب أيضا على هـذه الدول التعاون القانوني والقضائي فيما بينها لضمان أفضل حماية لحقوق الملكية الفكرية.

---

([1]) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص03.

([2]) راجع المادة 63 الفقرة 02 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أبريل/نيسان 1994.

**ج- إخطار مجلس اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية**

تنص الاتفاقية TRIPS على إنشاء مجلس متعلق بحقوق الملكية الفكرية وذلك لمتابعة تنفيذ أحكامها، فيقوم بمراقبة مدى أداء الدول الأعضاء لالتزاماتهم الناشئة بموجب الاتفاقية والإشراف على المعاملات التي تتم في إطارها [1].

كما يتيح للدول الأعضاء فرصة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كذلك يقوم المجلس بالمهام الأخرى التي توكلها إليه الدول الأعضاء، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية هذا النوع من النزاعات[2].

وقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 63 من اتفاقية TRIPS الدول الأعضاء بإخطار المجلس بالقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة في إقليمها وذلك لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الاتفاقية [3].

## الفرع الثاني
## أسلوب تسوية النزاعات

لقد أنشأت منظمة التجارة العالمية جهازاً لتسوية النزاعات بموجب أحكام المادة الثانية من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية [4]، ويتمتع الجهاز بدوره بسلطة إنشاء هيئات مصغرة لحل النزاعات وذلك بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع [5]، وبشكل عام تتمثل ملامح التسوية عبر هذا الجهاز :

**أ-تسوية ذات أساليب متنوعة**

تنوع أساليب التسوية عبر هذا الجهاز وتتراوح بين الأساليب الودية والأساليب القضائية، إلا أن المادة الرابعة من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية

---

([1]) راجع المادة 68 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أبريل/نيسان 1994.

([2]) إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 03.

([3]) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية التربس، المرجع السابق، ص 97.

([4]) راجع نص المادة 02 من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

([5]) د. مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 47.

المنازعات ألزمت الدول الأعضاء أن تسعى في بداية إلى التسوية الوديـة للمـسائل محـل النزاع عن طريق المفاوضات أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قبل اللجوء إلـى إجراءات التحكيم[1].

**ب- إجراءات تسوية تعطي معاملة خاصة للدول الأقل نموا**

لقد كرست مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات نظـام المعاملة الخاصة للدول الأقل نموا، حيث تنص المادة 24 أنه في حالة حدوث نـزاع يكـون أحد أطرافه على الأقل من الدول الأقل نموا يجب مراعاة الوضع الخاص لهذه الدولة وتكون هذه الرعاية بـ :

-جواز تدخل رئيس جهاز تسوية النزاعات في النزاع الذي يكون أحد أطرافه دولة اقل نموا وذلك بناءا على طلبه، من أجل تقديم مساعيه الحميدة بعد فشل المفاوضات فـي حـل النزاع والحيلولة دون إحالة النزاع على التحكيم و إجراءاته الصارمة.

-مراعاة وضع الدولة الأقل نموا في تحديد المسؤوليات والطرف المتسبب في النزاع .

-عدم التسرع في اتخاذ إجراءات عقابية ضد دولة الأقل نموا في حالة تأخرها في تنفيذ قرارات التسوية .

-مراعاة وضعية الدولة الأقل نموا في تحديد قيمة التعويضات المستحقة منها[2].

**ج- قابلية قرارات التسوية عبر التحكيم للاستئناف**

تجيز المادة 16 الفقرة 04 استئناف قرارات التسوية عبر التحكيم، حيث جاء في نـص المادة "يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال 60 يوماً من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف للجهاز بقراره بتقديم استئناف "

ولغرض الاستئناف تم إنشاء جهاز دائم للاستئناف للنظر في القضايا المـستأنفة مـن هيئات التحكيم، ويتكون من سبعة أعضاء يخصص ثلاثة منهم لكل قضية ويعمل أعـضاؤه بالتناوب ولا تتجاوز إجراءات الاستئناف 60 يومـاً مـن تـاريخ تقـديم أحـد الأطـراف لاستئنافه[3].

---

([1]) راجع نص المادة 04 من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

([2]) راجع نص المادة 24 من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

([3]) راجع نص المادة 17 من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات .

### د- إلزامية قرارات التسوية

تنص المادة 21 من مذكرة التفاهم هذه على أن توصيات واقتراحات وقرارات التسوية ملزم وواجبة التنفيذ وعلى الدول الامتثال لها دون إبطاء، وتضيف المادة 22 من مذكرة التفاهم أنه في حالة عدم امتثال أحد الأطراف لقرارات التسوية خلال فترة زمنية معقولة يتعرض لإجراءات عقابية تتمثل في تعليق التنازلات وتقديمه لتعويض عن التقاعس[1].

## المطلب الثالث
## تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا
## عبر محكمة التحكيم الدولي
## لغرفة التجارة الدولية

لقد أدت الحاجة لتنظيم مجالات التجارة الدولية إلى ظهور أجهزة ذات طابع دولي أخذت على عاتقها تنظيم هذا المجال، ومن بين هذه الأجهزة نجد غرفة التجارة الدولية التي تم إنشائها سنة 1919 بهدف تنظيم التجارة الدولية بما يحمي حقوق ممارسيها، ومن بين أوجه هذا التنظيم إنشائها لمحكمة تحكيم دولية تتكفل بتسوية نزاعات التجارة الدولية والتي تعتبر بعض نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا من صميمها، فكيف تسوى نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا عبر محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية ؟.

### أولا- التعريف بمحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية

تعود أول بوادر إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى سنة 1923، أين تم إنشاء الهيئة الدولية للتحكيم وهي جهاز منبثق عن غرفة التجارة الدولية وتتمثل مهام هذه الهيئة في تسهيل حل النزاعات التي تثور في إطار التجارة الدولية عبر التحكيم الدولي، غير أن هذه الهيئة لا تنظر بنفسها في النزاعات بل تنظر فيها محكمة تحكيم التي يتم إنشائها من طرف الهيئة الدولية للتحكيم[2].

---

([1]) راجع نص المواد 21 و22 من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

([2]) راجع نص 01 الفقرة 1 و2 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية، النافذ من تاريخ 01 جانفي 1997، الهيئة الدولية للتحكيم، المنشور على موقع عرفة التجارة الدولية، www.iccarbitration.org

وتنسق محكمة التحكيم الدولية مع لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارى الدولي في قيامها بمهامها والمتمثلة في إجراءين وهما، التسوية حسب نظام **ARD** والتحكيم حسب نظام غرفة التجارة الدولية.

وتتشكل محكمة التحكيم بشكل عام من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، ويقوم أطراف النزاع باختيار تشكيلة المحكمين، غير أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع على شكلها تقوم الهيئة الدولية للتحكيم الدولي بتشكيلها بمحكم واحد إلا إذا تبينا لها من موضوع النزاع انه يحتاج إلى ثلاثة محكمين، وذلك في حدود 30 يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتعين[1]، ويجوز لأطراف النزاع أن يخرجوا عن هذه القاعدة ويشكلوا محكمة التحكيم حسب اتفاقهم[2].

وفي اختيار المحكمين جرى العمل أن توفر هيئة الدولية للتحكيم قائمة بأسمائهم، على أن يكونوا مستقلين ومحايدين عن أطراف النزاع، وقد اشترطت المادة 08 من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية أن يودع المحكم قبل تعينه إقرار مكتوب و موقع باستقلاليته عن أطراف النزاع، كما يرعى في تعين المحكمين كفاءاتهم في إدارة التحكيم وخصوصا في النزاعات التقنية مثل نزاعات نقل التكنولوجيا، أين يشترط بالإضافة إلى دراية بنظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا يشترط خبرته بمتطلبات عمليات نقل التكنولوجيا من حيث الواقع [3] .

وتجدر الإشارة أن نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية يجيز رد المحكمين وذلك في حالة فقدان المحكم لاستقلاليته أو عدم تمتعه بالكفاءة اللازمة للفصل في النزاع المطروح مثل نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا، ويتم الرد وفق إجراءات نصت عليها المادة 11 من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، وأهم هذه الإجراءات أن يكون طلب الرد مكتوباً ومسبباً وفي آجال 30 يوما من تاريخ تعين المحكم، كما يجوز استبدال المحكم في حالات الوفاة أو الاستقالة أو اعتذاره عن قيامه بالتحكيم لسبب من الأسباب القانونية أو الواقعية[4].

---

([1]) راجع نص المادة 08 الفقرة 01 و02 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

([2]) راجع نص المادة 07 الفقرة 06 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

([3]) راجع نص المادة 09 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

([4]) راجع نص المادة 12 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

وقد حدد الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية قيمة المصاريف وكيفية احتسابها، وذلك وفق جداول تحدد قيمة المبلغ المتنازع عليه ونسبة مصاريف التسوية التـي يتطلبها[1]

**ثانيا- شكل التسوية عبر محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية**

تعتمد التسوية عبر محكمة التحكيم الدولية لدى غرفة التجارة الدولية على وسيلتين، الوسيلة الأولي وهي الوسيلة الأساسية وتتمثل في التحكيم، أما الوسيلة الثانية وهي الوسيلة المستحدثة وتتمثل في جملة الوسائل البديلة لتسوية النزاع أو نظام A.D.R .

**أ- التسوية عبر التحكيم الدولي**

إن الاختصاص الأساسي لمحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية هو تسوية نزاعات التجارة الدولية ومنها نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا عبر وسيلة التحكيم الدولي[2]، ويأخذ هذا التحكيم صورتين: أولا، التحكيم المؤسساتي، أي التحكيم الذي تكون إجراءاته مضبوطة بموجب نصوص وقواعد قانونية يكون على أطراف النزاع إتباعها في التسوية، وتتمثل هذه القواعد في نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية الذي أصبح نفذا منذ 01 جانفي 1997. ثانيا، التحكيم الحر، أي يكون لأطراف النزاع حرية تنظيم إجراءات التحكيم واختيار النظام القانوني الذي يطبق على هذا النزاع[3].

وفي كلا الصورتين فحتى ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بالنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا لابد من توفر الشروط التالية :

- أن يكون النزاع الذي يطرح للتحكيم ذو طابع دولي.
- أن تكون القضية ذات طابع تجاري دولي مثل النزعات الناشئة عن عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا بموجب العقود الدولي.
- أن يتفق الأطراف على الالتجاء إلي التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية عبر تقديم طلب بالتحكيم إلى الأمانة العامة لهيئة الدولية للتحكيم، وينص نظام التحكيم لدى غرفه

---

(1) راجع نص المادة 04 من الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

(2) راجع نص المادة 01 الفقرة 01 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

(3) انظر، Craig, Park & Paulsson, International Chamber of Commerce Arbitration, Oceana Dobbs Ferry , New York, 1998, P 17.

التجارة الدولية باستخدام الصيغة التالية في الطلب كشرط لقبول التحكيم (جميع النزاعات الناشئة فيما يتعلق بهذا العقد تجرى تسويتها بصفه نهائيه وفقا لقواعد التصالح والتحكيم للغرفة للتجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يجرى تعيينهم وفقا لتلك القواعد)، وإلى جانب هذه الصيغة يشترط أن يتضمن الطلب بعض المعلومات مثل: هوية الأطراف، عرض لطبيعة وظروف النزاع، بيان موضوع الطلب، إشارة للمبلغ المطالب به، عدد المحكمين، إشارة للقانون أو القواعد الواجبة التطبيق[1].

وبعد استكمال شروط طلب التحكيم ترسل الأمانة العامة ملف النزاع إلى محكمة التحكيم، ويحدد مكان التحكيم حسب اتفاق الإطراف وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للمحكمة أن تعقد التحكيم في أي مكان تراه مناسب وذلك بعد استشارة أطراف النزاع [2] .

وتستأنف إجراءات التحكيم وفق الإجراءات الشكلية التي ينص عليها نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، أما من حيث الموضوع فالأصل أن للأطراف الحرية المطلقة في اختيار القواعد القانونية التي يخضع لها النزاع، وإذا لم يتفق الإطراف القانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة القانون الذي تراه ملائماً وتراعي في ذلك أحكام العقد والعادات التجارية ذات الصلة[3].

وقد نصت المواد 19 و20 و21 من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية على شكل المرافعات لدى محكمة التحكيم، مثل التحقق من الوقائع عبر سماع الشهود وانتداب الخبرة الفنية وأيضا كيفية إدارة جلسات التحكيم، كما يمكن لمحكمة التحكيم أن تتخذ تدابير تحفظية مؤقتة في حالة استدعت طبيعة النزاع ذلك[4].

وبعد قفل باب المرافعات تصدر محكمة التحكيم حكمها وقد تم تحديد مدة النطق بالحكم بـ 06 أشهر من تاريخ تقديم الأطراف لطلب التحكيم، غير أنه يجوز للمحكمة تمديد هذه المدة إذا تطلبت طبيعة النزاع ذلك، ويتم اتخاذ حكم التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بالأغلبية، أما في حالة المحكم الفرد فيصدر رئيس محكمة التحكيم حكمه منفردا، وفي كلا الحالتين لابد أن يكون الحكم مسببا ومؤرخا، وقد اشترط نظام التحكيم لدى غرفة التجارة

---

(1) راجع نص المادة 04 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

(2) راجع نص المواد 13 و14 من نظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

(3) انظر، Craig, Park & Paulsson, International Chamber of Commerce Arbitration, Op.Cit, p 63

(4) راجع نص المادة 23 من الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

الدولية موافقة الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على شكل الحكم قبل النطق به، كما تتمتع الهيئة بسلطة لفت انتباه محكمة التحكيم لأي مسألة متعلقة بالموضوع [1].

وبعد موافقة هيئة التحكيم تبلغ الأمانة العامة للهيئة الأطراف بحكم التحكيم، وهو حكم ملزم للأطراف لأن الأطراف تنازلوا عن كل طرق الطعن القانونية بمجرد الاتفاق على التحكيم لدى محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية، بينما يكون الحكم قابلا للتصحيح في حالة الخطأ المادي أو المطبعي ولكن لابد من إعادة عرض هذا التعديل على هيئة التحكيم الدولية، كما يكون حكم التحكيم قابلا للتفسير إذا ما تقدم احد الأطراف بطلب ذلك[2].

**ب- التسوية عبر وسائل التسوية البديلة**

بالرغم من أن الاختصاص الأساسي لمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية هو تسوية النزاعات وفق وسيلة التحكيم الدولي، إلا أن طبيعة نزاعات التجارة الدولية والتي تعتبر نزاعات نقل التكنولوجيا أحد أنواعها فرضت على هذه المحكمة الاستعانة بطرق تسوية أخرى تكون بمثابة البديل المتاح لأطراف النزاع لتسوية نزاعاتهم دون عرضها على الوسائل ذات الطبيعة القضائية كالتحكيم، ويصطلح على هذه الوسائل المستحدثة لتسوية النزاعات في إطار غرفة التجارة الدولية بالوسائل البديلة لتسوية النزاع والتي يشار لها باللغة الإنجليزية بـ Alternative Disputes Resolution واختصرت بالنظام A.D.R، وقد اعترف الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ضمنيا لهذه المحكمة بإمكانية ممارسة هذا الاختصاص[3] .

وفي ظل هذا الاختصاص يكون لمحكمة التحكيم قبل الشروع في تسوية النزاع عبر التحكيم أن تلجأ للتسوية النزاع عبر وسيلة التفاوض أو وسيلة الصلح والتوفيق أو وسيلة الوساطة، فإذا نجم عن هذه الوسائل تسوية، تقوم محكمة التحكيم بتثبت هذا الاتفاق في منطوق حكم يحظي بنفس الإلزامية التي يتمتع بها حكم التحكيم[4] .

---

(1) راجع نص المواد 24 و25 و27 من الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

(2) راجع نص المادة 29 من الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

(3) راجع نص المادة 04 من الملحق الثالث لنظام التحكيم لدى عرفة التجارة الدولية

(4) انظر، Craig, Park & Paulsson, International Chamber of Commerce Arbitration, Op.Cit, p 152

## المطلب الرابع
## تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا
## عبر الخبراء الفنيين

تتميز نزاعات نقل التكنولوجيا عن سائر النزاعات المعروفة في القانون الدولي العـام، أنها منازعات ذات طابع فني وتقني، وتبعا لهذه الميزة يكون الرجوع إلى الخبراء للاستعانة بهم في حل النزاع أمر جد فعال، وذلك لكون الخبير إلى جانب كونه محايد ومـستقل عـن أطراف النزاع فإنه أيضا شخص تقني يتناسب مع الطبيعة التقنية للتكنولوجيا ووسائل نقلها .

وطلب الخبرة يمكن اللجوء إليه كأسلوب مستقل كانتداب أطراف النزاع لخبير لتـسوية النزاع بينهم، أو في إطار أسلوب تسوية أخر مثل التحكيم أو القـضاء أيـن ينتـدب خبيـر للمساعدة في تسوية النزاع، يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب بناءا على بند وارد في الاتفـاق الدولي الذي نقلت بموجبة التكنولوجيا ومن أمثلة ذلك المادة 20 الفقرة 02 من العقد المبـرم بين الشركة الجزائرية SONACOME وPOCLAIN الذي نص على التسوية عبر الخبراء الفنيين [1].

ويتم اختيار وتعين الخبراء بنفس القواعد المطبقة في اختيار الموفقين الـسالفة الـذكر حيث يمكن أن تتم تسوية النزاع الدولي لنقل التكنولوجي عبر هيئة خبراء تتكون إما من فرد أو لجنة خبراء و يفضل أن تتكون من عدد خبراء فردي، وفي حالة عدم الاتفاق على خبراء اللجنة يعهد إلى شخص يتفق عليه لاختيار خبراء الجنة مثل رئيس غرفة التجارة الدولية .

ويتم تحديد مهام الخبراء وحدود سلطاتهم في عملية التسوية بموجب الاتفاق الذي نص على أسلوب التسوية عبر الخبراء، وعلى العموم يمكن أن تأخذ مهام الخبراء في التسوية أحد الشكلين التاليين:

- الاقتصار على مجرد تقديم الرأي الفني في النزاع ليسهل للأطراف عملية التفاوض أو رفع الأمر إلى هيئة التحكيم لتتخذ حكمها في أقل وقت ممكن وعلى أساس ذلـك الـرأي الفني.

- أو تتسع صلاحيات الخبير لحد اتخاذ قرارات ملزمة للجانبين، وأساس إلزامية هـذه القرارات هو الاتفاق المبرم بين الطرفين والقاضي بالتسوية عبر الخبراء .

---

([1]) د. معاشو عمار، النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد بالجزائر، المرجع السابق، ص 182 .

ويلاحظ أن أسلوب الخبرة يصلح لتسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا، كما يصلح لتفادي حدوث هذه النزاعات وذلك عندما يعهد لهيئة الخبراء متابعة عمليـة النقـل الـدولي للتكنولوجيا ومراقبة أداء الالتزامات [1].

يلاحظ أن فعالية الخبرة تكون أكثر عند اللجوء إليها قبل اللجوء إلى أسلوب تسوية أخر مثل التحكيم و القضاء، حيث تستطيع الخبرة تدارك أسباب النزاع واقتراح الحل المناسب قبل تفاقمه وتأثر العلاقة بين الأطراف [2].

## خلاصة الفصل الثاني

كسائر العلاقات الدولية يمكن أن ينشئ عن عملية نقل تكنولوجيا نزاع ويكون غالبا ناتج عن سوء تفاهم أو خلاف حول أحد الالتزامات في عملية نقل التكنولوجيـا، وتعتبـر هـذه النزاعات أكبر عائق يهدد عملية نقل التكنولوجيا وذلك لما تتطلبه هذه العملية مـن تنـسيق مشترك يصعب تحققيه في حالة النزاع، ولذلك حاولت الجهود الدولية إيجـاد حلـول لهـذه الوضعية عبر طرح جملة من سبل التسوية يمكن تصنيفها بين وسائل ودية ووسائل قضائية ووسائل مؤسساتية لحل هذا النوع من النزاعات.

وما نستخلصه من ملاحظات بخصوص وسائل تسوية نزاعات نقل التكنولوجيـا أنهـا وسائل متنوعة ومتكاملة ومتخصصة. فلو رجعنا لخاصية التنوع نجد أن هذه الوسائل متعددة فهناك وسائل ذات طبيعة ودية وذلك حفاظا على العلاقـة الوديـة بـين الطـرف الحـائز للتكنولوجيا والطرف المتلقي ونجد على رأس هذه الوسائل المفاوضات ثم يليها التوفيق ثـم الخبرة الفنية، وهناك أيضا وسائل قضائية وعلى رأسها التحكيم الدولي كما يمكـن عـرض النزاع على القضاء الدولي بمعناه الصرف والمتمثل في محكمة العدل الدولية فـي بعـض الحالات الخاصة، وهناك أيضا وسائل مؤسساتية وتتمثل في جملة مـن الأجهـزة الدوليـة مختصة في تسوية هذا النوع من النزاعات .

أما عن خاصية التكامل فيلاحظ أن كل أساليب التسوية تكمل بعضها الـبعض بغـض النظر عن طبيعتها، وذلك لأن النتيجة المضمونة في كل أساليب التسوية أنها إن لم تصل إلى

---

(1) انظر -BOU ZANA BELKACEM :Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères , OPU , Alger,1985 .

(2) د. صلاح الدين جما ل الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، المرجع السابق، ص 153 .

تسوية لحل النزاع فهي تكشف عن ملامح النزاع ومواقف الأطراف مما يسهل عملية التسوية بتجريب أساليب تسوية أخرى.

أما عن خاصية التخصص فقد أدى تميز نزاعات نقل التكنولوجيا بـبعض الخـصائص إلى استحداث أساليب تسوية متخصصة بهذه النزاعات ومنها أسلوب الخبرة الفنية وأسـلوب التسوية عبر المنظمات الدولية المتخصصة، وذلك لأن نزاعات نقل التكنولوجيا تعتبـر مـن قبل النزاعات التقنية التي تحتاج إلى إجراءات وآليات معينة.

غير أن ما يلاحظ على وسائل حل نزاعات نقل التكنولوجيا بشكل عام أنها لـم تـزود الساحة القانونية الدولية بقواعد جديدة ومرد ذلك لسببين :أولا، السرية الشديدة التي تتم فيهـا إجراءات التسوية مما يحول دون استصدار قرارات أو أحكام تسوية مكتوبة تكـون بمثابـة مراجع للنزاعات اللاحقة.ثانيا، بقاء القضاء الدولي بالمعني الدقيق بعيد عن هذه النزاعات في الواقع العملي مما يحرمنا من صدور أحكام قضائية دقيقة تكشف لنا بعض القواعد القانونيـة في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا .

# الخاتمة

لقد تجاوز موضوع وسائل نقل التكنولوجيا نظرا لأهميته حدود القانون الداخلي للدول إلى القانون الدولي، حيث أصبح يعتبر موضوع من المواضيع التي يعنى بها القانون الدولي ويسعى إلى تنظيمها، وهذا الاهتمام ليس لمجرد أن وسائل نقل التكنولوجيا تعتبر من العوامل المساعدة في تكريس حق الدول في التنمية ذلك الحق الذي تكرسه مجموعة من صكوك القانون الدولي، بل لأن تأثير هذا الموضوع وصل إلى الكثير من الميادين التي يختص بتنظيمها القانون الدولي، فقد أصبحت عمليات نقل التكنولوجيا تؤثر على المجتمع الدولي سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحتى ثقافيا كما أصبحت تؤثر على العلاقات الدولية بين الدول.

وكما رأينا فإن وسائل نقل التكنولوجيا هي تلك الاتفاقات الدولية التي تقع على نقل التكنولوجيا من الطرف الحائز إلى الطرف المتلقي، وغالبا ما تأخذ هذه الاتفاقات إما شكل عقد دولي يصطلح عليه بعقد نقل التكنولوجيا، أو شكل اتفاقية دولية وتوصف بأنها اتفاقية دولية ناقلة للتكنولوجيا، وكما سبق الإشارة فقد أولت مصادر القانون الدولية اهتمامها بالغا بهذا الموضوع، غير أن هذه الجهود لم تصل لوضع نظام قانوني دولي شامل ومتكامل ينظم هذا الموضوع، مما يشكل ثغرات في هذا النظام القانوني الدولي، وقد تزايدت خطورة هذه الثغرات عندما أصبح هذا النظام القانوني عاجزا عن الفصل في مشروعية بعض الممارسات التي يرى فيها الطرف المتلقي للتكنولوجيا أنها تعسفية وأدت إلى الإضرار بحقوقه وتحييد عملية نقل التكنولوجيا عن غايتها، كما ظهرت جسامة هذه الثغرات أثناء عملية تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا تلك النزاعات التي تنشأ بين الطرف الناقل والطرف المتلقي حول خرق التزام من التزامات عملية نقل التكنولوجيا.

وبناءا على ما سبق نقترح جملة من التوصيات وهذا كمحاولة لسد هذه الثغرات، وذلك على صعيد كل من الاتفاقيات الدولية وفقه القانون الدولي والقضاء الدولي والمنظمات الدولية.

فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية أصبح من الضرورة مراجعة الصكوك الدولية المختصة بنقل التكنولوجيا وخصوصا بعد التطور الذي شهدته عمليات نقل التكنولوجيا، على أن تتضمن هذه المراجعة التعديلات التالية:

- ضرورة الإقرار الصريح بحق الدول في التكنولوجيا، وأن يشمل مفهوم هذا الحق إلزام الدول المتقدمة تكنولوجيا بتسهيل نقل التكنولوجيا الموجه خصيصا لأغـراض تنمويـة الضرورية، مثل تكنولوجيا حماية البيئة وتكنولوجيا النشاط الزراعي والـصناعي والـصحة والطب وتكنولوجيا التعليم وتكنولوجيا حفظ الأمن.

- ضرورة معالجة الاتفاقيات الدولية لإشكالية أنواع التكنولوجيا المشروع نقلها دوليا والتكنولوجيات التي لا يجوز نقلها دوليا، حيث أصبح من الضروري أن يبرز القانون الدولي موقفه من هذه الإشكالية عبر الاتفاقيات الدولية، وخصوصا بعدما نجم عن بعـض عمليـات النقل الدولي للتكنولوجيا تهديد صريح لكل من الأمن والسلم الدولي وحقوق الإنسان.

- ضرورة تكيف الالتزام بنقل التكنولوجيا الوارد في عقود الدولية لنقل التكنولوجيا أو الاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا على انه التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل سلوك، أي لا يعتبر ناقل التكنولوجيا قد أدى التزامه إلا إذا سيطر الطرف المتلقـي علـى التكنولوجيـا المنقولة، وذلك لمراعاة قدرات الطرف المتلقي وأيضا للقضاء على ظاهرة التبعية التكنولوجيا والتي أصبحت تشكل خرقاً لمبدأ السيادة على الثروات ومبدأ المساواة بين الدول.

- ضرورة وضع قائمة بالشروط التعسفية المحظورة في اتفاقات نقـل التكنولوجيـا، حتى تكون بمثابة مرجع في حالة النزاع، وخصوصا أن الصكوك الدولية الحالية إما لم يكتب لها النجاح في وضع قائمة بهذه الشروط التعسفية مثل مشروع مدونة سلوك نقل التكنولوجيا، أو أن هذه الصكوك أشارت لهذه الشروط على سبيل المثال مثل ما جاء في المادة 40 مـن اتفاقية منظمة التجارة الدولية المتعلقة بحقوق الملكية، وهذا ما يبقـي الجـدل حـول هـذا الموضوع قائما.

- ضرورة وضع ضوابط قانونية لتنظيم المفاوضات التي تسبق إبرام اتفاقـات نقـل التكنولوجيا، وذلك لمراعاة الطرف المتلقي للتكنولوجيا والـذي غالبـا مـا تكـون قدراتـه التفاوضية محدودة في هذا المجال، مما يؤدي إلى إبرامه اتفاقات نقل تكنولوجيـا بـشروط مجحفة في حقه، ومن قبيل هذه الضوابط حظر أي شرط أو بنـد يتـضمن منـع الطـرف الضعيف في المفاوضات من الاستعانة بطرف محايد للاستشارة مثـل المنظمـات الدوليـة المتخصصة.

- ضرورة وضع قواعد قانونية دولية حيادية لتسوية نزاعات النقل الدولي للتكنولوجيا تكون بعيدة عن الخلفيات الإيديولوجية، وذلك حتى تحظى بقبول وثقة كل الأطراف وتكـون

وسيلة فعالة لتسوية هذا النوع من النزاعات، بخلاف ما هو الشأن في اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأيضا مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التـي تحكم تسوية النزاعات وأيضا أنظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، والتي تعكـس إرادة الطرف المورد للتكنولوجيا فقط دون الطرف المتلقي.

أما على صعيد فقه القانون الدولي فقد أصبح من الضروري أن يقوم الفقـه بتحديـد بعض المفاهيم الأساسية في هذا الموضوع مثل المفهوم القانوني الصرف للتكنولوجيا، وأيضا ومفهوم الحق في التكنولوجيا، ومفهوم نقل التكنولوجيا، ومفهوم الشروط التعسفية في اتفاقات نقل التكنولوجيا، وأيضا مفهوم نزاعات نقل التكنولوجيا، فكل هذه المحاور ليس لها مفهـوم قانوني صرف يكشف عن طبيعتها.

كما يجب على فقهاء القانون الدولي في الدول النامية والتي تكـون غالبـا الطـرف المتلقي للتكنولوجيا، أن يبادروا وأن يكونوا سباقين في تكريس مبادئ القانون الدولي للتنميـة في محل هذه الثغرات، وذلك نظرا لما تزخر به هذه المبادئ من معاملـة تفـضيلية للـدول النامية وعدالة في المعاملات الدولية.

أما على صعيد المنظمات الدولية فلابد من اضطلاع الهيئات الدولية بدور أكبر فـي عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا، وخصوصا أن هذه الهيئات تتميز بالحياد مما يجعلها محل ثقة بين الطرفين، كما تتميز بأنها أجهزة تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي وفق أحكام القانون الدولي، وبإشرافها على هذه العمليات تحد من تجاوزات أطراف عملية نقـل التكنولوجيـا، ويلاحظ مؤخرا ظهور بعض المنظمات الدولية التي تسهر علـى عمليـات النقـل الـدولي للتكنولوجيا وأهمها على المستوى العربي المنظمة العربية لتبادل المعلومات التكنولوجية التي تم تأسيسها 1996.

- ضرورة إعطاء دور للمنظمات الدولية المختصة في المفاوضات التي تسبق إبـرام اتفاقات نقل التكنولوجيا، وهذا حتى تخلق التوازن بين الطرف الحائز للتكنولوجيا وصـاحب الخبرة بمفاوضات نقل التكنولوجيا من جهة والطرف المتلقي للتكنولوجيا والغير كفئ بهـذا النوع من المفاوضات من جهة أخرى، وذلك عبر تقديم الاستشارات.

- ضرورة تفعيل دور المنظمات الدولية المختصة في مجال تسوية نزاعـات النقـل الدولي للتكنولوجيا، وذلك عبر طلب تدخلها لحل هذه النزاعات، أو عرض النزاع عليها من

أجل التسوية، ويلاحظ أن الطبيعة التقنية لنزاعات نقل التكنولوجيا تجعل من هذه المنظمـات المختصة الجهة المثلى لتسوية هذه النزاعات.

أما على صعيد القضاء الدولي فقد أصبح من الضروري إعطاء فرصة للقضاء الدولي وبالخصوص محكمة العدل الدولية للنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا، وذلك عبر اسـتعمال آلية الحماية الدبلوماسية، وتبرز أهمية القضاء الدولي في هذا النوع من النزاعات بـسبب أن هذه الآلية في حل النزاعات لا تسعى فقط لإيجاد حل للنزاع المطروح، بل لأن الأحكام التي يصدرها تزود الساحة القانونية الدولية بقواعد جديدة حول موضوع نقل التكنولوجيا، كما أنها الجهة الأكثر اختصاصا لمعرفة موقف القانون الدولي من بعض الممارسات التي أصـبحت تشهدها عمليات نقل التكنولوجيا.

أما على صعيد التحكيم الدولي فقد أصبح من الضروري أن ترسخ مراكـز التحكـيم الموجودة في الدول النامية مبادئ القانون الدولي للتنمية، وذلك حتى تـضفي علـى أحكـام التحكيم بعض المصداقية والثقة، وهذا على عكس الوضع التي هو عليه التحكيم اليـوم أيـن يرى جانب كبير من الفقه الدولي أن يرسخ المبادئ القانونية لدى الدول المتقدمة فقط.

**الحمد لله رب العالمين**

# المراجع

## أولا : المراجع باللغة العربية

### 1- الكتب العامة

د. أحمد بلقاسم :

•التحكيم الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005.

د. بن عامر تونسي:

• المسؤولية الدولية العمل الدولي الغير مشروع كأساس لمسؤولية الدولية لعمل الدولي الغير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر, 1995.

د. هويدا محمد عبد المنعم:

•العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار مهيب صبري مهيب للطباعة، مصر، بدون طبعة ، 2006 .

د. حسن الحسن:

• التفاوض والعلاقات العامة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1993.

د. حسني محمد جابر:

•القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1973.

د. محمد بوسلطان:

• مبادئ القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزء الأول، الجزائر، 1994.

د. محمد يوسف علوان:

• القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، طبعة الثالثة، الأردن، 2003.

د. محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة:

• القانون الدولي العام ،دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.

د. محمد سليمان الطماوي:

•الأساس العامة للعقود الإدارية،دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، مصر، 1987.

د. سعيد بو الشعير:

•القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول الدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة مزيدة منقحة، الجزائر، 2000.

د. عبد الكريم علوان:

• القانون الدولي العام المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، 2007.

• القانون الدولي العام حقوق الإنسان المنظمات الدولية، الجزء الثاني ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2007.

د. عبد العزيز قادري:

• حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومه ، الجزائر، 2004.

د. علي الصادق ابو هيف:

• القانون الدولي العام. الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية الحرب والحياد، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية،الطبعة الحادية عشر، مصر، 1975.

د. عمر سعد الله:

• دراسات في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة مزيدة و منقحة ، الجزائر سنة 2004.

د. صلاح الدين أحمد حمدي:

• محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1988.

د. رشاد السيد:

- القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر ،طبعة الثانية، الأردن، 2005.

د. خضر خضر:

- مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،.المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005 .

**2-الكتب المتخصصة.**

د. أحمد أبو الوفا:

- القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

د. أحمد عبد الكريم سلامة:

- نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية دراسة تأصيلية إنتقادية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية والقانون الواجب تطبيقه وأزمته، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، مصر، 2001.

د. هشام خالد:

- جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي مزايا-أمراضه، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2006.

د. حسام الدين عبد الغني الصغير:

- أسس ومبادئ اتفاقية التربس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1999 .

د. الطيب زروتي:

- القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، نشر مطبعة الكاهنة الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

د. محمد إبراهيم موسى:

- التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة، نشر دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005.

د. محمد حسن قاسم:

- مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2002.

د. محسن شفيق:

- المشروع ذو القوميات المتعددة، الناشر مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978.

د. معاشو عمار:

- النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

د. مروك نصر الدين:

- تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، نشر دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.

د. نداء كاظم محمد جواد المولى:

- الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل لنشر الطبعة الأولي، الأردن، 2003.

د. سعيد عبد الغفار أمين شكري:

- القانون الدولي العام للعقود، دار الفكر العربي، الطبعة الأول ، مصر، 2007.

د. عبد الرؤوف جابر:

- الوجيز في عقود التنمية التقنية، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005 ..

د. عمر سعد الله :

- حل النزاعات الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005.
- القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

•قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007 .

د. صالح بن بكر الطيار:

• العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، الطبعة الثانية ، لبنان، 2003.

د. صلاح الدين جمال الدين:

• التحكيم وتنازع القوانين في عقود تنمية التكنولوجية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، مصر، 2005 .

• عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 .

**3 - الرسائل الجامعية و المقالات و الدراسات**

د. إبراهيم أحمد إبراهيم:

• منع وتسوية المنازعات وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، مقال منشور على موقع www.arablawinfo.com.

د. أحمد سي على:

• النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1987.

د. إسماعيل بهاز:

• عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية و الدول المصنعة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989

د جون فاروند:

• قضايا معاصرة و ناشئة في الملكية الفكرية، مقال لغرفة التجارة الدولية-منظمة الأعمال الدولية، مارس 2007،منشور على موقع www.wipo.org /tm/AR08

د. حسام الدين الصغير:

- ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في المؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية،مسقط ، 2004.

د. الطيب زروتي:

- مناهج القوانين في العقود الدولية،مقال للمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دار الحكمة ، الجزائر، 1998 .

د. عرب يونس :

- عقود نقل التكنولوجيا والموقف من الشروط المقيدة للمنافسة وفقا للقانونين الأردني و المصري ، مقال منشور موقع www.arablawinfo.com.

د. نصيرة بوجمعة سعدي:

- عقود نقل التكنولوجيا في مجال تبادل الدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة الإسكندرية ، 1987.

**4-نصوص و تقارير**

-تقرير الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون جنيف، من24سبتمبر/أيلول إلى3أكتوبر/تشرين الأول2001،الوثيقة رقم /WO/GA/27.

-تقرير غرفة التجارة الدولية، لجنة حماية الملكية الصناعية، الاجتماع المنعقد من 17 إلى 18 أكتوبر 1975، الوثيقة رقم 128/450 بتاريخ 01 نوفمبر 1957 CCI .

**5-وثائق و اتفاقيات دولية**

-إعلان برشلونة تشرين الثاني/ نوفمبر من 1995.

-الاتفاق الإطاري للتعاون العلمي والتقني والثقافي والتربوي بين الجزائر والمملكة الاسبانية الموقع بالجزائر في 05 أفريل 1993، الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 28 نوفمبر2000.

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة بأديس بابا في ديسمبر 1977، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخ في 02 سبتمبر 1980.

-اتفاق الجزائر مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية الموقع في فيينا بتاريخ 02 و06 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد88 المؤرخ في 13 ديسمبر 1992.

-اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين الجزائر والصين لموقع في الجزائر بتاريخ 26 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 المؤرخ في 28 فيفري 1985.

-اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المبرم بين الجزائر ونيجيريا الموقع بأبوجا في 14 يناير 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 المؤرخ في 08 مارس 2003.

-اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والهند الموقع بدلهي بتاريخ 28 فبراير 1980، الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

-اتفاق التعاون التقني بين الجزائر و ألمانيا الموقع في الجزائر بتاريخ 30أفريل 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 المؤرخ في 28 جوان 2006.

-اتفاق التعاون التقني بين الجزائر واليابان الموقع بالطوكيو بتاريخ 07 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 10 المؤرخ في 26 فيفري 2006.

-اتفاق التعاون التقني بين الجزائر وسيراليون الموقع في الجزائر بتاريخ 22 أبريل 1980، الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 25 جويلية 1980.

-اتفاق التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في الجزائر في 18 يناير 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 المؤرخ في 19 نوفمبر 2006.

-اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين الجزائر وإيطاليا الموقع بالجزائر بتاريخ 30 جوان 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32 المؤرخ في 07 ماي 2003.

-الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والتقني والعلمي بين الجزائر واليونان والموقع بالجزائر بتاريخ 13 ماي 1982 ، الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 11 ديسمبر 1982. -ميثاق الأمم المتحدة 1945.

-الملحق الأول لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، الجزء جيم، المتضمن لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المؤرخة في 15 أبريل/نيسان 1994.

-الملحق الثاني لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، المتضمن مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات المؤرخة في15 أبريل/نيسان 1994.

-مذكرة التفاهم حول التعاون في المجال الصحي المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقعة في بريتوريا بتاريخ 06 أكتوبر 2004 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 المؤرخ في 26 جويلية 2005.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945 .

- نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، المؤرخ في 01 جانفي 1997، منشور على موقع www.iccarbitration.org ، موقع الهيئة الدولية للتحكيم.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969 المتضمن إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV Vol.1*, Part 1.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2301 (دإ -6) بتاريخ 5/3 ماي 1974 المتضمن إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV Vol.1*, Part 1

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 328 (د-29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV Vol.1*, Part 1

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 المتضمن الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي

-قرار الجمعية العامة رقم 280/59 المؤرخ في 07 مارس /آذار المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشرالوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 150 من جدول الأعمال ، الوثيقة A/RES/59/280

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 ( د-22) المؤرخ في 12 حزيران / جوان 1968 المتضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرين، البند 28 من جدول الأعمال، الوثيقة A/22/2373 .

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :**

**1-LES OUVRAGES**

-ANTONIO TIANO:
Transfert de Technologie Industrielle Indépendant et développement , Economica .1981.

-ARGHIRI EMANNUEL :
Technologie Appropriée au Technologie sous développe , P.U.F , Paris , 1981.

-BARANSON :
International Transfer of automotive technology to Developing countries ,UNITAR , New York , 1971.

-BOU ZANA BELKACEM :
Le contentieux des hydrocarbures entre l'Algérie et les sociétés étrangères , OPU , Alger,1985 .

-CRAIG PARK & PAULSSON:
International Chamber of Commerce Arbitration, Oceana Dobbs Ferry , New York, 1998.

-DAVID BERLIN :
Les Procédures de règlement des différends dans les contrats Nord-Sud , Economica , 1989.

-EMMANUEL KANT:
Doctrine du Droit، Traduction Berni، Paris، 1889.

-MELANGEES MICHEL VIRALLY :
Le droit international de le justice et du développement pais, Pedon, 1991.

-OTO KIMMINCH:
Technology transfer and International law, German Yearbook of international law, Vol 25, 1982.

-JOSEPH JEHL :
Le commerce Internationaux de Technologie « Approche juridique » ,Dalloz , paris , 1985 .

-PAUL ESTOUP :
Etude et pratique de la conciliation dans les contentieux économique, Economica .1983,

-PEYREFITTE :
Le Problème du Contrat dit Sans Loi , Dalloz , Paris .1965.

-PHILIP LEBOULAGER :
Les Contrats entre Etats et Entreprises étranges , Economica Editions , Paris , 1985.

--PHILIP FOUCHARD :
L'arbitrage commercial international , Dalloz,1965

**2- theses / rapports / articles.**

- ALI YOUSSEF :
Contrats Internationaux d'état et la responsabilité contractuelle au Regard du droit International public , Thèse Doctorat Université de Nice , Mai 1985.

-C.N.U.C.E.D :
Code International de conduit pour transfert des technologies , TD/B/C,6/AC.1.2/Supp.1/Rev .I, 1975 , No .38.

-Ola Zahran :

Alternative Dispute Settlement Procédures
Wipo - Escaw Arab Régional Conférence on Récent Developments Field of Intellectuel Property ,wipo/escwa/ip/bey/03/8

# الفهرس

**المقدمة:**..... 02

## مبحث تمهيدي

## فكرة نقل التكنولوجيا في القانون الدولي

**مقدمة:** ..... 06

**المطلب الأول: التكنولوجيا في منظور القانون الدولي** .....07

**الفرع الأول:** تعريف التكنولوجيا في القانون الدولي .....07

**أولا-** المعنى اللغوي للتكنولوجيا .....07

**ثانيا-** تعريف التكنولوجيا في فقه القانون الدولي .....08

**ثالثا-** تعريف التكنولوجيا في أعمال المنظمات الدولية .....13

**الفرع الثاني:** التكنولوجيا كحق للدول في القانون الدولي .....15

**أولا-** طبيعة الحق في التكنولوجيا .....15

**ثانيا-** الأساس القانوني للحق في التكنولوجيا .....17

**المطلب الثاني: مفهوم نقل التكنولوجيا** .....20

**الفرع الأول:** تعريف نقل التكنولوجيا .....20

**الفرع الثاني:** أشكال نقل التكنولوجيا .....22

**المطلب الثالث: النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا** .....24

**الفرع الأول:** خصائص النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا .....24

**الفرع الثاني:** الوثائق القانونية الدولية المشكلة لهذا النظام القانوني .....25

**أولا-** اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 ..... 25

**ثانيا-** مشروع مدونة سلوك نقل التكنولوجيا ..... 27

**ثالثا-** اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية .....28

# الفصل الأول
# وسائل نقل التكنولوجيا
# في القانون الدولي

**مقدمة** ..... 31

**المبحث الأول: الوسيلة العقدية لنقل التكنولوجيا** .....32

**المطلب الأول: مفهوم العقد الدولي لنقل التكنولوجيا** .....32

**الفرع الأول:** الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا .....33

**أولا-** الاتجاه الفقهي الأول .....33

**ثانيا-** الاتجاه الفقهي الثاني .....35

**الفرع الثاني:** خصائص العقد الدولي لنقل التكنولوجيا .....39

**أولا-** عقد ذو نظام قانوني خاص .....39

**ثانيا-** عقد ذو خصوصية في الأطراف .....42

**ثالثا-** عقد ذو خصوصية في الأهداف .....42

**المطلب الثاني: أنواع العقود الدولية لنقل التكنولوجيا** .....45

**الفرع الأول:** عقود نقل التكنولوجيا البسيطة .....45

**أولا-** عقد ترخيص استغلال التكنولوجيا .....46

**ثانيا-** عقد المساعدة الفنية .....47

**ثالثا-** عقد التأهيل والتدريب .....48

**رابعا-** عقد التنظيم .....49

**الفرع الثاني:** عقود نقل التكنولوجيا المركبة .....49

**أولا-** عقد المفتاح في اليد .....49

**ثانيا-** عقد الإنتاج في اليد ..... 52

**ثالثا-** عقد السوق في اليد ..... 54

**الفرع الثالث:** عقود التعاون الصناعي ..... 55

**أولا-** مفهوم عقود التعاون الصناعي ..... 55
**ثانيا-** طبيعة عقود التعاون الصناعي في نقل التكنولوجيا ..... 56.

**المطلب الثالث: تطبيقات العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ..... 57**

**المبحث الثاني: وسيلة الاتفاقيات الدولية لنقل التكنولوجيا ..... 63**
**المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا ..... 63**
**الفرع الأول:** تعريف الاتفاقية الدولية ..... 64
**الفرع الثاني:** خصائص الاتفاقية الناقلة للتكنولوجيا ..... 65
**أولا-** اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي أو أكثر ..... 65
**ثانيا-** إنتاج أثار قانونية ..... 67
**ثالثا-** الخضوع للقانون الدولي ..... 68
**رابعا-** اتفاق في صيغة مكتوبة ..... 70
**خامسا-** تختص بنقل التكنولوجيا أو بعض عناصرها ..... 70

**المطلب الثاني: الممارسة الجزائرية في مجال إبرام الاتفاقيات الناقلة للتكنولوجيا. 71**
**الفرع الأول:** مظاهر الممارسة الجزائرية ..... 71
**أولا-** إبرام الاتفاقيات الثنائية ..... 72
**أ-** الاتفاقيات المبرمة مع الدول ..... 72
**ب-** الاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية ..... 75
**ثانيا-** إبرام الاتفاقيات الجماعية ..... 76
**الفرع الثاني:** المبادئ المكرسة في الممارسة الجزائرية ..... 77

**المطلب الثالث: تقييم الاتفاقيات كوسيلة لنقل التكنولوجيا ..... 80**
**الفرع الأول:** مزايا الاتفاقيات ..... 81
**الفرع الثاني:** سلبيات الاتفاقيات ..... 82
**خلاصة الفصل الأول** ..... 83

# الفصل الثاني
# وسائل تسوية نزاعات
# نقل التكنولوجيا

**مقدمة:** ..... 85

**المبحث الأول: وسائل التسوية التقليدية لنزاعات نقل التكنولوجيا**..... 86

**المطلب الأول: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التفاوض** ..... 86

**الفرع الأول:** طبيعة التفاوض في نزاعات نقل التكنولوجيا ..... 87

**الفرع الثاني:** دور التفاوض في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا ..... 89

**أولا–** حل وتسوية النزاع ..... 89

**ثانيا-** الوقاية من حدوث النزاع ..... 90

**ثالثا-** التمهيد لسلك سبل تسوية أخر ..... 91

**الفرع الثالث:** تقييم دور التفاوض في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا..... 91

**أولا-** الإيجابيات ..... 91

**ثانيا-** السلبيات .....93

**المطلب الثاني: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التوفيق** ..... 94

**الفرع الأول:** طبيعة التوفيق في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا ..... 94

**أولا-** تعريف التوفيق ..... 94

**ثانيا-** خصائص أسلوب التوفيق في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا ..... 95

**الفرع الثاني:** إجراءات التسوية عبر التوفيق في نزاعات نقل التكنولوجيا ..... 97

**الفرع الثالث:** تقييم دور التوفيق في تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا ..... 102

**أولا-** الإيجابيات ..... 102

**ثانيا-** السلبيات ..... 103

**المطلب الثالث: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التحكيم الدول..... 104**
**الفرع الأول:** طبيعة التحكيم الدولي في نزاعات نقل التكنولوجيا **..... 105**
**الفرع الثاني:** الأساس القانوني لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر التحكيم الدولي**.... 107**
**الفرع الثالث:** موقف فقه القانون الدولي من تسوية هذه نزاعات عبر التحكيم الدولي **...109**
**أولا**– الاتجاه الأول **..... 109**
**ثانيا**– الاتجاه الثاني **..... 110**

**المطلب الرابع: الحل نزاعات نقل التكنولوجيا عبر القضاء الدولي ..... 111**
**الفرع الأول:** طبيعة الحل القضائي **..... 112**
**الفرع الثاني:** اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في نزاعات نقل التكنولوجيا **... 113**
**أولا**– حالة الاختصاص المباشر **..... 113**
**ثانيا**– حالة الاختصاص الغير مباشر **..... 115**

**المبحث الثاني: وسائل التسوية الحديثة لنزاعات نقل التكنولوجيا ..... 117**
**المطلب الأول: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر مركز الويبو للوساطة.. 118**
**الفرع الأول:** تعريف مركز الويبو للوساطة والتحكيم **..... 118**
**الفرع الثاني:** شكل التسوية عبر مركز الويبو للتحكيم والوساطة **..... 120**

**المطلب الثاني: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر منظمة التجارة العالمية.121**
**الفرع الأول:** أسلوب تجنب النزاعات **..... 122**
**الفرع الثاني:** أسلوب تسوية النزاعات **..... 124**

**المطلب الثالث: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية ..... 126**
**أولا-** التعريف بمحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية **..... 126**
**ثانيا-** شكل التسوية عبر محكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية **..... 128**
**أ-** التسوية عبر التحكيم الدولي **..... 128**

**ب-** التسوية عبر وسائل التسوية البديلة ..... **130**

**المطلب الرابع: تسوية نزاعات نقل التكنولوجيا عبر الخبراء الفنيين ..... 131**

**خلاصة الفصل الثاني ..... 132**

**الخاتمة: ..... 134**

**المراجع: ..... 138**

**الفهرس: ..... 149**